الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

السّياسة الجنائيّة للمُشرّع السّوري في جرائم الخطر

بحثٌ علميٌّ قانونيٌّ أُعدَّ لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائي

إعداد الطالب
محمد سراج نبيه عبد القادر

إشراف الدكتور
عيسى المخول
الأستاذ في قسم القانون الجزائي

1442 هـ - 2021 م

"إنّ منْ يلتزم عبورَ الصّحراءِ لا يمكنهُ العودةُ على أعقابهِ
وما دُمنا لنْ نعودَ إلى الوراءِ
فينبغي لنا ألّا نهتمّ إلّا بأفضلِ طريقٍ للتقدّم إلى الأمام
والباقي مرهونٌ بمشيئةِ اللّه
بما في ذلكَ الخطر"

باولو كويلو

الإهداء

من كلّله الله بالهيبةِ والوقار، من علّمني كيف أقفُ بكلّ ثباتٍ فوق الأرض بعدما حصدَ الأشواك عن دربي ليمُهّد لي الطّريق....

(والدي العزيز)

إلى العينين الدّافئتين الّتي أعتصمُ بهما على طول الأيام ، الشّجرةُ الباسقة، ومنبعُ الحنان، إلى من أسجدُ في محاريبها لأتعلّم الطّهرَ والعفافَ وأرى وجه الله.....

(أمّي الغالية)

سندي وقوّتي وملاذي بعد الله، من آثروني على أنفسهم .....

(إخوتي)

من تحلّو بالإخاء، وتميّزوا بالوفاء، ينابيع الصّدق....

(أصدقائي وزملائي مُعيدي جامعة الفرات)

شُكرٌ وتَقْدِير

الحمدُ للّه ربّ العالمين على كلّ حال، المُتّصف سبحانهُ بالعزّة والعظمَةِ والجلال، والصّلاةُ والسّلام على سيّدنا محمّد صلّى اللّهُ عليه وسلّم، أمّا بعد:

فالمدادُ ينضب وقوافلُ الحروف بكلّ معانيها يحدوها الأملُ بلقاءِ ورثة الأنبياء، ومناهلِ العطاء، عمالقة فكرِ القانونِ الجزائي، يحدونيّ الشّوقُ وأنا الّذي نهلتُ من قطوفهم الدّانية ورشفتُ من رحيقهمُ المختوم فنّاً قانونيّاً خالصاً فكانوا خيرَ منارةٍ أقتدي بها.

أساتذتي الكرام في **قسمِ القانون الجزائي**، أعضاءِ لجنةِ الحُكمِ الّذينَ اقتطعوا ليّ من وقتهم الثّمين لتحكيم عملي هذا....

الأستاذة الفاضلة الدّكتورة بارعة القدسي الشمسُ الّتي لا تغيب لتنيرَ للسّالكينَ دروبهم علماً وخُلقاً وتواضعاً، حفظكِ اللّهُ وأدامكِ منارةً للعلم.

الأستاذ الكريم الدّكتور عبد الجبّار الحنيص العطاءُ المُتجدّد والفكرُ الّذي لا ينضبُ والمُعلّمُ الّذي لا نستطيعُ ردّ فضله.

الأستاذ العزيز الدّكتور عيسى المخّول الأخُ المُعلّم الّذي تفضّلَ بالإشرافِ على هذا البحث بكلّ أمانةٍ ووفاءٍ وإخلاص، فكان ليّ الشّرفُ أنْ أتتلمذَ على يدكَ الكريمة ولهذا كلّهُ تخجلُ عباراتُ الشّكر منكَ، لأنّك أكبرُ منها، فتتناثرُ الكلماتُ حبّاً وحبراً على صفائحِ الأوراقِ لمن أعطى فأجزلَ العطاء.

الدّكتور المُبجّل يوسف الرّفاعي باسمه الكبير، وبعلمهِ الواسع، المنهلُ العذب الّذي رشفنا منه الكثير من المعرفة.

الدّكتور الفاضل حسام الدّين ساريج منارةُ العطاء، إلى من يقفُ اللّسانُ عاجزاً بكلّ ما تملكهُ العربيّة بمفرداتها عن تقديرهِ وشكرهِ لتصويبهِ هذا البحث ليخرجَ بأبهى حُلّة.

وبعد هذا فليسمحَ لي أساتذتي الأفاضل أنْ أضعَ بين أيديكم بطاقةَ اعتذارٍ مُحملةً بأكداسٍ من الأماني والأمنيات، عرفاناً لكم بمعروفكم لي على مدى الأيّام وما دامَ نبضُ الحياة في دمي.

المُقدّمة

تفرضُ طبيعةُ الظّاهرة الإجراميّة حالةً من التّنوّع في جانبين، أوّلهُما طبيعةُ هذه الظّاهرة الّتي توصفُ بأنّها متنوّعة، فهي لا تأخذُ شكلاً واحداً، فالجرائمُ تتنوّعُ وتتّسعُ مع تنوّع واتّساع مجالات الحياة، أمّا الجانبُ الثّاني فيفرضهُ إجماعُ المجتمعاتِ على مواجهةِ هذه الظّاهرة بخططٍ مُتناسقةٍ ومُتكاملة، في محاولةٍ للوصولِ إلى أفضلِ صيغةٍ للقانون الجزائي، وفي هذا تبسيطٌ للأساس الّذي تقومُ عليه السّياسة الجزائيّة.

وقد اهتمّ المفكرون والفلاسفة منذ مُنتصفِ القرنِ الثّامنِ عشر بدراسة السّياسة الجزائيّة بصفةٍ عامة، وسياسة التّجريم بصفةٍ خاصّة، حيثُ عُرفتْ هذه المرحلة بمرحلةِ الدّراساتِ العقليّةِ والعلميّة للقانون الجزائي الحديث[1].

وبما أنّ من أهمّ وظائفِ الدّولةِ حماية حياة مواطنيها ووقاية ممتلكاتهم من المخاطرِ والكوارثِ بأنواعها المُختلفة، ومواجهةِ مُهدّداتِ حياتهم ومقوّماتِ بيئتهم وبالتّالي لم يكنْ هناك بدٌّ من مواجهةِ كلّ ما يُحيقُ بهم من خطرٍ يتهدّدهم، نظراً لما يمثّلهُ الخطر من تهديدٍ يطالُ الأمن والأرواح والممتلكات[2].

حيثُ تُباشرُ الدّولةُ وظيفتها الجزائيّة لحمايةِ المصالحِ الاجتماعيّة الّتي تسودُ المجتمع، فتختارُ الجّزاءَ الأكثرَ صلاحيّةً والأقرب إلى التّعبيرِ عن مدى تقديرِ المجتمعِ لأهميّة هذه المصالح، فإذا قدّرتْ الدّولةُ أنّ المصلحة تستحقُّ أقصى

---

1 د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، النّظرية العامة للتّجريم الوقائي، المركز العربي للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص25.

2 د. عباس أبو شامة عبد المحمود، د. علي عبدالله الشّهري، أساليب التّدابير الميدانيّة لمواجهة حرائق الغابات، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2011، ص15.

مراتبِ الحمايةِ الجّزائيّة عبّرتْ عن ذلكَ بالعقوبة، فالتّجريمُ هو أقصى مراتبِ الحمايةِ الّتي يُضفيها التّشريعُ على نوعٍ مُعيّنٍ من المصالحِ الّتي تهمُّ المجتمع.

ومن هنا يأتي دور القانونِ الجزائي الّذي يرسمُ الحدودَ ما بين المُباحِ والمحظور، فيضعُ نصوصَ التّجريم، في محاولةٍ منه لضبطِ النّشاطِ الإنساني بغيةَ حماية الحقوق من كلّ ما منْ شأنهِ انتهاكها أو تهديدها بالخطر.

فعندما يضعُ المُشرّعُ نصّ التّجريمِ فإنّهُ يستهدفُ حمايةَ حقٍّ قدّرَ الشّارعُ جدارته بالحماية، والمُشرّع لا يقتصرُ في حمايته للحقّ على المحافظةِ عليهِ من الاعتداءِ، بل يمتدُّ إلى حمايته حتّى من مُجرّدِ تعريضهِ للخطر.

والعلّةُ في ذلكَ أنّ المُشرّعَ يستهدفُ الحمايةَ الكاملةَ للحقّ، وتستدعي الحمايةُ الكاملةُ للحقّ حمايةُ وجهين أوّلهُما حمايته من الاعتداءِ عليه، وثانيهما حمايته من تعريضهِ للخطر.

ولا شكّ أنّ أغلبَ الجرائمِ الواردةِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات تتمحورُ ضمنَ إطارِ الانتهاكِ الفعليّ للحقّ، فتوصفُ بأنّها جرائم ماديّة فهي جرائمُ ذاتُ نتيجة، في حين أنّ هناك جرائم ذاتُ صبغةٍ شكليّة وجدتْ لمواجهةِ خطرٍ ما فأطلقَ عليها مصطلح جرائمِ الخطر.

فجرائمُ الخطرِ إذاً "تعدُّ نوعاً حديثاً من السّلوكياتِ المُجرّمة، تسبقها الجرائم ذات النّتائج الضّارة بكثير، إذ مع تطوّر المجتمعاتِ وتكوّن الدولةِ ونظامِ الحكمِ فيها، سعتْ التّشريعات للحفاظِ على بعضِ قوائمِ الدّولة الّتي تعتمدُ عليها، كأمنها ومصالحها العامة، لذلك جرّمتْ سلوكيات لم تنتجْ الأثرَ المادّي الملموس ظاهريّاً، وإنّما جرّمتْ سلوكيات وصفتها أنّها خطرة"[1].

---

1 د. آدم سميان ذياب الغريري، الأوصافُ الخاصّةُ بالجرائم المُبكّرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيّة والسّياسية_ كلية الحقوق، المجلّد الثّاني، السّنة الثّانية، الجزء الأوّل، 2017، ص8.

أوّلاً. التّعريفُ بالخطر:

1) المعنى اللّغوي للخطر:

الخَطَرُ بفتحِ الطّاء من خَطَرَ وهو مصدرُ خطورةٍ، والخطرُ هو المجازفةُ والإشرافُ على التّهلكة، حيثُ يقولُ النَحْويون خَطَرَ الرّجلُ في مَشيِهِ خَطَراً وخُطْرَاناً بمعنى اهتزّ وتَبَخْتَر، وأخطرَ المرضُ رجلاً بمعنى جعله بين السّلامةِ والتّلف[1].

وإشارة الخطرِ هي إنذارٌ بقدومِ خطرٍ، فهي علامةٌ توضعُ على الموادِ السّامةِ أو القابلةِ للاشتعال أو الانفجار، فيقالُ دقّ ناقوسُ الخطرِ أيْ أنذرَ بوقوعِ مكروهٍ[2].

ويُقالُ كذلكَ خَاطَرَ بنفسه فعلُ ما يكونُ فيهِ الخوفُ أغلبْ[3]، ويقالُ أيضاً جازفَ بقومهِ وأشفى بهم على خَطَرٍ[4]، فالخَطَرُ هو الإشراف على الهلاك[5].

2) ارتباطُ المعنى اللّغوي للخطر بالمعنى القانوني:

يتطابقُ المعنى اللّغوي للخطرِ مع الاصطلاح القانوني له، فكلاهُما إنذارٌ بقادمٍ مُخيف، أيْ أنّ هناك احتمالاً للضّرر، ويرجعُ هذا الارتباط بين الخطر باصطلاحهِ اللّغوي مع الخطرِ باصطلاحهِ القانوني إلى ما يتّصفُ به كلاهما من طبيعةٍ مادّية تنذرُ بخطرٍ وشيكِ الوقوع.

فالمعنى اللّغوي لمصطلحِ خَطَرٍ وما ينصرفُ إليه قد يطلقُ على الشّيء المادّي كالاهتزاز والتّبختر والتّهلكة وتلفُ النّفس، وهذا مُطابقٌ للخطرِ في المعنى القانوني الّذي هو أيضاً أثرٌ ماديٌ ملموسٌ، وهو كذلكَ وضعٌ مُخيفٌ كالإشراف

---

1 إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، القاهرة، الجّزء الأوّل، 1961، ص243.

2 أبو الفضل جمال الدين محمد بن ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس، ص59.

3 أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المُنير، دار المعارف، 1977 ص173.

4 الإمام محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون تاريخ، الجّزء11 ص201.

5 الإمام محمّد بن أبي بكرٍ بن عبد القادر الرّازي، مختار الصّحاح، مطبعة دارُ الرسالة، الكويت، 1983، ص334.

على الموت أو الأذى أيْ انذارٌ بوقوعهِ وهو إذاً في المعنى القانوني انذارٌ بوقوعِ الضّرر[1].

3) فكرةُ الخطرِ في الشّريعة الإسلاميّة:

إذا علمنا أنّ القرآن الكريم هو المنهلُ الأوّلُ لصحّة الاستعمال اللّغوي فإنّنا نجدُ أنّهُ لمْ تذكر فيهِ هذه المادّة بصريحِ لفظها.

أمّا في الحديثِ النّبويّ الشّريفِ فنجدُ قولهُ صلّى الله عليه وسلم "ما منْ أيّامٍ العملُ الصّالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيّام_ ويعني أيّام العشرِ_ قالوا: يا رسول الله ولا الجهادُ في سبيل الله ؟ قالَ: ولا الجهادُ في سبيل الله، إلّا رجلٌ يخاطرُ بنفسهِ ومالهِ فلمْ يرجعَ من ذلكَ بشيءٍ"[2].

ويذكرُ ابن حجرٍ رحمهُ الله في شرحِ هذا الحديثِ أنّ كلمةَ يُخاطرُ تعني الكرّ في المعركةُ، فهو يقصدُ عدوّهُ ولو أدّى ذلكَ بهِ إلى قتلِ نفسهِ[3].

4) التّطورُ التّاريخي لفكرةِ الخطر:

من المُسلّم بهِ أنّ علاقةَ الإنسانِ بالجريمة قديمةٌ قدمَ الإنسانيّة نفسها، فقد لازمتهُ منذ استيطانهِ على سطحِ الأرض، فهي ظاهرةٌ اجتماعيّةٌ تتأثّرُ بالتّحولات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والفكريّة، إذ أنّها تمسُّ الأشخاص في حياتهم وأمنهم وسلامتهم وممتلكاتهم، لذا عملتْ التّشريعاتْ الجزائيّة على مكافحةِ الجريمة بأشكالها وأنواعها ونماذجها كافّةً عن طريقِ نصوصِ التّجريم والعقاب.

والحقيقةُ أنّ شكلَ الجريمة ونوعها ونموذجها لم يأتِ طفرةً واحدةً من خلال إفراد التّشريعات الجزائيّة نماذجَ لأشكالِ الجرائمِ وأنواعها، بل كانتْ هناكَ حالة من

---

1 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، النّظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، 2002، ص21.

2 رواهُ عبدالله بن عبّاس، المُحدّثُ الألباني، المصدر صحيح أبي داود، ص2438.

3 ابنُ حجرٍ العسقلاني، فتحُ الباري في شرحُ صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، الجزء الثّاني، ص460.

تواترِ الفكرِ القانوني والفلسفي والقضائي، الّذي أفرزَ أفكاراً ومواقفَ كانَ لها الأثرُ البالغُ في تقريرِ أنواع الجرائمِ المختلفة.

وبهذا بدأتْ تظهرُ تقسيماتٌ متنوّعةٍ للجرائم[1]، ومن تلكَ التّقسيماتِ برزتْ جرائم الخطر، والّتي كانتْ مجالاً رحباً لدراساتِ الفقهاء لما للخطرِ من ارتباطٍ في أصول التّجريم والعقاب من جهة، اضافةً إلى الارتباطِ الوثيقِ بين فكرةِ الخطرِ وبين العديدِ من الحالات القانونيّة في القانون الجزائي.

ويبدو أنّ للخطرِ أصلٌ أوّلٌ في القانون المدني[2] يسبقُ القانون الجزائي، إذْ أنّ فكرةَ الخطرِ برزتْ في بدايتها في اطار نظريّات القانون المدني، فالعملُ غير المشروعِ مصدرٌ من مصادر الالتزام في جميع القوانين، حيثُ يطلقُ الفقهُ المدني على الالتزامِ النّاشئِ عن هذا المصدر مصطلحَ المسؤوليّة التّقصيريّة[3].

وقد تطوّرتْ المسؤوليّة التّقصيريّة، ومردُّ هذا التّطورُ راجعٌ إلى القضاءِ الفرنسي، فصحيحٌ أنّ التّشريع المدني الفرنسي في بداية الثّورة الصّناعية في القرن التّاسع عشر كان يعتمدُ على فكرةِ الخطأ كأساسٍ للمسؤوليّة، إلّا أنّ القضاءَ

---

1 من التّقسيماتِ المتنوّعةِ للجريمة هو التّقسيمُ القائمُ على أساسِ جسامةِ الجريمة، حيثُ ذهبتْ التّشريعاتُ الجزائيّة إلى التّقسيمِ الثّلاثي المُتمثّلُ بالجنايات والجنحِ والمخالفات، وكذلكَ التّقسيمُ القائمُ على أساسِ القانونِ الّذي ينصُّ عليها، إضافةً إلى التّقسيمِ القائمِ على أساس الرّكنِ المادّي، والتّقسيمُ القائمُ على أساسِ الرّكنِ المعنوي، وكذلكَ التّقسيمُ القائمُ على طبيعة الحقّ المُعتدى عليه. للتّوسّعِ في أنواعِ الجرائمِ وتقسيماتها انظر د. السّعيد مصطفى السّعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دارُ المعارف، مصر، الطّبعةُ الثّالثة، 1957، ص41_ 57.

2 د حسنين المحمّدي، الخطر الجنائي و مواجهتهُ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص28. و أ. عفاف بوجمعة، الخطر الطّبي في الجراحة التّجميلية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص10. د. عبد العزيز اللّصاصمة، المسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة، سلسلةُ الرّسائل القانونيّة **(450)**، عمّان، 2002، ص32.

3 تعدُّ المسؤولية التقصيرية تعبيراً عن المذاهب الفلسفيّة الّتي سادتْ في القرن التّاسع عشر حيث المذهب الفردي القائمُ على حمايةِ الحقوقِ والحرّيات الّتي لا يجوزُ المساسُ بها. د. عبد العزيز اللّصاصمة، المرجعُ السّابق، ص28.

الفرنسي، تحتَ ضغطِ ظروفِ التّحول إلى المجتمعِ الصّناعي ومتطلّباتِ الثّورة الصّناعيةِ الحديثةِ، قد أحسّ بظروفِ المجتمعِ الحديثِ، فعملَ على تطويرِ قواعدِ المسؤوليّة الحديثة، لكي تتلاءَم مع الحياة العصرية، حيثُ الأخطارُ فيها تتّسعُ وتتعدّد فشيّد نظريّتهُ في المسؤوليّة على أساسِ هذه الأخطار حيثُ سُميتْ نظريّةُ المخاطرِ[1].

وبهذا يرجعُ الفضلُ للقضاءِ الفرنسي في تشييد نظريّة عامة تقومُ على أساسِ المخاطرِ الّتي مصدرها الأشياء، فكانَ لهذا القضاءِ نقطةُ البدءِ في تطوّرِ أساسِ المسؤوليّة.

ويبدو أنّ مردّ هذا الاتّجاه القضائي راجعٌ إلى قضيّةٍ مشهورةٍ في العام **1895** والّتي تعرفُ بقضيّة **(Games)** وتتلخّصُ وقائعُ هذه القضيّة في: "أنّ **(Games)** كان عاملاً في ترسانةٍ مملوكةٍ للدّولة، وبينما كانَ مشغولاً في تشكيلِ قطعةٍ من الحديدِ المُحمى إذ تطايرتْ منهُ شظيّةٌ أصابتْ يدهُ اليسرى، فأفقدته القدرة على العمل، ولم يتمكّن العامل من اثبات أيّ خطأ من جانبِ الإدارة كما لم يثبتْ أيّ إهمالٍ في جانب العامل، فأعلن مفوّضُ الحكومة[2] بعد أنْ سلّم بهذهِ الحقائق أنّهُ طالما لا يوجدُ خطأ في مواجهةِ الدّولة أو خطأ في مواجهةِ العامل، فإنّنا نكونُ إزاءَ عملٍ من الأعمال المتعلّقةِ بالمخاطرِ الصّناعيّة الّتي يكونُ الحادث فيها يرجعُ إلى سببٍ مجهول، وهو في حقيقتهِ يعدُّ نوعاً من مخاطرِ الحرفة ينتجُ عن استخدام الماكينات في الظّروف العادية[3]".

---

1 د. عبد العزيز اللّصاصمة، المرجعُ السّابق، ص38، و د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص28.

2 يقولُ مفوّضُ الحكومةِ **(Romieu)** في تعليقهِ على هذه القضيّة، " إنّنا نرى أنّهُ مادام لم يوجد نصٌّ تشريعي يمنعُ التّعويض في هذه الحالة، فإنّ العدالة تقضي مسؤوليّة الدّولة قبل العامل المُصاب عن المخاطر الّتي خلقتها له مشاركتهُ في تشغيلِ المرفق العام" د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص30.

3 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص30.

ولم يمضِ وقتٌ طويلٌ على صدور هذا الحكم، إلّا وكانتْ محكمة النقض الفرنسية تصدرُ حكماً شهيراً في العام **1896** حيثُ أخذتْ فيه لأوّل مرة بالمسؤوليّة على أساس المخاطرِ، فكانتْ نظرية المخاطر دون أنْ تستند إلى النّصوص استجابة منها للتطوّرات الاجتماعية[1].

وبهذا كان لنظريّةِ المخاطرِ في القانون المدني أثرها البالغُ في أنْ تغزو هذه الفكرة فروع القانون الأخرى كالقانون الدّستوري[2] والقانون الجزائي.

ففي نطاق القانون الجزائي، نجدُ أنّ قانون العقوبات في المجتمعات القديمة لم يولِ اهتماماً إلّا بالضّرر الّذي يحدثهُ الجاني بسلوكهِ الإجرامي، وفي الوقت الحالي

---

1 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص30. وكذلك د. عبد العزيز اللصاصمة، المرجعُ السّابق، ص40.

2 بالعودةِ إلى الدّستورِ السّوري لعام **2012** نجدُ أنّ لمصطلحِ الخطرِ استخداماً في صلب النّصوص الدّستورية، حيثُ نصّتْ المادة **(114)** منه على أنّهُ: "إذا قامَ خطرٌ جسيمٌ وحالٌ يهدّدُ الوحدةَ الوطنيّة أو سلامة واستقلال أرضِ الوطنِ أو يعوقُ مؤسساتِ الدولةِ عن مباشرةِ مهامها الدّستورية لرئيسِ الجمهورية أنْ يتّخذَ الإجراءات السّريعة الّتي تقتضيها هذه الظّروفُ لمواجهة الخطر". وقد كان لهذا النّصُ أهميّة بالغة تقتضيها مصلحةُ المجتمع، وذلك من خلال مواجهة كلّ خطرٍ جسيمٍ مُحدقٍ يهدّدُ سلامة المجتمع، حيثُ كانَ هذا النّصُ موضعاً للتّطبيقِ العملي في ظلّ خطرِ جائحةِ كورونا (كوفيد **19**) والّتي اجتاحتْ العالم بأسرهِ، بما في ذلك الجمهورية العربية السورية، وقد تمّ تطبيقُ نصّ المادة **(114)** من الدستور السّوري في ظلّ جائحة كورونا، وذلك بعد تأجيلِ انتخابات مجلسِ الشّعب في الدّور التّشريعي الثّالث في عام **2020**، حيثُ قضتْ المحكمة الدّستورية العليا بالإجماع على أنّهُ "من حقِ رئيسِ الجمهوريةِ إصدارَ مرسوم تأجيل انتخابات أعضاء مجلس الشّعب للدّور التّشريعي الثّالث حتّى زوال الظّرف الاستثنائي والمتمثّل بتفشّي فيروس كورونا". فقد تعارفَ الفقهُ الدّستوري على تقديم عددٍ من الحلولِ لمواجهةِ الخطرِ الّذي يُشكّل ظرفاً استثنائيّاً، فإمّا تطبيقُ القاعدة الّتي تقضي بأنّ الضّرورات تبيحُ المحظورات، فإذا تعرّضتْ الدّولة لخطرٍ جسيمٍ أو ظرفٍ استثنائي كحربٍ أو أزمةٍ اقتصاديّة أو كوارثَ طبيعيّةٍ أو أوبئةٍ عامةٍ من شأنها أنْ تُهدّد كيانَ الدّولة جازَ للسّلطةِ التّنفيذيةِ مُمثّلةً برئيسِ الجمهورية الخروجَ على مُقتضى القواعد الدّستورية ولكنْ بالقدرِ اللّازمِ لمواجهةِ الخطر ودفعِ ضررهِ العام، أمّا الحلُّ الثّاني فهو تطبيقُ حالة الظّروف الاستثنائية استناداً إلى الدّستور وفقاً لمادتهِ **(114)** الانفة الذكر. حيثيّات حكم المحكمة الدّستوريّة العليا، أساس رقم **(4)** تاريخ **5_4_2020**.

ما زالتْ أغلب الجرائم الّتي يقرّرها المُشرّعُ جرائم ضررٍ يُحقّقُ فيها الجاني بسلوكهِ الإجرامي ضرراً بالمصلحة المحميّة.

ولكنّ هذا الأمر لم يبقَ على حاله، فمع التّطوّر الحديثِ وتقدّم الوسائل الفنيّة الحديثة، نصّتْ بعضُ التّشريعات الجزائية على جرائم الخطر وهي الّتي يكتفي المُشرّعُ فيها بأنْ يترتّبُ على السّلوك الإجرامي خطر على الحقّ أو المصلحة محلّ الحماية من دون استلزام الإضرار الفعلي[1].

ويعودُ إلى الفقه الألماني الفضلُ في إقامةِ التّفرقة بين جرائم الضّرر وجرائم الخطر، وقد تبنّتْ العديدُ من التّشريعات الجزائيّة الحديثة هذه التّفرقة مثل قانون العقوبات الألماني والنّمساوي والسّويسري واليوناني واليوغسلافي[2].

فأصبحَ بذلك للخطر موقعاً بارزاً في أهمّ موضوعات القانون الجزائي، حيثُ ارتبطَ مفهومُ الخطر ارتباطاً وثيقاً بقانون العقوبات، إذْ باتَ لهُ أهميّتهُ كأساسٍ

---

1 "كان للتّقدم الآلي في العصرِ الحديثِ أثرهُ البالغ في ازدهارِ الحياةِ فدخلتْ الآلات في مجالِ الزّراعة والصّناعة وتطورتْ وسائلُ النّقلِ إلى حدٍّ بعيد، إلّا أنّ هذا التّطوّر في استخدامِ الآلةِ قد أدّى من ناحيةٍ أخرى إلى ازديادِ المخاطرِ الّتي تواجهُ الإنسان، فكانَ لزاماً عليهِ أنْ يُفاضلَ بين التّمسّك بها حفاظاً على رفاهيّته، أو الكفّ عن استخدامها دفعاً لما ينجمُ عنها من أذى، والواقعُ أنّ الإنسان قد آثرَ بحقّ الغُنمَ والغرم معاً، الغنمُ بما يجلبهُ هذا التّطوّر من وفرٍ في الإنتاج ويسرٍ في سبلِ الحياة، والغرمُ بما ينتجُ عنه من تبعاتٍ وتضحيات، وكانَ لهذه الموازنة أثرها لدى المُشرّع الجزائي الّذي قبلَ بدورهِ بعضَ المخاطرِ النّاجمة عن هذه الأنشطة، إلّا أنّ ذلك لمْ يحلْ بطبيعة الحال دون تدخّله بقدرِ المُستطاع للحدّ من هذه المخاطر، فوضعَ القواعدَ والأصول الّتي يجبُ في ظلّها أنْ تُستخدم هذه الوسائل والآلات" د. سمير الشنّاوي، الشّروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971، ص79.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرحُ قانون العقوبات القسم الخاص، دار النّهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص9.

لتجريمِ الشّروع والسّببية والدّفاع الشّرعي وحالة الضّرورة كما أنّهُ يعدُّ علّة انزال التّدابير الاحترازيّة وأهمّ شروطها[1].

وبهذا أصبح للخطرِ أهميّةٌ كبرى في نطاق القانون الجزائي، وعلّةُ ذلك هو ما للخطرِ من ارتباطٍ بعددٍ من مواضيع هذا القانون كحالة الضّرورة والدّفاع الشّرعي، ولتأسيسِ التّجريم على فكرة الخطر في عددٍ واسعٍ من الجرائم، إضافةً الى ارتباط السّياسة العقابية بفكرة الخطر في الحالات الّتي يؤّسسُ الشّارع فيها جرائم الخطر.

كلُّ ذلكَ أدّى إلى إفرازِ الفقه الجزائي دراساتٍ متعدّدةٍ في موضوعِ الجرائم وتقسيماتها تبعاً لنتائجها الّتي تنبثقُ عنها فكانتْ الجرائم المادّية الّتي تظهرُ آثارها الملموسة في العالم الخارجي والّتي تسبّبُ ضرراً يمكنُ الإحساس به ورؤيته، إضافةً إلى جرائم الخطر الّتي لا يمكنُ تحسّسُ ضررها لأوّل وهلة، ولكنّها تسبّبُ خطراً على الحقوق والمصالح الّتي تعملُ التّشريعات على حمايتها والدّفاع عن المساس بها[2].

فإذا كان من الطّبيعي أنْ يمنحَ القانونُ مصالحهُ الجوهريّة، الّتي تتعلّق بكيانِ وبقاءِ المجتمعِ، مساحةً أكبرَ من الحمايةِ الّتي يمنحها لباقي المصالح، فإنّ المُشرّع لا ينتظرُ حدوثَ ضررٍ فعلي ينالُ مصالحهُ الجوهريّة، وإلّا انهارَ المجتمع لتعلّقِ هذهِ المصالحِ بكيانه، فيفرضُ حمايتهُ على هذه المصالح قبل أنْ ينالها ضررٌ أيْ وهي مازالتْ في مرحلةِ التّهديد بالضّرر، وبعبارةٍ أخرى وهي في مرحلة الخطر،

---

1 منذُ ظهورِ المدرسة الوضعيّة ومن بعدها مدرسة الدّفاع الاجتماعي، بدأ الفقهُ الجزائي يوجّهُ نظرَ المُشرّع إلى ضرورةِ تجريمِ بعضِ صورِ السّلوك الّذي يحملُ في طيّاته مخاطرَ يمكنُ أنْ تصيبَ الحقوقَ والقيم الّتي يحميها القانون الجزائي، وذلك تأكيداً على أنّ دورَ القانونِ ليسَ التّدخّلُ بعد وقوعِ الجريمة لمعاقبة الجاني، بل يمكنُ أنْ يتدخّل في مرحلةٍ سابقةٍ على وقوع الجريمة أخذاً بحكمة الوقاية خيرٌ من العلاج، فيجرمُ بعضَ السّلوكياتِ الخطرةِ قبل تحقّقِ أيّ ضررٍ فعليّ من جرّاءِ هذا السّلوك. د. خالد مجيد عبد الحميد الجّبوري، المرجعُ السّابق، ص25.

2 د. آدم سميّان ذياب الغريري، المرجعُ السّابق، ص5.

ومن هنا جاءتْ فكرةُ الخطرِ في القانون الجزائي لتقفَ جنباً إلى جنبٍ بجوارِ فكرةِ الضّرر[1].

من خلال كلّ ذلكَ تبلورتْ فكرةُ الخطر، فأصبحَ الخطر أساساً في التّجريم والعقاب، بحيثُ يبني الشّارعُ فلسفته الجزائيّة على الخطر في العديدِ من نصوصِ التّجريم[2].

ويبدو أنّ القافلة تسيرُ في هذا الاتجاه بحيثُ أصبح للخطرِ موضعاً بارزاً في القانون الجزائي، فلمْ يقتصر الأمرُ على مُجرّدِ التّجريمِ الخاصّ للخطرِ من خلال نصوصِ التّجريمِ والعقاب، بل تعدّاهُ إلى أبعدَ من ذلك، فشملَ القسم العام من قانون العقوبات، وأبرزُ رائدٍ لهذا الاتّجاه هو المُشرّع الفرنسي عندما استحدث التّجريم العام للخطر[3].

5) أنماطُ الخطر:

ويمكنُ وضعُ تقسيمٍ للخطر[4] الّذي يمكنُ تصنيفهُ إلى الخطرِ الحادِ وهو خطر يُهدّد بصورة مباشرة الأشخاص أو الأشياء أو المؤسسات الاجتماعية، وهذا الخطرُ

---

1 د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، المرجعُ السّابق، ص53.

2 د. محمود طه جلال، أصول التّجريم والعقاب في السّياسة الجنائيّة المعاصرة، دار النّهضة العربية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2005، ص119.

3 د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشّارقة للعلوم الشّرعية والقانونية، المجلّد 149، العدد8، 2011، ص149.

4 يدخلُ الخطرُ في نطاق العديدِ من الدّراسات العلميّة، إذ أنّ هناك تقسيماتٌ أخرى للخطر خارجَ نطاق القانون الجزائي، والّتي تتمثّلُ بالخطر الطّبي حيثُ كانَ هذا المصطلحُ محراباً للخلطِ الكبيرِ بين الكتّاب في هذا المضمار بشأن التّدليل على مفهوم الخطر الطّبي، فمنهم من يتحدّثُ عن خطر العلاج، والبعضُ الآخرُ يشيرُ لحوادثِ العلاج، ومنهم من يتكلّم عن الصّدفةِ العلاجية، أو التّداعياتِ الطّبية الضّارة، فالخطرُ الطّبي يلازمُ أيّ عملٍ طبي عبرَ جميعِ مراحلهِ (الفحص_ التّشخيص_ العلاج) نظراً لتنامي احتمال وقوعِ الضرر بسببِ التّطور العلمي الحاصلِ في هذا الميدان. أ. عفاف بوجمعة، المرجعُ السّابق، ص12. ويتمثّلُ الخطرُ أيضاً بالخطر الزراعي إذْ تتّصفُ الزّراعةُ بأنّها شديدةُ التّعرض للخطر، حيثُ يتأثّر الإنتاجُ الزّراعي بالعديدِ من العوامل والمُتغيّراتِ الطّبيعيّة كالتّقلبات المناخيّة والبيئيّة والتكنولوجيّة

لا سبيل لمواجهته وتجنّبه إلّا بالتّدخلِ المباشرِ من قبل الشّرطة، فموضوعُ هذا النّوعُ من الخطر هو السّياسة البوليسيّة كالخطر النّاتج عن الاجتماعات المحظورة والّتي تشكّلُ اضطراباً في الأمن العام[1].

وهناكَ الخطر الدّائم و هو الخطرُ العام والخطرُ المشهورُ وهو الخطرُ الّذي يُهدّدُ المصالح القانونية والّذي ينشأ من بعض الأفعالِ الخطرةِ في ذاتها كالشّروعِ في الجريمة[2].

وهناكَ الخطرُ المستمرُ وهو الخطرُ النّاشئ من بعض الأوضاع النّفسية الدّائمة وهذا الّذي يشكّلُ الحالة الخطرة للمجرمين المُعتادين أو الأشخاص الّذين يتعاطون الكحولَ بصفةٍ مُستمرةٍ أو الأشخاص الّذين يتاجرونَ بالمواد المخدّرة[3].

وتجدرُ الإشارة إلى أنّهُ سيتمّ البحث بشكلٍ مُفصّلٍ في متنِ هذه الرسالة في موضوعِ أنواعِ الخطر الجزائي على اعتبارِ أنّ لهُ صلةٌ جوهريةٌ في نطاق السّياسة الجزائيّة للمُشرّع السّوري في جرائم الخطر.

والإصابةِ بالآفاتِ الحشريّة والأمراضِ الفطريّة وتجريف التّربة. بالإضافة إلى المخاطرِ الاقتصاديّة المحلّية والدوليّة، وبالتّالي يكمنُ الخطرُ الزّراعي في عددٍ من العوامل الّتي قد تمثّل تهديداً للنّشاط الزّراعي فأصبحَ نشاطاً محفوفاً بالمخاطرِ. د. ناجي الفرج، سياسة التّخطيط الزّراعي في إدارة المخاطرِ الزّراعية للمحاصيلِ البعليّة في ظلّ الأزمة الرّاهنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق_ كليّة الزراعة، 2020، ص1. وهناك الخطرُ في عقد التأمين و الخطر المُرتبطُ بالتّأمين هو حصول الحادث الّذي يوجبُ تحقّقهُ أنْ يُوفي المُؤمِّن بما التزمَ به، أيْ أنّهُ حادثٌ مُحتملُ الوقوعُ لا يتوقّف تحقّقهُ على إرادة الطّرفين وحدهما وعلى الخصوصِ ارادةُ المُؤمَّن لهُ. فالخطرُ حادثٌ احتمالي ولهذا يعدُّ عقدُ التّأمين عقداً احتماليّاً، حيثُ يشترطُ فيهِ شرطان أوّلُهُما غيرُ مُحقّقِ الوقوعِ، وثانيهما أنْ لا يتحقّق بمحضِ ارادةِ أحدِ الطّرفين. أ. عفاف بوجمعة، المرجعُ السّابق، ص8.

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائمُ التّعريض للخطر العام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999، ص16.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائمُ التّعريض للخطر العام، المرجعُ السّابق، ص18.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائمُ التّعريض للخطر العام، المرجعُ السّابق، ص17.

6) أساليبُ مواجهةِ الخطر:

لمّا كان الخطرُ واقعاً مُعاشاً تفرضهُ مُتطلّباتُ الحياة بمجالاتها كافّةً، وما رافقها من تطوّرٍ وتقدّمٍ على مُجملِ الأصعدة، فإنّ ذلكَ يُحتّمُ أنْ تكونَ هنالكَ سياسةٌ عامةٌ لمواجهةِ هذا الخطر.

وبالتّالي لا تقتصرُ مواجهةُ الخطرِ على الأسلوب التّشريعي المُتمثّل بسياستي التّجريم والعقاب، بل إنّ ذلك يستلزمُ نوعاً من المواجهةِ العامة الّتي لا تقتصرُ على نصوص التّجريم.

وأهمّ أساليبِ مواجهةِ الخطرِ هي المواجهةُ الاجتماعية القائمةُ على ضرورةِ تضافرِ قطّاعات الدّولة جميعها لدرءِ ذلكَ الخطرِ المُهدّدِ لاستقرارِ المجتمع، وبالفعلِ فقد اتّجهتْ طائفةٌ من التّشريعات إلى تقريرِ فكرةِ المواجهةِ الاجتماعيّة من خلال إصدارِ عددٍ من القوانين الّتي تستهدفُ وقاية المجتمع من الخطر[1].

ومنِ الأساليبِ المُتّبعة في مواجهةِ الخطرِ هو أسلوبُ المواجهةِ الدّوليّة ومن أبرزِ مظاهرِهِ محاولةُ توحيدِ التّشريعاتِ الجزائيّة في مواجهةِ الخطر، ومن خلال التّعاونِ الأمني ومن أبرز أشكالهِ تفعيلُ دور منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدّولية (الإنتربول) ومنظّمة الشّرطة الجنائيّة العربيّة، اضافةً إلى تنظيمِ المؤتمراتِ الدّوليّة والإقليمية بهدفِ الحدّ من الخطرِ من خلال الوقايةِ منه وعلاجه[2].

ولا شكّ بأنّ هذه الأساليبِ لا تكفي لوحدها للتّصدي للأخطارِ المتنّوعة والمختلفة الّتي تطالُ كيان المجتمع بكلّ ركائزِهِ، ولذلكَ لا تستقيمُ أساليبُ مواجهةِ

---

1 من التّشريعاتِ الحديثةِ الّتي اعتنقتْ فكرة المواجهة الاجتماعيّة للخطر القانون الفرنسي الّذي يُجيزُ اتّخاذ تدابير الإصلاح لمواجهةِ خطورة الأحداث الّذين لا يملكونَ القدرةَ على التكيّف الاجتماعي، كما يُسمحُ لقاضي التّحقيق اتّخاذ التّدابيرِ العلاجيّة لمواجهة خطورة مدمني المُخدّرات دون انتظارِ انتهاء اجراءات التّحقيق. للتّوسع في أسلوبِ المواجهةِ الاجتماعيّة للخطرِ انظر د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص314_336.

2 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص443.

الخطرِ إلّا من خلالِ المواجهةِ القانونيّة القائمة على أساسٍ من اتّباعِ سياسةٍ جنائيّة قادرةٍ على الحدّ من تلكَ الأخطار المُحيقةِ بأركانِ المجتمعِ.

ثانياً. إشكاليّةُ البحث:

يُحدّدُ الشّارعُ حالاتَ الخطرِ الّتي يعتدُّ بها وفقاً لسياسته في التّجريم، ويحرصُ الشّارع على أنْ يقتصرَ نطاقُ التّجريمِ على حالاتِ الخطرِ الّتي تمثّلُ قدراً من الأهميّة، وتحملُ طابعَ الشّذوذِ بالقياس إلى ما تعارفَ النّاسُ عليه، أمّا الخطرُ اليسيرُ المألوف فلا يجرّمهُ الشّارع.

ولهذا أدرجَ المُشرّعُ السّوري حالات تجريمٍ مُتعدّدةٍ للخطر، سواءً على شكلِ جرائم خطر أو جرائم خطرٍ شاملٍ أو جرائمَ يرتكبها أشخاصٌ خطرون بسبب عادات حياتهم، وفي ضوءِ دراسةِ هذه الحالات يحقُّ لنا أنْ نتساءل عن السّياسةِ الجنائيّةِ الّتي اتّبعها المُشّرع السّوري في هذا الموضع، فهل قامتْ نصوصُ هذه المواد على أساسِ سياسةِ تجريمٍ وعقابٍ سليمة؟

وللإجابة على ذلك لابدّ من طرح ما يأتي:

ما هو مدى إمكانيّةِ تأصيلِ فكرةِ الخطرِ في قانون العقوبات، فهل أقامَ المُشرّعُ السّوري فكرةَ الخطرِ على أسسٍ واضحةٍ وسليمةٍ، أمْ أنّ الغموضَ يكتنفُ هذه الفكرة بحيثُ يؤدّي ذلك إلى فقدانِ هويّةِ الخطرِ في قانون العقوبات؟

ويتفرّعُ عن هذا السؤال محورين:

المحورُ الأوّلُ: ما هي طبيعةُ الخطرِ في القسمِ العامِ من قانون العقوبات؟ وهل كانتْ فكرةُ الخطرِ واحدةً أمْ أنّها كانتْ مُتنوّعة تختلطُ بمجموعةٍ من المفاهيمِ الّتي تناولتها الصّياغة التّشريعية في القسمِ العامِ من قانون العقوبات؟

فبالعودةِ إلى القسمِ العامِ من قانون العقوبات، نجدُ أنّ المُشرّعَ استخدمَ مصطلحَ الخطرِ ومشتقّاته في ثماني عشرةَ موضع، وقد كان يُمثّلُ كلُّ موضعٍ من هذه المواضع حالةً قانونيّة أرادَ المُشرّعُ معالجتها، فهل كان لفكرةِ الخطرِ طبيعةً مُحدّدةً وواضحةً انطلقَ فيها المُشرّعُ في فلسفته التّشريعيّة، أم أنّ مصطلح الخطرِ لم يكنْ مُحدّداً بشكلٍ دقيقٍ؟

فضلاً عن ذلك فإنّ القسمَ العامَ من قانون العقوبات لم يُشتمل على نصٍّ عامٍ لتجريم الخطر، وهذا يخالفُ خطّة بعض التّشريعاتِ الجزائيّةِ الحديثةِ الّتي اتّجهتْ صوبَ وضعِ معيارٍ عامٍ للخطر، يمكنُ من خلاله رسم حدودٍ واضحةٍ للخطر، وهذا ما يتّفقُ مع ضرورةِ الانسجام بين النّصوصِ القانونيّةِ الّذي تفرضهُ السّياسةُ الجزائيّة.

المحورُ الثّاني: كيف تجلّتْ فكرةُ الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات؟

بالعودةِ إلى القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات نجدُ أنّ المُشرّع قد اعتمدَ في فلسفتهِ التّجريميّة على فكرةِ الخطر، حيثُ وضعَ نصوصَ تجريمٍ للفعلِ الخطرِ في البابِ التّاسعِ من الكتاب الثّاني من قانون العقوبات، كما أنّهُ تناولَ حالةَ الشّخصِ الخطرِ في البابِ العاشرِ من الكتاب الثّاني من قانون العقوبات تحتَ عنوان في الجرائم الّتي يرتكبها أشخاصٌ خطرون بسببِ عادات حياتهم، فضلاً عن مجموعةِ جرائمِ الخطرِ الأخرى المتفرّقةِ في نصوصِ موادِ القسمِ الخاصِ من قانونِ العقوباتِ.

فهل كانت فكرةُ الخطرِ في القسم الخاصّ من قانون العقوبات ملاءمةً لفلسفة التّجريم الّتي أرادها المُشرّع ؟ وهل كانتْ هذه الجرائمُ منسجمةً مع فكرة الخطر الّتي أرادها المُشرّع في القسمِ العامِ من قانونِ العقوبات؟

ثالثاً. أهميّةُ البحث:

إنّ دراسة السّياسة الجزائيّة للمُشرّعِ السّوري في جرائم الخطر ذاتُ أهميّة فائقة تتمثّلُ بأمورٍ مُتعدّدة منها:

- إنّ دراسة السّياسة الجزائيّة تمثّلُ دراسةً عمليّةً للنّصِ القانوني الجزائي وذلك بغيةَ تقييمه من جهة، والكشف عن مدى ملاءَمته للوقائعِ الّتي ينصُّ عليها من جهةٍ ثانية.
- ضرورةُ تحديدِ فكرةِ الخطرِ في قانون العقوبات السّوري بشكلٍ مُحدّدٍ ودقيق، بغيةَ معرفة الإطارِ الموحّدِ لهذه الفكرة، انطلاقاً من فكرةِ ضرورةِ توحيدِ نطاقِ التّجريمِ في فلسفةِ المُشرّعِ السّوري.
- اتّجاه التّشريعات الجزائيّة المتطوّرة إلى تبنّي نظريّةٍ للتّجريمِ العامِ الخطرِ كقانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992، الّذي وصلَ إلى وضعِ تجريمٍ عامٍ للخطر، وهذا ما دفعَ البعض إلى اعتبارِ هذه الخطوةِ من التّجديداتِ الحديثةِ في قانون العقوبات.
- ارتباط فكرة الخطر بعددٍ من المصطلحات الجزائيّة، كالخطورة الإجراميّة والحالة الخطرة، فقد استعملَ الشّارع فكرة الخطر ومُشتقاتها في كثيرٍ من المواضعِ القانونيّة، فكانت هذه الفكرة ذاتُ أهميّة بالغة في نطاق القانون الجزائي، سواءً بقسمهِ العامِ أو بقسمه الخاص.
- قلّةُ الأبحاث القانونيّة في سوريا الّتي تناولتْ فكرةَ الخطر، رغمَ إفراد المُشرّعِ السّوري لهذه الفكرة حيّزاً كبيراً، سواءً في القسمِ العامِ من قانونِ العقوبات، أو على شكلِ جرائم خطرٍ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

رابعاً. أهدافُ البحث:

يتطلّع هذا البحث إلى تحقيقِ مجموعةِ الأهداف الآتية:

- تأصيلُ فكرةِ الخطرِ في قانون العقوبات من خلال تناولِ النّصوصِ الّتي استندَ المُشرّع السّوري فيها لفكرة الخطر.
- التفريقُ بين فكرةِ الخطرِ وغيرها من المصطلحات القانونيّة المُتداخلة معها، الأمرُ الّذي يقودنا إلى إرساءِ فكرةِ الخطرِ على عتبةٍ واضحةٍ تصلحُ معها إمكانيّة تأسيس نصوص التّجريم بما يتلاءَم مع ضرورة الانسجام في النّصوص القانونيّة والّذي تفترضهُ السّياسة الجنائيّة.
- استعراضُ سياستي التّجريم والعقاب لعددٍ من الجرائم ذاتِ الصّلة بالخطر، والّتي نستطيعُ من خلالها رسم الاطار المُحدّد لخطّة الشّارع السّوري في جرائم الخطر.
- الكشفُ عن صور السّلوكِ الإجرامي الخطرِ في الجرائمِ الّتي حدّدها المُشرّعُ في القسمِ الخاصّ من قانونِ العقوبات استناداً إلى فكرةِ الخطر سواءً تمثّلَ هذا الخطر بصورةِ السّلوك الخطر، أو النّتيجة الخطرة، وحتّى بالنّسبة للأشخاص الخطرين.
- بيانُ مدى ملاءَمةِ ردّ الفعلِ الاجتماعي على جرائمِ الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات، من خلال استعراضِ جرائمِ الخطر انطلاقاً من فكرةِ تأصيلها وفقاً لفلسفةِ المُشرّع السّوري.
- بيان مدى ملاءَمة ربطِ جرائمِ الخطرِ بعددٍ من الحقوق الّتي يتّجهُ الشّارعُ لحمايتها.

خامساً. الصّعوباتُ الّتي واجهتْ الباحث:

لعلّ أبرز الصّعوبات الّتي واجهتْ الباحث تتمثّلُ بما يلي:

- طبيعةُ البحث واتّصاله بالفلسفة والقانون معاً، اضافةً للسّياسة المتنوّعة الّتي ينتهجها الشّارع السّوري في مثلِ هذا النّوع من الجرائم.
- الشّتاتُ الفكري والفقهي في هذا الميدان، فكانتْ المحاولات السّابقة لرسمِ حدودٍ واضحةٍ للخطرِ مُتشعّبةً ومُتناثرة، حيثُ نجدُ حالةً من الاضطراب الفقهي في تناول جرائم الخطر، اضافةً إلى ذكرِ هذا النّوع من الجرائم كإشارةٍ عابرةٍ ومثالاً يُذكر في بعض الجرائم دونَ ترسيخِ طبيعة هذا التّجريم.
- قلّة الأبحاث والدّراسات المُتعلّقة بموضوعِ جرائم الخطر.

سادساً. الدّراساتُ السّابقة:

رغم قلّة الأبحاث القانونيّة في ميدان جرائم الخطر، إلّا أنّنا لا ننكرُ الدّور الّذي ساهمتْ به بعضُ الأبحاثِ في رسمِ اطارٍ للخطر، ومن أهمّ هذه الدّراساتِ:

- **الخطرُ الجنائي ومواجهته:**

يتناولُ هذا الكتاب دراسة الخطرِ الجنائي الّذي يعدُّ مبادرةً تشريعيّةً لمواجهةِ الأخطار العصريّة المُستحدثة الّتي أضحتْ تُهدّدُ البشريّة، حيثُ تعرّض فيه المؤلّفُ لمراحلِ الخطر الّتي تمرُّ بها الجريمة، ثمّ ميّز بين خطر الفعل وخطر الفاعل.

إضافةً إلى التّطرّقِ إلى المواجهةِ التّشريعيّة للخطرِ من خلالِ تناول السّياساتِ العقابيّة في كلٍّ من القانون المصري مقارنةً مع الشّريعة الاسلامية[1].

---

1 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق.

- **النّظريّةُ العامة للتّجريم الوقائي:**

يتحدّثُ هذا الكتاب عن فكرةِ التّجريم الوقائي أو التّحوطي السّباق لوقوعِ الضّرر والّذي تنتهجهُ التّشريعات الجزائيّة في محاولتها لصدّ الخطر.

حيثَ تناولَ المؤلّف فيهِ ماهيّة التّجريم الوقائي وبيانِ كلٍّ من بنيانه القانوني إضافةً إلى تحديدِ نطاقهِ ثمّ استعراضُ مجموعةٍ من النّماذج الخاصّة للتّجريم الوقائي في قانون العقوبات العراقي[1].

- **النّظريّةُ العامة للجرائم ذات الخطرِ العامِ:**

حاول الباحثُ في هذه الدّراسة رسمَ نظريّةٍ عامةٍ للجرائم ذات الخطر، مُعتمداً على نوعِ الخطرِ العامِ أو الخطرِ الشّامل، من خلال تناولِ الإطار النّظري للجرائم ذات الخطرِ العام مبيّناً مفهومهُ وخصائصهُ وتحديدِ طبيعتهِ القانونيّة.

إضافةً إلى البحثِ في التطبيقات العمليّة لهذه الجرائم، وذلك من خلال بيانِ كلٍّ من ضوابط الخطرِ ونطاقهِ، إضافةً إلى دراسةِ الإجراءات الجزائيّة في مثلِ هذا النّوع من الجرائم وكذلك البحثُ في المؤيّدات الجزائيّة في نطاقِ جرائمِ الخطر[2].

سابعاً. منهجُ البحث:

اقتضتْ دراسةُ السّياسة الجنائيّة للمُشرّع السّوري في جرائم الخطر اللّجوءَ إلى عددٍ من مناهجِ وطرائقِ البحثِ نظراً للطّبيعة الخاصّة الّتي تتطلّبها السّياسة الجنائيّة على أنْ تتمّ دراسةُ هذا البحث اعتماداً على المناهجِ التّالية:

---

1 د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، المرجعُ السّابق.

2 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق.

- **المنهجُ التّأصيلي:**

وهو المنهجُ الّذي نستطيعُ من خلالهِ إرساءُ وتأصيلِ نظريّةِ الخطر، انطلاقاً من الجزئيّات الخاصّة لجرائمِ الخطرِ وصولاً إلى استخلاصِ الأسسِ والقواعدِ العامةِ الّتي تميّزُ هذه الجرائم، في محاولةٍ لاستبيانِ فكرةِ تّجريم الخطرِ في قانونِ العقوباتِ السّوري.

- **المنهجُ التّحليلي:**

وهو المنهجُ الّذي نستطيعُ من خلالهِ دراسةُ نصوصِ موادِ جرائمِ الخطرِ من خلال إخضاعها للتّفسيرِ والتّحليلِ من جهة، والانتقال بها من القواعدِ الكليّةِ إلى القواعدِ الجزئيّةِ من جهةٍ ثانية، وذلك بغيةَ استخلاصِ النّتائجِ الّتي تسهمُ في تحقيقِ أهدافِ هذه الدراسة.

- **المنهجُ المُقارن:**

وهو المنهجُ الّذي نستطيعُ من خلالهِ مقارنةُ الخطّةِ التّشريعيّةِ السّوريّةِ فيما يتعلّقُ بالخطرِ مع غيرهِا من خططِ التّشريعاتِ الجزائيّة المختلفة، وذلكَ بهدفِ تقييم السّياسةِ الجنائيّةِ للمُشرّع السّوري في هذا الجانب، إضافةً إلى الكشفِ عن مواطنِ الخللِ فيها.

وسيتمُّ الاعتماد على هذا المنهجِ في عددٍ من المواضعِ الّتي تتطلّبها هذه الأطروحة، دونَ أنْ يكونَ منهجاً مُلازماً لجميعِ مراحلِ البحث، حيثُ يتمُّ اللّجوءُ إلى هذا المنهج في عددٍ من الحالات الّتي يستلزمُها منهجُ المقارنة.

ثامناً. خطّةُ البحث:

سوفَ نتناولُ دراسة السّياسة الجنائيّة للمُشرّع السّوري في جرائمِ الخطرِ اعتماداً على الخطّة التّالية:

الباب الأوّل: التّأصيلُ القانوني لجرائم الخطر في القسمِ العامِ من قانون العقوبات.

الفصل الأوّل: مدى اتّساق الصّياغة التّشريعيّة للخطر في القسمِ العامِ من قانون العقوبات.

المبحث الأوّل: الطّبيعة القانونيّة والفلسفيّة للخطر.

المبحث الثّاني: التّجريم العام للخطر بين الحقيقة والافتراض.

الفصل الثّاني: مدى ملاءَمة الأساس التّجريمي في جرائم الخطر.

المبحث الأوّل: جرائمُ الخطرِ بين الشّكلية وبين مضمون التّجريم.

المبحث الثّاني: البنيان القانوني في جرائم الخطر.

الباب الثّاني: انعكاسُ فكرةِ الخطرِ على السّياسة الجنائيّة في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

الفصل الأوّل: السّياسة التّجريميّة في جرائمِ الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

المبحث الأوّل: نطاقُ تطبيق الخطرِ على الجرائم في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

المبحث الثّاني: مكانةُ الخطر في القواعد التّجريمية الخاصّة.

الفصل الثّاني: السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

المبحث الأوّل: التّدخلُ الخاصُّ في السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر.

المبحث الثّاني: ارتباطُ العقاب في جرائمِ الخطرِ بالمصالحِ المحميّة.

الباب الثّاني

انعكاس فكرة الخطر على السّياسة الجنائية في القسم الخاص من قانون العقوبات

تعتبرُ الحياةُ المشتركةُ، الّتي تقومُ بين أعضاءِ المجتمع على أساسٍ من التّعاون والعدالة، من أهمّ المقوّمات والرّكائز الّتي يستمدُّ منها المجتمعُ كيانه واستقراره واستمراريته، لذلكَ يسعى المجتمعُ إلى تأمين الظّروفِ المناسبةِ لحمايةِ هذه الحياة المشتركة من أيّ اعتداءٍ يُصيبها بالضّرر أو يطالُها بالخطر.

ولا يتأتّى للمجتمع حمايةُ هذه المنظومة الحياتيّة المُشتركة بالاستناد إلى القواعد الأخلاقيّة والدينيّة والعرفيّة فحسب، بل لا بدّ لهُ من اللّجوء إلى قواعد التّجريم والعقاب والّتي تعدُّ واحدةً من أهمّ وسائل الضّبطِ الاجتماعي.

والواقعُ أنّ حدود التّجريم والعقاب تنبني على أساسِ غايةِ هذا التّجريم وهذا العقاب[1]، فكلمّا تحدّدتْ غايةُ التّجريم والعقاب كلّما كانَ هذا التّجريم والعقاب أقربَ إلى مرتكزاتِ العدالةِ الاجتماعية.

ولمّا كانتْ غايةُ التّجريم والعقاب _كأصلٍ عام_ هي المحافظة على المصالح والحقوق الجّديرة بالحماية، فإنّ ذلك يُلقي على عاتقِ سلطة التّشريع الموازنة بين هذه المصالح والحقوق، بهدفِ سلخ الّلا مشروعيّة عن بعض السّلوكيات الضّارة والخطرة الّتي تستهدفُ ركائزَ المجتمع.

وهذا ما أدّى إلى بروزِ أنواعٍ مُتعدّدةٍ من التّجريم كجرائمِ الخطرِ الّتي يلجأُ المُشرّع إليها في الحالات الّتي تتوافرُ فيها احتماليّة تحقّق العدوان على الحقّ الّذي يحميه القانون.

---

1 إنّ غاية التّجريم والعقاب بالنّسبة لأيّ نظامٍ قانوني لا تخلو من تأثرٍ بالعقيدةِ السّياسية أو الاقتصادية لهذا النّظام، الأمرُ الّذي يستتبعُ وجود خلافٍ في غايات التّجريم والعقاب تبعاً لذاك الاختلاف في العقائد والأفكار، وهذا الاختلاف في غايات التّجريم والعقاب قلّما نجدهُ بالنّسبة لأنماطِ السّلوك الّتي تشكّلُ اهداراً للقيمِ الاجتماعية الرّاسخة في أعماق الضّمائر كجرائم القتل والسّرقة والاغتصاب ...الخ وهي الجرائم الّتي أطلقَ عليها (غارو فالو) الجرائم الطّبيعية أيْ الفاسدة لذاتها تمييزاً لها عن الجرائم الاصطناعية. د. محمود جلال، المرجعُ السّابق، ص90.

لذلكَ نجدُ انطلاق الشّارع السّوري من فكرةِ الخطرِ كأساسٍ تقومُ عليه جرائم الخطر، والّتي يعتمدُ المُشرّع عليها لتحديدِ حالاتِ الخطرِ الّتي يعتدُّ بها وفقاً لسياسته الجنائية.

وبعدَ تحديدنا السّابق في الباب الأوّل لجرائم الخطر من ناحية تناول أسسِ التّجريم في القسم العام من قانون العقوبات، فإنّ ذلكَ يُحتّمُ علينا _ في محاولةٍ لفهم فلسفة جرائم الخطر_ تناولُ بعضِ نماذجِ جرائمِ الخطرِ في القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

لهذا كلّه سوفَ نقومُ بتحديدِ سياستي التّجريم والعقاب للمُشرّع السّوري في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات، وذلكَ باستعراضِ نماذج مُتعدّدةٍ من هذا النّوع من الجرائم في شتّى أبوابِ القسم الخاص من قانون العقوبات، وهذا الّذي يقودنا _ إنْ اهتدينا إلى ذلك سبيلاً_ إلى تحديدِ السّياسة الجنائية للمُشرّع السّوري في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات وذلك في هذين الفصلين:

الفصل الأوّل_ السّياسة التّجريمية في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

الفصل الثّاني_ السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

الفصل الأوّل

السّياسة التّجريمية في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات

انطلقَ المُشرّع السّوري من فكرةِ الخطرِ كأساسٍ تقومُ عليه جرائم تُوصف بأنّها جرائم خطر، حيثُ يُحدّدُ الشّارع حالات الخطر الّتي يعتدُّ بها وفقاً لسياسته في التّجريم.

حيثُ يحرصُ الشّارع على أنْ يقتصرَ نطاقُ التّجريم على حالات الخطرِ الّتي تمثّلُ قدراً من الأهميّة، وتحملُ طابع الشّذوذِ بالقياسِ إلى ما تعارفَ النّاسُ عليه، أمّا الخطرُ اليسيرُ المألوفُ فلا يجرّمه الشّارع.

ومناطُ هذا الأمر هو طبيعة تجريمِ الخطرِ الّتي تعني إكساء الصّفة اللا مشروعة على كلّ سلوكٍ خطرٍ يُحتملُ تهديدهُ للمصالحِ الأساسيةِ الّتي يتوقّفُ عليها استقرار المجتمع، لذلكَ ينبغي أنْ يكونَ هذا التّهديدُ خطراً إلى الحدّ الّذي يستدعي مواجهتهُ بنصوصٍ تجريمية.

والحقيقةُ الّتي تقومُ عليها فلسفة التّجريم في جرائمِ الخطر _كما سنجدها لاحقاً_ لا تنبني على الأصلِ السّابقِ فقط _ إكساءُ اللا مشروعيّة على كلّ سلوكٍ خطر_ بل نجدُ اعتداد الشّارع السّوري بمحاورَ شتّى لجرائم الخطر، لأنّ المُشرّع لم يستند إلى السّلوك الخطرِ فحسب، بل حاولَ استيعابَ مختلف صور الخطرِ سواءً تعلّقَ هذا الخطر بالسّلوك أو النّتيجة أو حتّى الحالة الخطرة أو الشّخص الخطر.

وبالعودةِ إلى القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات السّوري نجدُ أنّ المُشرّع قد اعتمدَ في فلسفتهِ التّجريميّة على فكرةِ الخطر، حيثُ وضعَ نصوص تجريمٍ للسّلوكِ الخطرِ في البابِ التّاسعِ من قانون العقوبات، كما أنّهُ تناولَ حالةَ الشّخصِ الخطرِ في البابِ العاشرِ من قانون العقوبات تحتَ عنوان في الجرائم

الّتي يرتكبها أشخاصٌ خطرون بسببِ عادات حياتهم، فضلاً عن مجموعةِ جرائمِ الخطرِ المُتفرّقةِ في نصوصِ موادِ قانونِ العقوباتِ في قسمهِ الخاصّ.

وبهذا تقتضي فلسفةُ جرائم الخطر استعراض السّياسة الجنائية الّتي تقومُ عليها من خلال تناول عددٍ من جرائم الخطر كعيّنةٍ يمكنُ من خلالها استنتاجُ هذه السّياسة. وذلكَ من خلال استقراءِ نصوصِ التّجريم الخاصّة بجرائم الخطر في عددٍ من الأبواب الّتي وضعها المُشرّع السّوري كتصنيفٍ وتبويبٍ للقسم الخاصّ من قانون العقوبات[1].

لذلكَ ينبغي تناولُ جرائمِ الخطرِ وفقاً لمنهجيّة المُشرّع السّوري في تصنيفهِ لأبوابِ القسم الخاصّ من قانون العقوبات بحيثُ نستعرضُ عدداً من جرائم الخطر نسلّطُ الضّوءَ عليها بغيةَ استخلاص السّياسة الجنائية لمُشرّعنا في جرائم الخطر، وهذا ما سوف نتناولهُ في هذين المبحثين التّاليين:

المبحث الأوّل_ نطاقُ تطبيق الخطرِ على الجرائمِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

المبحث الثّاني_ مكانةُ الخطرِ في القواعدِ التّجريميّة الخاصّة.

---

1 للإحاطةِ بمدلولِ تبويب قانون العقوبات في التّشريعات الجزائية القديمة وفي قانون العقوبات السّوري انظر بهذا الشأنْ د. رياض الخاني، د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، من ص10_23.

المبحث الأوّل

نطاقُ تطبيق الخطرِ على الجرائمِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات

التّجريم كأصلٍ عامٍ هو إرساءُ صفة الّلا مشروعيّة على سلوكٍ ما يشكّلُ اعتداءً أو خطراً على المصالح الأساسية الّتي يتوقّفُ عليها استقرار المجتمع واستمراره، وهذا يقودنا إلى تقريرِ مبدأ تجريمي قوامهُ أنّ محلّ التّجريم هو السّلوك، ومناطُ التّجريم هي المصلحة[1].

وتطبيقُ هذا المبدأ التّجريمي على جرائمِ الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات يقودُنا إلى شمول غالبيّة هذه الجرائم، وهذا يعني أنّ هذا المبدأ وإنْ شملَ أغلب جرائمِ الخطرِ فهو قاصرٌ عن استيعابها جميعاً، والاكتفاءُ بهذا المبدأ يعني سلخُ عددٍ من جرائم الخطر من تصنيفها، وهذا ما لا يمكنُ تصوّره عند تتبّعِ سياسة التّجريم السّورية في جرائمِ الخطر.

فالسّلوك الخطرُ ليسَ محلّاً لتجريم كلّ جرائم الخطر، بل هو محلٌ لتجريمِ أغلبها، فالمُشرّع السّوري لمْ يهمل النّتيجة الخطرة، ولمْ يهمل الشّخص الخطر ولمْ يهمل الحالة الخطرة، فهذه جميعاً تدخلُ ضمن زمرةِ جرائم الخطر وإنْ اختلفتْ الصّورة الّتي تتمثّلُ بها.

ومن جانبٍ آخرٍ نجدُ أنّ جرائم الخطر لا تأخُذ طابعاً واحداً يستندُ إلى قواعد مُحدّدة، بل نجدُ حالةً من التّشتتِ والضّياعِ سواءً من ناحية فكرةِ الخطرِ أو من ناحية الشّكليّة لجريمةِ الخطر، وهذا ما يؤدّي إلى تقريرِ أنّ فكرةَ الخطرِ في القسم الخاصّ من قانون العقوبات ليستْ ملاءمةً لفلسفة التّجريم الّتي أرادها المُشرّع، وهذا يعني عدم انسجام جرائمِ الخطرِ مع فكرةِ الخطر الّتي أرادَها المُشرّع في فلسفته الجنائية في القسمِ العامِ من قانونِ العقوبات.

---

1 د. محمود طه جلال، المرجعُ السّابق، ص107.

وللتّدليل على هذه الفرضيّة نحاولُ استعراض عددٍ من جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات وذلكَ من خلال مجموعةِ المطالب التّالية:

المطلب الأوّل_ أثرُ الخطر في جرائم أمن الدّولة.

المطلب الثّاني_ طبيعةُ الخطر في جريمة حمل الأسلحة وحيازتها دونَ اجازة.

المطلب الثّالث_ الخطرُ في جريمة تسييب الولد أو العاجز.

المطلب الرّابع_ أثرُ الخطر الشّامل في جريمة الحريق.

المطلب الخامس_ أثرُ الخطورة الإجراميّة في جرائم التّسول والتّشرّد.

المطلب الأوّل

أثرُ الخطرِ في جرائم أمن الدّولة

يتصدّرُ الكتابُ الثّاني من قانون العقوبات السّوري باباً أوّلاً عنوانهُ الجرائم الواقعةُ على أمن الدّولة[1]، وهذا يعني أنّ هذه الجرائم تحتملُ وصفَ الخطورة بكلّ ما يحملهُ هذا الوصفُ من معنى، وإلّا لما وضعهُ المُشرّع في مقدّمة جرائم القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

ويبدو أنّ مصطلحَ أمن الدّولة يتمثّلُ بقدرةِ الدّولة على حماية مصالحها من التّهديدات الدّاخلية والخارجية الّتي قد تطالُها، ويتطلبُ هذا الأمر لجوءَ الشّارع إلى نوعٍ خاصٍ من الجرائم الّذي يكفلُ أكبرَ قدرٍ من الحماية اللّازمة لمثلِ هذا النّوعِ من المصالح لهذا لجأَ الشّارع إلى جرائم الخطر.

---

1 مرّت جرائم أمن الدّولة عبرَ تطوّرها التّاريخي بمرحلتين الأولى مرحلةُ ما قبلِ قيام الدّولة والثّانية مرحلة ما بعد قيام الدّول، والمرحلةُ الأولى تُعرفُ بمرحلةِ الهمجيّة، ففي هذه المرحلة كانتْ تسودُ المعتقداتُ الدينية الخرافيّة، وكان كلُّ اعتداءٍ على مصالح القبيلة أو مقدّساتها يشكّلُ جريمةً بالغةَ الخطرِ يُعاقبُ عليها بالنفي أو الإعدام، أمّا المرحلة الثّانية فتنقسمُ إلى حقبتين أوّلهما حقبةُ الحكم الاستبدادي والّتي تمثّلُ حالةً من عدمِ الانفصال بين الحاكم والدّولة، فالحاكمُ هو الدّولة والدّولة هي الحاكم، لذلك كان الاعتداءُ على الحاكم يشكّلُ جريمةً خطرةً إذْ أنّها تمثّلُ مساساً بالعظَمة _عظمة الحاكم_ حيثُ كانَ التّجريم يمتدُّ ليشملَ الأفعال والأقوال والأفكار، وكانت العقوباتُ بالغةَ القسوةِ كالمنعِ من الماءِ والكّي بالنّار حتّى الموت، بل كانت تمتدُّ إلى ما بعد وفاة المتهم عن طريق تلويث ذكرى من تجرّأ على المساس بالعظَمة، أما الحقبة الثّانية فهي حقبةُ الحكم الديمقراطي والّتي بدأتْ مع قيام الثّورة الفرنسية، حيث تمّ ضبطُ العلاقة بين الفرد والدّولة، فأصبحَ للدّولة شخصيةٌ مستقلّةٌ عن شخص الحاكم، وفي هذه المرحلة تمّت التّفرقةُ بين جرائم أمن الدّولة الدّاخلي وجرائم أمن الدّولة الخارجي. للتّوسعِ في التّطور التّاريخي لجرائم أمن الدّولة انظر د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السّياسي، دار المعارف، 1963 ص 11 وما بعدها، و د. عبد الفتّاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، الجرائم الواقعة على أمن الدّولة والأموال، دار النّهضة العربية، 1972، ص9 وما بعدها وكذلك د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاصّ، المرجعُ السّابق، ص 25.

فما هو أثرُ الخطرِ في جرائم أمن الدّولة وكيف تمثّلتْ جرائمُ الخطر في هذا الباب من قانون العقوبات؟ وهل توافقَ ذلكَ مع الأسس العامة للخطر؟

للإجابة على هذه الأسئلة، لا بدّ من تناول نموذج الخطر في جرائم أمن الدّولة في التّشريعات المقارنة، وذلك بغيةَ معرفةِ اتّجاه التّشريعات المختلفة في هذا السّياق، وهذا ما يقودنا بدورِهِ إلى تحديدِ الأساس الّذي تأثّرَ به الشّارع السّوري في هذا الشأن، ومن ثمّ نتناولُ صياغة التّشريع السّورية للخطر في جرائم أمن الدّولة وذلك من خلال التّالي:

أوّلاً. جرائم الخطر في أمن الدّولة في الفقه والتّشريع المقارن:

عند استعراضِ سياسات التّجريم للدّولِ المختلفةِ في مجال جرائم أمن الدّولة، نجدُ أنّها تأثرتْ بشكلٍ أو بآخر بفكرة الخطر، فكان قوامُ التّجريم لأغلبِ حالات التّجريم في جرائم أمن الدّولة مُستنداً إلى حالةِ الخطرِ الّذي من المُحتملِ أنْ يُهدّد المصلحة العليا في الدّولة.

ففي التّشريع الايطالي نجدُ أنّ المُشرّع الايطالي أخذَ بفكرةِ الخطرِ في التّجريم لخطورة بعضِ الجرائم على المصلحة المحميّة كما في حالة الجريمة الإرهابيّة والجرائم المُرتبطةِ بها وذلك من خلال المرسوم رقم **(625)** لعام **1979** والمُعدّل بالقانون رقم **(15)** لعام**1981** متى ارتكبتْ هذه الجرائم بغرضِ الإرهابِ أو قلبِ النّظام الدّستوري[1].

لهذا اعتبرَ بعضُ الفقه الايطالي أنّ الخطرَ حقيقةُ واقعيّةُ وهو يعني صلاحيّة ظاهرةٍ مُعيّنةٍ أو عوامل مُعيّنة لكي ينتجَ عنها زوالٌ أو نقصانٌ في قيمةٍ تشبعُ حاجةً ما[2].

---

1 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق، ص144.

2 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص52.

وعلى ذاتِ النّهج نجدُ اتفاقَ الفقه الألماني مع الفقه الايطالي في اعتبارِ أنّ الخطرَ حقيقة واقعية، إلّا أنّ هذا الرّأي في الفقه الألماني لمْ يكنْ شائعاً في كلّ الفقه بل كانَ مُنقسماً إلى مذهبين أحدُهما فردي والآخر اجتماعي.

حيثُ أنكرَ المذهبُ الأوّل فكرةَ الخطرِ حقيقةً وفعلاً ولمْ يعترفْ إلّا بالضّرر كحقيقةٍ ماثلةٍ، فعندما يقعُ الضّرر، فعندئذ فقط يوجدُ مُبررٌ للتّدخل التّشريعي، وإذا لمْ يقع الضّرر فلا يوجدُ شيءٌ آخرُ يطلقُ عليه الخطر، وبالتّالي فلا مُبرّر للتّدخل التّشريعي، وذلكَ حرصاً على الحرّيات ومراعاة للعدالةِ الّتي تتأذّى من أنْ ينالَ العقابُ سلوكاً لم ينجم عنه ضرر.

أما المذهب الثّاني والّذي جاءَ استجابةً للواقعِ الاجتماعي الجّديد الّذي بزغ مع تفجّر الثّورة الصّناعيّة والعلميّة الّتي شهدتها أوربا في النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر حيث اتّسعت مساحةُ الخطر بظهورِ الأجهزة العلميّة الخطرة فأصبحَ الخطرُ حقيقةً واقعيةً ماثلةً للعيان وهذا يستدعي التّدخل التّشريعي في مرحلة سابقة على حدوث الضّرر[1].

وقد حرصَ المُشرّع الألماني على تجريمِ الخطرِ لما يمثّلهُ من تهديدٍ بالضّرر للمصالحِ الأساسيّة في الدّولة ومثال ذلك تجريم الاغتيال والابادة في المواد **(211 - 212 - 220)** من قانون العقوبات الألماني[2].

أمّا في التّشريعُ الفرنسي فقد حظيتْ فكرةُ الخطرِ بأهميّة كبرى، ويبدو ذلك من خلال تجريم الأعمالِ المنطويةِ على التّهديد بالخطرِ للمصالح الأساسيّة للدّولة وبصفةٍ خاصةٍ في نطاق جرائم أمن الدّولة.

وقد استندَ المُشرّع الفرنسي إلى فكرةِ الخطر الّذي يُهدّد أمن الدّولة منذُ تقنينِ الثّورة الفرنسية حيث قسّم الخطرَ إلى خطرٍ داخلي وخطرٍ خارجي[3].

---

1 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص52.

2 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق، ص144.

3 د. عبدالقادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاصّ، المرجعُ السّابق، ص26.

والخطرُ الدّاخلي في رأي بعضِ الأحكام القضائيّة أنّهُ الخطرُ النّاجم عن الحرب الأهلية، والبعضُ الآخر يراهُ الخطر النّاجم عن الهياج أو الثّورة.

أمّا في الفقهُ الفرنسي فيراهُ بأنّه الخطر النّاجم عن كلّ ما يمسُّ الهيكلَ الدّستوري للدولة، أمّا الخطر الخارجي كما يراهُ الفقه الفرنسي بأنّهُ كلُّ ما يؤثّر على شخصيّة الدّولة مباشرةً في علاقتها مع الدّول الأخرى[1].

وفي القانون الانكليزي نجدُ أنّ الجريمة تقومُ على سلوكٍ اجرامي يتمثّلُ في فعل اجرامي ونتيجة اجرامية تربطهما علاقة سببية، ولكن في نطاق جرائم أمن الدّولة فهناك خروج عن هذه القاعدة.

حيثُ يعاقب القانون الانكليزي على مُجرّد ارتكاب فعل مُجرّم لخطورتهِ على المصالح محلّ الحماية الجزائيّة، ففي جريمة الإرهاب نجدُ أنّ القانون الانكليزي قد جرّم الخطر في ذاته إذا كانَ من شأنهِ الاضرار أو التّهديد بالإضرار لمصالحِ الدّولة وحماية لأمن الدّولة حيثُ نجدهُ قد جرّم الانتماء للمنظّمات غير المشروعة، وكذلك تقديم الدّعم المالي في جرائم الارهاب[2].

وكذا الحال في القانون المصري نجدُ أنّ السّمة العامة لجرائم أمن الدّولة أنّها من جرائم الخطر وهذا ما تضمّنه قانون العقوبات المصري الّذي أدرجَ في الباب الأوّل جرائم أمن الدّولة من جهةِ الخارج وهي الواردة في المواد **(77-85)** الّتي تحدّثتْ عن المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكذلك السّعي لدى دولة أجنبية أو التّخابر معها لصالحها.

أمّا جرائم أمن الدّولة من جهةِ الدّاخل فقد قسّمها إلى قسمين أوّلهما المواد **(86-89)** وأهمُّ هذه المواد هي الجريمة الإرهابية وانشاء الجّمعيات غير المشروعة وتنظيمها وإدارتها، أمّا القسم الثّاني فيتضمن المواد **(89-102)**

---

1 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق،.ص145.

2 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق، ص146.

حيثُ تشملُ جرائم تعطيلِ وسائل الانتاج وتخريبه واحتلال المباني وتخريبها سواءً في زمن السّلم أو الحرب أو الهياج سواءً وقعتْ بغرض الإرهاب أو لا[1].

ثانياً. صياغة تجريم الخطر في جرائم أمن الدّولة في القانون السّوري:

1. ملامحُ الخطر في جرائم أمن الدّولة:

السّمةُ العامةُ في جرائمِ أمنِ الدّولة أنّها من جرائم الخطر فالمُشرّع يعاقبُ تحتَ وصفِ الجريمةِ الكاملةِ الأفعالَ الّتي تشكّلُ خطراً على المصلحة محلّ الحماية الجزائيّة، ويعني ذلك أنّ تحقق النّتيجة المادّية المترتّبة على السّلوك الاجرامي لا تدخلُ كعنصرٍ لازمٍ لتحقّق النّموذجِ القانوني للجريمة في جرائم أمن الدّولة[2].

حيثُ يبادرُ المُشرّع بالتّجريم في جرائم أمن الدّولة على مُجرّد تهديد المصلحة بالضّرر أيْ مُجرّد حدوث انذارٍ بالضّرر ولو لمْ يتحقّق، وهذا ما جعلَ السّمة العامة لجرائم أمن الدّولة أنّها من جرائم الخطر لأنّ المُشرّع يعاقب تحتَ وصف الجريمة الكاملة الأفعال الّتي تشكّلُ خطراً على المصلحة محل الحماية الجزائيّة[3].

وعند تتبّع نصوصِ موادِ جرائم أمن الدّولة من ناحية صياغة التّجريم نجدُ أنّها تأخذُ طابعاً حرّاً في غالبيتها، على اعتبارِ أنّ هناك فلسفة قالَ بها بعضُ

---

1 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق، ص143.

2 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق، ص141. د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجعُ السّابق، ص21. د. عبد الفتاح الصيفي، المرجعُ السّابق، ص15.

3 د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، ص272.

الفقه الايطالي أنّ هناك نوعين من القوالب الّتي يصبُّ الشّارع بها قواعدهُ في التّجريم[1].

وهذهِ القوالبُ التّجريمية إمّا أنْ تكونَ ذاتُ قالبٍ مُحدّدٍ أو ذاتَ قالبٍ حر ففي الأولى يعتمدُ المُشرّع نموذجاً قانونيّاً يُضمّنهُ تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً للسّلوك محلّ التّجريم، فالمُشرّعُ يُبيّنُ بدقّةٍ نوعَ السّلوك ومقوماته وأوصافهِ على نحوٍ يُوضّحُ معالمه ويُميّزه عن غيره، أمّا في الثّاني فيتعذّرُ على المُشرّع أنْ يُحيطَ بالوصفِ الدّقيقِ للسّلوكِ محلّ التّجريم لسببٍ يرجعُ إلى طبيعةِ السّلوك ذاته ولهذا لا يجدُ المُشرّع مناصاً منْ أنْ يركنَ إلى النّتيجة الإجراميّة فيحدّدها[2] .

وفي مجالِ جرائم أمن الدّولة نجدُ أكثر من صياغةٍ تجعلُ قالبَ التّجريم حرّاً، وأبرزُ مثالٍ على ذلك ما جاء في المادة **(285)** "منْ قامَ في سورية في زمنِ الحربِ أو عند توقّع نُشوبها بدعاوى ترمي إلى إضعافِ الشّعور القومي أو إيقاظ النّعراتِ العنصريةِ أو المذهبيةِ عوقب بالاعتقال المؤقت"

والمادة **(286)** "يستحقُّ العقوبة نفسها من نقلَ في سوريا في الأحوال عينها أنباءً يعرفُ أنّها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أنْ تُوهن نفسيّة الأمة"

كذلك في المادة **(298)** عندما نصّتْ على أنّهُ "يعاقبُ بالأشغال الشّاقة مؤبداً على الاعتداء الّذي يستهدفُ إمّا إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطّائفي بتسليحِ السّوريين أو بحملهم على التّسليح بعضهم ضدّ البعضِ الآخر وإمّا بالحضّ على التّقتيل والنّهب في محلّة أو محلّات ويُقضى بالإعدام إذا تمّ

---

1 د. عبد الفتاح الصيفي، المرجعُ السّابق، 16.

2 د. عبد الفتاح الصيفي، المرجعُ السّابق، 16.

الاعتداء" ففي هذه المواد يعمدُ المُشرّع إلى تحديدِ النّتيجة الإجراميّة بعد أنْ استعصى عليه تحديد السّلوك ذاته[1].

والسّؤالُ الّذي يردُ هنا هل أقامَ المُشرّع السّوري فلسفته في جرائم أمن الدّولة على فكرةِ الخطرِ الّذي يهدّدُ المصلحة المحميّة أمْ على أساسِ الخطورة الإجراميّة لمرتكب هذه الجرائم؟

ذهبَ جانبٌ من الفقه إلى تقرير أنّ أساس التّجريم هو الخطورة الإجراميّة لمرتكب جرائم أمن الدّولة وليسَ أساسهُ السّلوك الخطر الّذي يُهدّد المصالح المحميّة، فالتّجريمُ في جرائم أمن الدّولة لا يرجعُ إلى ما تتضمّنه الوقائع المادّية من خطرٍ وإنّما يرجعُ إلى ما يتّصفُ به الجاني من خطورة شخصيّة يدلُّ عليها ويؤكّدها ما قامَ به من أفعالٍ في سبيل تنفيذ الجريمة فالعبرةُ إذن ليستْ بالخطر النّاتج من الأفعال المادّية وإنّما بمدى خطورة مرتكبها.

وسندُ هذا الرّأي قائمٌ على أساس أنّ قانون العقوبات يرمي إلى الدّفاع عن المجتمع بمنعِ الجريمة وهذا يتطلّبُ أنْ يكونَ العقابُ على الجرائم الّتي يكونُ وقوعها وشيكاً لدلالتها على استعدادٍ اجرامي لدى الجاني كجرائمِ المؤامرة، أمّا اشتراطُ وقوع الضّرر للقول بالعقاب فإنّه يتضمّن خلطاً بين قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى الّتي تنظّمُ العلاقة بين الأفراد في المجتمع كالقانون المدني والقانون التّجاري فهذه القوانين هي الّتي تُعنى أساساً بمنعِ الضّرر وتعويض المضرور عمّا أصابه[2] .

والواقعُ أنّ هذا الاتجاهَ لا سندَ لهُ في واقع السّياسة الجنائيّة السّورية في جرائم أمن الدّولة، لأنّ حقيقة التّجريم فيه قائمةٌ على التّجريم الاحتياطي الّذي

---

1 د. عبد الفتاح الصيفي، المرجعُ السّابق،16. و د. بارعة القدسي، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011، ص28 ومابعدها.

2 د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، ص42.

ينبثقُ عن السّلوكيات الخطرة الّتي من شأنها أنْ تطالَ المصالح المحميّة في جرائم أمن الدّولة.

فالمُشرّع جرّم السّلوك لخطورته على المصلحة المحميّة في جرائم أمن الدّولة، حيث اعتبرَ أغلبُ الفقه هذا السّلوك الخطر معياراً مميزاً لهذه الجرائم بغالبيتها[1].

وهذا يستدعي استبعاد اعتبار التّجريم قائمٌ على أساسِ الخطورة الإجراميّة، فجريمة المؤامرة الّتي دلّل عليها أنصارُ الاتّجاه السّابق كمثالٍ لكونِ التّجريم قائمُ على أساس الخطورة الإجراميّة لا يتّفقُ والسّياسة الجنائية السّورية حيث نصّ المُشرّع في صياغته لتجريمِ المؤامرة في المادة **(260)** على أنّ "المؤامرة هي كلُّ اتفاقٍ تمّ بين شخصين أو أكثرَ على ارتكاب جنايةٍ بوسائلَ مُعيّنة" وهذا الاتفاق لا يكونُ أساسهُ خطورة الجاني ليؤاخذ بالتّجريم، وإنّما هو نابعٌ من الخطر النّاتج عن هذا الاتفاق الّذي يُهدّد مصالحَ أمن الدّولة بالخطر، وهذا ما دفعَ الشّارع السّوري إلى تجريم المؤامرة نظراً لتهديدها _ بفعل الاتفاق الّذي يتمُّ_ مصالح الدّولة العليا[2].

نخلصُ إلى أنّ تجريم الشّارع لجرائم أمن الدّولة قائمٌ على أساس السّلوك الخطر لما فيه من تهديدٍ واقعٍ على المصلحة محلّ الحماية، ولتوفير هذه الحماية بما يتّفقُ وشرعية الجرائم والعقوبات وذلك سواءً تحقّقتْ النّتيجة الإجراميّة أمْ لمْ تتحقّق، فأصبحَ هذا السّلوك الخطرُ كالضّرر الّذي تتحقّقُ به النّتيجة الإجراميّة. ولمّا كانَ الخطرُ هو أساسُ تجريم معظم جرائم أمن الدّولة، وهذا يستتبعُ تقرير حكم اتجاه الشّارع السّوري إلى نوعٍ خاصٍ من التّجريم أساسه التّجريم الاحتياطي السّباق لوقع الضّرر، حيث يُعنى الشّارع بتجريمِ كلّ حالةٍ

---

1 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق، ص138.

2 للتّوسّع في أحكام المؤامرة انظر د. رياض الخاني، د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، من ص58_96.

للخطر سواءً كانَ سلوكاً خطراً أو نتيجة خطرة تُهدّدُ المصلحة العليا للدّولة سواءً أكانتْ متعلّقة بأمن الدّولة الداخلي أو الخارجي.

وهذا ما يقودنا إلى تقريرِ حالة تأثّر السّياسة التّجريمة السّورية بسياسة التّجريم الفرنسية الّتي أصّلت _وبحقٍّ_ المفهوم المزدوج لجرائم أمن الدّولة[1]، والّذي يعني أنّ هناكَ نوعين من الأمن أمنُ دولة داخلي وأمنُ دولة خارجي ويترتّبُ على وجودِ نوعين من الأمن وجودُ نوعين من جرائم أمن الدّولة وهي جرائمُ أمن الدّولة الدّاخلي وجرائمُ أمن الدّولة الخارجي.

وبتتبّع سياسة التّجريم السّورية نجدُ أنّ الشّارع السّوري أخذَ بالمفهوم المزدوج لأمن الدّولة أيْ أنّه صاغَ جرائم تشكّلُ تهديداً لأمن الدّولة الخارجي كما أنّهُ صاغ جرائم تمسُّ الأمن الداخلي للدّولة[2].

نخلصُ أخيراً إلى تقرير أن السّياسة الجنائيّة السّورية في جرائم أمن الدّولة استندتْ إلى فكرة الخطر الّذي قد يُهدد أمن الدّولة، الأمر الّذي دفعَ الشّارع إلى

---

1 يعدُّ القانون الفرنسي المصدرُ الأساسُ للتّشريعات الّتي أخذتْ بالمفهوم المزدوج لأمن الدّولة ويستندُ المفهوم المزدوج لأمن الدّولة إلى فكرة الخطرِ الّذي يمكنُ أنْ يُهدّد الدّولة، والخطرُ الّذي يمكنُ أنْ يُهدّد الدّولة على نوعين خطرٌ داخلي وخطرٌ خارجي، والأوّل هو ذاكَ الخطر الّذي يُهدّدُ الهيكل والبنيان الدّستوري للدّولة كالخطرِ الّذي يُهدّد السّلطة التّشريعية أو القضائية أو التنفيذية، أمّا الثّاني فهو الخطرُ الّذي يُؤثّر مباشرةً على شخصيّة الدّولة في مواجهة غيرها من الدول. انظر حسام الدّين محمّد أحمد، المفهومُ الموحّدُ والمفهوم المزدوج لأمن الدّولة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1984، ص117 وما بعدها، و د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاصّ، المرجعُ السّابق، ص26، و د. رياض الخاني، د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص49.

2 أدرجَ المُشرّع السّوري في الفصل الثّاني من الباب الأوّل الجنايات الواقعة على أمن الدّولة الخارجي وهي الخيانة والتّجسس والصّلات غير المشروعة بالعدو والجرائم الماسّة بالقانون الدولي والنيل من هيبة الدّولة ومن الشّعور القومي وجرائم المتعهدين، كما أنّه نصّ على الجرائم الواقعة على أمن الدّولة الداخلي في الفصل الثّاني من ذات الباب وهي الجنايات الواقعة على الدّستور واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية والفتنة والارهاب ثم الجرائم الّتي تنالُ من الوحدة الوطنيّة أو تعكّرُ الصّفاء بين عناصر الأمة ويليها النّيل من مكانة الدّولة.

تقريرِ حالات التّجريم الاحتياطي الوقائي السّباق لوقوع الجريمة، والّذي أدّى بدورهِ إلى جعل نصوص التّجريم في مثل هذا النّوع من الجرائم يأخذُ قالباً حرّاً غيرَ مُحدّدٍ بسلوكياتٍ مُعينة بل استند الشّارع فيه إلى مواجهة كلِّ من حالات الخطر الّتي قد تطالُ أمن الدّولة الداخلي أو الخارجي.

وبعد عرض ملامح الخطر في جرائم أمن الدّولة، لا بدّ أنْ نُحدّد نوع هذا الخطر في جرائم أمن الدّولة، فما هو نوعُ الخطرِ في جرائم أمن الدّولة؟

2. نوعُ الخطرِ في جرائم أمن الدّولة:

إذا كانَ الخطرُ هو أساسُ جرائم أمن الدّولة فهل هذ الخطر يأخذُ شكلَ الخطرِ الفعلي أم شكلَ الخطرِ المُفترض[1] ؟

الحقيقةُ أنّ الإجابةَ على هذا السّؤال يقتضي تحديدُ نوعِ هذه الجريمة فإذا قرّرنا أنّ الخطر في جريمة أمن الدّولة خطرٌ واقعي فإنّنا نكونُ أمام جريمة خطرٍ فعلي ناتجٍ عن سلوكٍ خطرٍ وجدَ فيه الشّارع تهديداً لمصلحة الدّولة.

أمّا إذا كان الخطرُ مُفترضاً في جريمة أمن الدّولة فهذا يقتضي تقريرُ كون الجريمة ذاتُ طابعٍ شكلي يصحُّ وصفه بجريمة شكليّة أساسها الخطرُ القائمُ في ذهن الشّارع.

---

1 تنقسمُ جرائم الخطر إلى خطرٍ فعلي وخطرٍ مفترضٍ فجرائمُ الخطرِ الفعلي هي الّتي يتطلّب فيها المُشرّع إلى جانب السّلوك تحقّق نتيجةٍ تجعلهُ في حالة خطرٍ حقيقي للمصلحة محلّ الحماية الجزائيّة، أمّا الخطرُ المُفترض فيكتفي المُشرّع فيه بجريمة السّلوك والّذي بارتكابه تتحقّق الجريمة كاملة في ركنها المادّي باعتبار أنّهُ قد افترضَ تحقّق الخطر بتحقّق السّلوك، للتّوسع في أنواع الخطر انظر د. فوزية عبد السّتار، قانون العقوبات القسم العام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1992 ص194. و د. باسم شهاب، المرجعُ السّابق، ص18، و د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، ص60، و د. عبد الحاكم حمّادي، المرجعُ السّابق، ص127 و د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التّعريض للخطر العام، المرجعُ السّابق، ص29.

وباستعراض جرائم أمن الدّولة الّتي حدّدها الشّارع السّوري في نصوصهِ التّجريمية نجدُ أنّهُ أقامها على أساسين هما الخطرُ الواقعي والخطرُ المُفترض وبالتّالي تنوعتْ جرائمُ أمن الدّولة بين جرائم الخطرِ الفعلي وجرائم الخطرِ المُفترض علاوة عن وجود بعض جرائم الضّرر.

وأساسُ هذه الفلسفة الجزائية قائمٌ على أنّ تدرّج الحماية الجزائية تصاعديّاً كلّما تصاعد الخطرُ بسبب أهميّة المصالح الّتي يُهدّدها.

لهذا لا يكتفي المُشرّع بتجريمِ الخطر الفعلي بل يفترضُ هذا الخطر في مواقعَ كثيرةٍ عندما يُهدّد السّلوك الخطرُ مصالحَ ذات أهميّة خاصة[1].

فإذا قرّرنا أنّ الخطر أخذَ وصفَ الخطرِ المُفترض فإنّ ذلك يعني أنّ هناك سلوكاً محضاً رأى فيه الشّارع خطراً على أمن الدّولة فافترض الخطرُ افتراضاً عند اتيان هذا السّلوك.

ولهذا يعدُّ الخطرُ متوافراً لمُجرّد اتيان السّلوك المادّي على صورةٍ من الصّور الّتي حدّدها النّص التّجريمي دونَ حاجةٍ لإثبات توافر خطرٍ فعلي ناجمٍ عن هذا السّلوك الّذي يُهدّدُ المصلحة محل الحماية[2].

فالخطرُ يكونُ مفترضاً من قبل الشّارع السّوري إذا دسّ السّوري الدّسائس لدى دولةٍ أجنبيةٍ أو اتّصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفّر لها الوسائل إلى ذلك، كما عبّر الشّارع عن هذا في نص المادة **(264)**، وهنا يُجرم الشّارع السّوري كلّ سوري دسّ الدّسائس لدى دولة أجنبية[3] أيْ أنّه قامَ بسلوكٍ خطرٍ يُهدّدُ أمن الدّولة الخارجي وهذا يستوجبُ التّجريم الوقائي السّابق

---

1 د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، ص87.

2 د. حسنين المحمدي المرجعُ السّابق، ص78.

3 د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، 273. د. عبد الفتاح الصيفي، المرجعُ السّابق، ص18. د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجعُ السّابق، ص21.

لوقوع الضّرر أيْ لا بدّ من مواجهةِ الخطرِ وهو في طور التّكوين قبل استفحاله ووصوله حدّ الضّرر.

وإذا قرّرنا أنّ الخطر يأخذُ وصفَ الخطرِ الفعلي فهذا يستتبعُ تحديدُ واقعيةِ هذا الخطر في نصّ التّجريم واستبعاد افتراضه فهو لا يوجدُ في ما وراء سطور نصّ التّجريم، بل يستلزمُ تحديدهُ باعتباره عنصراً داخلاً في تكوين الجريمة.

ومثالُ الخطر الفعلي في جرائم أمن الدّولة وفقاً لسياسة التّجريم السّورية هي ما نصّ عليه الشّارع السّوري في الفقرة الثّانية من المادة **(264)** فإذا أفضى السّلوك الخطر_ دس الدّسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها_ إلى نتيجةٍ مُتمثّلةٍ بالعدوان فإنّ ذلك يستوجبُ تغليظَ العقاب تبعاً لحالة وجود الخطر الفعلي والمُتمثّل بالعدوان على سورية.

نخلصُ هنا إلى تقريرِ أنّ للخطر في جرائم أمن الدّولة وصفين أوّلهما خطرٌ واقعي وثانيهما خطر مُفترض وهذا يعني أنّ الشّارع أرادَ شمولَ نوعي الخطر لمواجهة كلّ تهديدٍ لأمن الدّولة، الأمرُ الّذي أدّى إلى وجودِ نوعين من الخطر في جرائم أمن الدّولة هما الخطر الفعلي والخطر المُفترض، وهذا ما وجدناه في نصّ المادة **(264)** والّتي شملتْ نوعي الخطر أوّلهما المُفترض وذلك في فقرتها الأولى وثانيهما الخطر الفعلي في الفقرة الثّانية من المادة **(264)**.

نستنتجُ ممّا سبق أيضاً أنّ فلسفة التّجريم في جرائم أمن الدّولة والّتي تقومُ على نوعي الخطر الفعلي والمُفترض الّذي يُهدّد أمن الدّولة سواءً الدّاخلي أو الخارجي، هو أنّ الشّارع أرادَ مواجهة هذا الخطر الّذي يُهدّد مصلحة الدّولة العليا في حماية أمنها واستقرارها وهذا يعني استبعادُ الخطرِ العامِ والخطرِ الفردي كنوعين من الخطر.

فلا نلحظُ في سياسة التّجريم السّورية لأمن الدّولة هذين النّوعين وعلّة ذلكَ أنّ المُشرّع حدّد الجنايات الّتي تشكّلُ خطراً شاملاً أو عاماً على سبيل

الحصر في الباب التّاسع من قانون العقوبات وهذا يعني استبعادُ هذا النّوع من الخطرِ في جرائم أمن الدلولة.

ومن جهةٍ ثانيةٍ لا نلحظُ نوعَ الخطرِ الفردي في جرائم أمن الدّولة لأنّ الشّارع لا يحمي في الباب الأوّل من قانون العقوبات المصالح الفرديّة بل يسعى إلى بسطِ حمايتهِ على الدّولة واستقرارها والمُتمثّلةِ بأمنها الدّاخلي والخارجي، وهذا ما يستتبعُ استبعادَ المصلحة الفرديّة من نطاق جرائم أمن الدّولة.

أمّا بالنّسبة للنّوع الثّالث للخطر والذي يتمثّلُ بالخطرِ المباشرِ وغير المباشرِ فإنّنا نجدُ أنّ سياسة التّجريم في جرائم أمن الدّولة تأخذُ وصفَ الخطر في مثل هذين النّوعين فينصُّ الشّارع تارةً على الخطرِ المباشرِ كما أنّهُ يصوغُ نوعَ الخطرِ غيرِ المباشرِ تارةً أخرى.

وإذا كان الخطر مباشراً فهذا يعني توافرُ جميع الظّروف اللّازمة لإحداث الضّرر على عكسِ الخطرِ غيرِ المباشرِ والّذي لا تتوافرُ فيه جميع الظّروف لإحداث الضّرر.

ومثالُ الخطرِ غيرِ المباشرِ في نطاقِ جرائم أمن الدّولة هو نصُّ المادة **(260)** الّتي تحدّثتْ عن المؤامرة عندما عرّفتها ذاتُ المادّة بأنّها كلُّ اتفاقٍ بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايةٍ بوسائلَ مُعيّنة، والخطرُ هنا لا يمكنُ اعتبارهُ خطراً مباشراً وإنّما يدخلُ في نطاقِ الخطرِ غيرِ المباشرِ لأنّ لحظةَ الاتفاق بين الشخصين أو أكثر على ارتكاب جنايةٍ بوسائلَ مُعيّنة لا تتوافرُ فيه جميعُ الظّروف اللّازمة لإحداثِ الضّرر، وبالمقابل إذا انعقدتْ المؤامرة وتمخضَ عنها تنفيذها فأدّتْ إلى تحقّق الاعتداء على أمن الدّولة فإنّنا نكونُ أمام نوعٍ من الخطرِ المباشر.

وبعد تحديدنا لأنواعِ الخطر في جرائم أمن الدّولة فما هي درجةُ الخطر الّتي استندَ إليها الشّارع السّوري في تجريم الخطر في جرائم أمن الدّولة؟

3. درجة الخطر في جرائم أمن الدّولة:

إنّ تصدّي المُشرّع السّوري لكلّ حالات الخطر المُنبثقة عن السّلوكيات الاجتماعية تجعلُ نطاقَ التّجريم مُتّسعاً وفضفاضاً، لذلك يعمدُ الشّارع السّوري إلى الاستناد على فكرة الشّجب الجزائي للسّلوكيات الخطرة البالغةِ درجةَ الخطر المُحتمل.

وهذا الأصلُ اتّبعهُ المُشرّع السّوري كأساسٍ عامٍ في سياسته الجنائية في جرائم الخطر، إلّا أنّ هذا الأصلَ كانَ لهُ استثناءً في جرائم أمن الدّولة، تلكَ الجرائم الّتي تُهدّدُ الدّولة في أمنها واستقرارها وكيانها ومؤسّساتها.

فكانتْ هذه الغايةُ حافزاً لانبثاق نصوصِ تجريم خاصّةٍ تتصدّى لكلّ ذرةٍ من الخطر مهما كانتْ ضئيلةً طالما أنّها تُهدّدُ الدّولة في أمنها.

وهذا لا يعني أنّ المُشرّع نصّ على كلّ حالات الخطر المُهدّدةِ لأمن الدّولة، لأنّ الشّارع السّوري التزم بدرجةِ الإمكان للخطر وهو أقلُّ درجةً من الاحتمال في سلّم التّهديد بالضّرر.

وبالتّالي يمكنُ إطلاقُ هذا الوصف على كلّ جرائم الخطر في أمن الدّولة الّتي تتطلّبُ مُعالجةً وقائيّةً خاصةً تتوافقُ وحمايةُ تلك المصلحة العليا الّتي فرضتْ على المُشرّع تخفيض درجة الخطر القابلةِ للتّجريم في محاولةٍ لبسطِ أكبرِ قدرٍ من الحماية لتلكَ المصالح الأساسيّة الجوهريّة.

فمُشرّعنا يُجرّمُ كلّ اتفاقٍ بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايةٍ بوسائل مُعيّنة[1]، ويُجرّم أيضاً الاعتداء على أمن الدّولة سواءً أكان الفعلُ المؤلّفُ للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه[2]، وكذلكَ في جرم الخيانة عندما يُجرّم حالةَ حمل السّلاح على سورية في صفوف العدو من قبل السّوري[3].

---

1 نصُّ المادة **(260)** من قانون العقوبات السّوري.

2 نصُّ المادة **(261)** من قانون العقوبات السّوري.

3 الفقرةُ الأولى من المادة **(263)** من قانون العقوبات السّوري.

ويبدو أنّ هذا المنطقَ التّجريمي ليسَ خاصاً بالتّشريع السّوري في جرائم أمن الدّولة، بل نجدُ أنّ أغلب القوانين الجزائية تتّجهُ صوبَ هذا النهج في سياستها الجنائية في جرائم أمن الدّولة.

فقد نصّتْ المحكمة العليا الامريكية في حكمٍ لها وهي بصددِ تطبيق قانون سميث الّذي يُجرم التآمر على تغيير الحكومة بالقوة "إنّ مجرّد التآمر على تغييرِ الحكومةِ بالقوةِ يتضمّن من الخطر ما يستلزمُ تجريم هذا السّلوك، والقولُ بغيرِ ذلك يعني مطالبةُ الدّولة بالانتظار حتّى تخرج المؤامرة إلى حيّز التّنفيذ وتتحققُ الكارثة، فوجودُ هذا الخطر هو المعيارُ الصّحيحُ الّذي يجبُ الاستناد إليه في تجريم الأفعالِ المكوّنةِ لهذه الجريمة، ولا يلزمُ في هذا الشأن بمدى احتمال نجاح المتآمرين في تحقيق أهدافهم[1]".

وواضحٌ من هذا الحكم أنّ المحكمة اعتمدتْ على الخطر كأساسٍ للتجريم واكتفتْ بدرجةِ الامكان وهي درجة أقلُّ من الاحتمال ويرجعُ ذلك إلى أهميّة المصالح محل الحماية وهي أمن وسلامة نظام الحكم[2].

وكذلك الأمرُ في المادة **(77)** من قانون العقوبات المصري الّتي نصّتْ على أنّهُ "يعاقبُ بالإعدام كلّ من ارتكب عمداً فعلاً يؤدّي إلى المساس الفعلي باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".

ووفقاً لهذا النّص لا يلزمُ لقيامِ الجريمة المساس الفعلي باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وإنّما يكفي أنْ تقومُ الجريمة بمُجرّد اتيان فعلٍ تتوافرُ فيه صلاحيّة إحداث هذه النّتيجة أيّ يشكّلُ خطراً على المصلحة محل الحماية الجنائيّة وهي هنا وحدةُ الدّولة وسلامة أراضيها[3].

---

1 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص121.

2 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص121.

3 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص272. د. بارعة القدسي، د. منال المنجد، المرجعُ السّابق، ص28 وما بعدها.

وبهذا تكونُ درجةُ الإمكان هي الدّرجة الّتي يستندُ إليها الشّارع السّوري كأساسٍ لتجريم الخطر في جرائم أمن الدّولة، وذلكَ تبعاً لأهميّة هذه المصالح العليا، الّتي تتطلّبُ منهجاً تشريعيّاً وقائيّاً خاصاً يتلازمُ مع تلك الجرائم الماسة بأمن الدّولة.

وبعد أنْ تناولنا جرائم أمن الدّولة من ناحية الصّياغة التّجريمية الّتي سارَ عليها الشّارع السّوري في الباب الأوّل من قانون العقوبات، ننتقلُ الآن إلى بحثِ طبيعة الخطر في جرائم حملِ الأسلحةِ وحيازتها دونَ إجازةٍ في الباب الثّاني من قانون العقوبات وهذا ما سوف نتناولهُ في المطلب التّالي.

المطلب الثّاني

طبيعةُ الخطرِ في جريمة حمل الأسلحة وحيازتها دون إجازة

تعدُّ حيازةُ الأسلحةِ بمختلفِ أشكالها وبدون إجازةٍ من السّلطة المُختصّة نواةً لوجودِ الجريمة في المجتمع، فكثيرٌ من جرائم القتل أو الإيذاء لم تكنْ هناكَ نيّة في ارتكابها، ولكنّ وجودَ السّلاح في يدِ الجاني هو سببُ هذه الجريمة.

فالأسلحةُ تعدُّ خطراً على المجتمع حيازةً واتجاراً واستعمالاً، لذلكَ فإنّ معظم التّشريعات تقنّنُ أحكاماً لتنظيمها، ولم يشذ المُشرّعُ السّوري عن هذا الاتّجاه فنظّم حملَ الأسلحةِ وترخيصها وتعريفها وتعدادها، وعلى هذا سوف نتناولُ جريمة حيازة الأسلحة في بعض من التّشريعات، ثمّ نُحدّدُ طبيعةَ الخطرِ في جريمة حمل السّلاح بدون إجازة في القانون السّوري:

أوّلاً. جريمةُ حمل الأسلحة وحيازتها دون إجازة في التّشريعات الجزائية:

قد يكونُ السّلاحُ _ وهو بحالةِ الحيازة غيرِ المُجازة _ عوناً في قيامِ بعضِ الجرائم، لهذا درجتْ غالبيّة التّشريعات الجزائيّة على تجريمِ الحيازة غير المرخّصة للأسلحة[1]، لما لها من خطرٍ على المصالح الّتي يتّجهُ الشّارع لحمايتها.

---

1 يأتي الاستثناءُ الوحيدُ في التّشريعات العربية في دولة اليمن الّتي تجيزُ حيازة وإحراز السّلاح بدون ترخيص حيث أنّ نسبة الأسلحة الغير مُرخّصة نسبةً إلى عدد السّكان هي 3 قطع للسّلاح لكلّ مواطنٍ فتكونُ عدد الأسلحة الغير مرخصه 60 مليون قطعة سلاح على عدد السكان الّذي لا يتعدّى 20 مليون يمني، حيثُ نصُّ القانون اليمني على أنّهُ "يحقُّ لمواطني الجّمهورية حيازةُ البنادق والبنادق الأليّة والمُسدّسات اللّازمة لاستعمالهم الشّخصي مع قدرٍ من الذّخيرة بغرضِ الدّفاع الشّرعي" نصُ المادة **(9)** من القانون رقم **(40)** لعام **1992** في دولة اليمن.

فقد نصّ المُشرّع الفرنسي على جرائم السّلوك ومن ضمنها حيازةُ الأسلحة حيثُ شملتْ صناعة الأسلحة البيولوجيّة أو تخزينها أو تفريغها وهي من جرائم الخطر، وعلّة اعتبارها خطراً أنّها تشكّلُ خطراً حقيقيّاً مُباشراً بالمصلحةِ المحميّة وهذا هو الخطر المُفترض من قبل المُشرّع[1].

وكذا الحالُ في القانون رقم **(5)** لعام **2013** في دولة الامارات حيثُ جاء في المادة **(2)** منهُ: "لا يجوزُ اقتناءُ أو حيازةُ أو إحرازُ أو حملُ أيّ سلاحٍ أو ذخائر أو مُتفجّرات أو ألعاب ناريّة أو عتادٍ عسكري أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها أو التّصرّف فيها بأيّة صورة من الصّور إلّا بعدَ الحصولِ على ترخيصٍ أو تصريحٍ بذلكَ من سلطة التّرخيص طبقاً لأحكام هذا القانون[2]"

ويعاقبُ القانون الكويتي بالسّجنِ مدّة تصلُ إلى **5** سنوات وبغرامةٍ ماليّةٍ تصلُ إلى **10** آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لمنْ يُضبط وبحوزته أيّ نوعٍ من السّلاح غيرِ المُرخّص طبقاً للقانون رقم **(6)** لعام **2015**[3].

ويتّفقُ القانون البحريني مع سابقيه من خلال حظْرِ حيازة أو إحراز أو حمل سلاح ناري بدون ترخيصٍ من وزير الدّاخلية، فهناكَ مجموعةُ شروطٍ لمنحِ رخصةِ حمل السّلاح كأن تكون وظيفةُ الشّخص تتطلّبُ ذلكَ أو أنْ يكون مُهدّداً أو غيرَ ذلك من المُبرّرات الّتي تعطيه أحقيّة هذا الاستثناء بحملِ سلاحٍ ناري.

أمّا عقوبةُ حمل أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيصٍ فهي السّجن المؤقت الّذي يصلُ إلى 15 عاماً حيثُ نصّت المادة **(7)** من قانون المفرقعات والأسلحة والذّخائر على أنّه: "يعاقب بالسّجن وبغرامة قدرها **500** دينار من

---

1 أ. ابراهيم محمود السيد اللبيدي، المرجعُ السّابق، ص145.

2 نصُّ المادة **(19)** من القانون رقم **(5)** لعام **2013** في دولة الإمارات.

3 المادة الرّابعة من القانون رقم **(6)** لعام **2015**، في دولة الكويت.

حـازَ أو أحـرزَ أو حمـلَ مـن غيـرِ تـرخيصٍ البنـادق والمسدّسـات الّتـي تطلـقُ الخرطوش والرّصاص على اختلاف أنواعها، وكذلك البنادق والمسدّسات الّتي تعملُ بضغط الهواء وتطلق رشّاتٍ مُفردة، والبنادق والمسدّسات والخرطوش الّتي تستعملُ في الإرشاد والمسدّسات الّتي تعملُ بعبواتٍ مُتفجرةٍ أو أجزاءِ تلكَ الأسلحة[1]".

ثانياً. صياغة تجريم حيازة الأسلحة والذّخائر في التّشريع الجزائي السّوري:

1. التطور التّشريعي في تجريم الأسلحة والذّخائر:

لقد تطوّرتْ التّشريعات الجزائية في مكافحة الجرائم المتعلّقة بالأسلحة والذّخائر إذْ تمّ النّصُّ في البداية على هذه الجرائم في قانون العقوبات الصّادر عام **1949** في الباب المتعلّق بالجرائم الواقعة على السّلامة العامة، إذْ جرّم المُشرّع كلّ حملٍ للأسلحة والذّخائر وحيازتها والاتجار بها بلا ترخيص سواءً أكانتْ أسلحةً حربية أو غير حربية أم أسلحةً ممنوعة[2]. ثمّ صدر قانون الأسلحة والذّخائر رقم **(403)** لعام **1957**، الّذي يعدُّ المحاولة التّشريعية الأولى لتنظيم حملِ وحيازةِ الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وترخيصها[3].

ثمّ قامَ المُشرّع بتعديلِ قانون الأسلحة والذّخائر فأصدرَ المرسوم التّشريعي رقم **51** لسنة **2001** الذي عدّل كثيراً من الأحكام عندما فرضَ رسوماً كبيرةً

---

1 نصُّ المادة **(7)** من قانون المفرقعات والأسلحة والذّخائر البحريني.

2 نصُّ المادة **(312 - 318)** من قانون العقوبات السّوري.

3 د. عبد القادر الشيخ و د. عبدالقادر هباش، شرح قانون المُخدّرات وقانون الأسلحة والذّخائر، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2008، ص166.

على طالبي التّرخيص ونظّم حملَ وحيازة الأسلحة والذّخائر وحصرَ التّصنيع والاستيراد والتّصدير والنّقل والتّوزيع بالقطاع العام[1].

وبعدَ مضيّ نحوِ ستّة أشهرٍ على صدورِ هذا المرسوم التّشريعي رقم**(5)** قام المُشرّع بتعديله، إذ زادَ من عدد الأسلحة المسموحِ بترخيصها لشخصٍ واحدٍ فسمحَ بحيازةِ بندقيتي صيدٍ بدلاً من واحدة، واستعاضَ عن عبارة خلال شهر كانون الثّاني من كلّ عام لتقديم الوثائق الّتي تثبتُ استمرار توافر شروط التّرخيص بعبارةِ خلال ثلاثين يوماً، وخفّضَ الرّسوم اللّازمة للتّراخيص بعد أنْ كانتْ باهظةً جداً ومرهقة للكثيرِ من النّاس المُضطرّين إلى حمل السّلاح وحيازته ولاسيما أولئك الّذين تتطلّبُ أعمالهم أو مناطقَ وجودهم حملها للدّفاع عن أنفسهم وأموالهم. وأخيراً مدّد المهل المنصوص عليها في المواد **(48-50-52)** من المرسوم التّشريعي **(51)** لعام **2001** فأصبحتْ سنة بدلاً من ستّة أشهر، وذلك كلّهُ وفقاً للمرسوم التّشريعي رقم **23** لعام **2002**[2].

2. الخطرُ في جرائم حيازة الأسلحة والذّخائر:

إنّ وجهَ الخطرِ في جريمة حملِ الأسلحةِ بدون إجازة يتمثّلُ في افتراض الخطرِ من قبل الشّارع بحيثُ يشملُ هذا الافتراض كلّ حيازةٍ للسّلاح دونَ أنْ تكون هذه الحيازة مُجازة، وعلى ذلك ينبي حكمُ هذه الجريمة بتصنيفها ضمن الجرائم الشّكلية الّتي يُعاقب القانون عليها وإنْ لم ينجمُ عنها أيّ نتيجة ضارة[3].

---

1 د. عبد القادر الشيخ، و د. عبد القادر هباش، شرح قانون المُخدّرات وقانون الأسلحة والذّخائر، المرجعُ السّابق، ص166.

2 د. عبد القادر الشيخ، و د. عبد القادر هباش، شرح قانون المُخدّرات وقانون الأسلحة والذّخائر، المرجعُ السّابق، ص167.

3 د. رياض الخاني، د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص34. كذلكَ د. سعدي بسيسو، المرجعُ السّابق، ص185.

وبهذا يمكنُ استبعاد فكرةِ الخطرِ الواقعي الفعلي من جريمة حيازة الأسلحة، باعتبارِ أنّ المُشرّعُ لا ينتظرُ ازدياد قوّة الخطر حتّى يُؤسس تجريمه، إذْ أنّ مُجرّد الحيازة تكفي حتّى يكتملَ قوامُ التّجريم، ولا عبرَة بعد ذلك لاستعمال هذا السّلاح والاتجار به اللهمّ إلّا كجرائم مُستقلّة عن جرم حيازة الأسلحة، وبهذا تنتمي جريمة الحيازة إلى نوعِ جرائم الخطرِ المُفترض، فلا أهميّة للخطرِ الواقعي في جرائم حيازة الأسلحة.

أمّا بالنّسبة لدرجةِ الخطرِ في هذه الجريمة فإنّ تقرير درجته يتحدّدُ في طبيعة الجريمة القائمة، فمُجرّد حمل السّلاح بدونِ ترخيصٍ يعدُّ احتمالاً ضعيفاً للضّرر وهذا يستدعي عدم تجريم مُجرّد حمل السّلاح بدون ترخيص.

ولكنْ عند تدقيقِ سياسةِ المُشرّع السّوري نجدُ أنّهُ يُجرّم هذا الاحتمال الضّعيف في محاولةٍ منه لبسطِ أكبرِ حمايةٍ لحياة وأرواح النّاس، لذلكَ يلجأُ المُشرّع إلى افتراضِ الخطرِ في هذه الجريمة، وعلّة ذلك هو أنّ حامل السّلاح بدونِ ترخيصٍ قد يكونُ غير كفءٍ لحمله مما يشكّلُ خطراً على حياة وأرواح النّاس، لذلكَ يلجأُ المُشرّع إلى افتراض الخطر.

وإذا كان السّلاح به عطلٌ فإنّه يُشكّلُ احتمالاً متوسّطاً للضّرر، وبدونِ أدنى شكٍّ ومن بابٍ أولى يعدُّ الاحتمال المتوسط أعلى درجةً من الاحتمال الضّعيف وهذا حكماً يستدعي التّجريم، وإذا ما تمّ حشو السّلاح بالذّخيرة واعداد المُسدّس لإطلاق النّار ووجد صاحبه وسطَ حشدٍ من النّاس فهنا نكونُ أمامَ احتمالٍ قويّ للضّرر، وهنا نكونُ أمام ضرورةٍ تجريمية، وقد يصلُ هذا الاحتمال إلى درجةٍ أكيدةٍ للضّرر كما لو أخرج صاحب السّلاح بدونِ ترخيصٍ هذا السّلاح من مغمده وصوّبه إلى شخصٍ ما أو حشدٍ من النّاس فإنّنا نكونُ أمام احتمالٍ أكيدٍ للضّرر وهذا الاحتمال يستدعي التّجريم حكماً.

وبعد أنْ تناولنا في هذا المطلب جريمة حمل الأسلحة والذّخائر، نشرعُ الآنَ بتفصيلِ جريمة تسييب الولدِ أو العاجزِ في هذا المطلب الثّالث.

المطلب الثّالث

الخطرُ في جريمة تسييب الولد أو العاجز

"الأسرةُ هي قلبُ المجتمع، فكلّما كانتْ هذه الأسرةُ مترابطةً كلّما كان المجتمعُ قويّاً، لذلكَ سعى المُشرّعُ لصيانة مقوّمات الأسرةِ وعناصرها[1]"، ولمّا كانتْ الأسرةُ هي المحطّة الأولى لتنشئة الطّفل ورعايته فمن المفروض أنْ يعيشَ في كنفها في جوٍ يسودهُ الأمن والاستقرار بعيداً عن الإهمال والتّخلي.

ولهذا جرّم المُشرّع السّوري في نصوصٍ خاصةٍ حالات الأنانية واللّامبالاة الّتي يتّصفُ بها بعضُ الأشخاص في المجتمع، إذ تؤدّي هذه الحالات إلى تعريضِ كثيرٍ من الأطفال أو العاجزين للخطرِ في حياتهم وسلامتهم الجّسدية الأمرُ الّذي دفعَ المُشرّع إلى تجريمها من أجلِ الحفاظِ على حياة الإنسانِ وسلامته الجّسدية قبلَ حدوثِ أيّ ضررٍ فعلي يُحتملُ أنْ يصيبها ومن هذه الحالات جريمة تسييبِ الولدِ أو العاجز.

حيثُ نصّ المُشرّعُ السّوري في المواد **(484-485-486)** على هذه الجريمة فجاءَ بمقتضى نصّ المادة **(484)** على أنّ "1_ من طرحَ أو سيّب ولداً دونَ السّابعة من عمرهِ أو أيّ شخصٍ آخرٍ عاجزٍ عن حماية نفسه بسببِ حالةٍ جسديّةٍ أو نفسيّةٍ عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. 2_ اذا طُرح الولدُ أو العاجز أو سيّب في مكانٍ قفرٍ كانَ العقاب من سنةٍ إلى ثلاث سنوات".

ثمّ أدرجَ المُشرّعُ السّوري الحالات الّتي قد تتفاقمُ فيها هذه الجريمة فتخرجَ من طابعِ الخطرِ إلى طابع الضّرر من خلال نتائج حدّدها الشّارع بالمرض أو الأذى أو الموت وفقاً لنصّ المادة **(485)** بقوله: " إذا سبّبتْ الجريمةُ للمجني

---

1 د. عيسى مدالله المخّول، قانون العقوبات الخاصّ، منشورات جامعة دمشق_ كليّة الحقوق، دمشق 2020، ص191.

عليه مرضاً أو أذىً أو أفضتْ به إلى الموتِ أوخذَ بها المجرم وفاقاً لأحكامِ المادة **(190)** في حالة الطّرح والتّسييب في مكانٍ غيرِ مُقفرٍ إذا لم يكنْ قد توقّع تلكَ النّتيجة أو اعتقدَ أنّ بإمكانهِ اجتنابها، وأوخذَ بها وفاقاً لأحكامِ المادّة **(188)** في حالةِ الطّرح أو التّسييب في مكانٍ مُقفرٍ كلّما توقّع النّتيجة وقبل بالمخاطرة".

ثم ينهي المُشرّعُ السّوري هذه الجريمة بالنّص على حالات تشديدها فينصُّ في المادة(486) على أنّهُ: "1. إذا كانَ المجرمُ أحد أصولِ الولدِ أو العاجزِ أو أحدِ الأشخاص المتولينَ حراستهُ أو مراقبتهُ أو معالجتهُ أو تربيتهُ شدّدتْ العقوبة على نحوِ ما نصّتْ عليه المادة **(247)**. 2. لا يُطبّقُ هذا النصُّ على الوالدة الّتي أقدمتْ، محرضةً أو فاعلةً أو متدخلةً، على طرحِ مولودها أو تسييبهِ صيانة لشرفها".

أوّلاً. ملامحُ الخطرِ في جريمة تسييب الولدِ أو العاجزِ:

"المقصودُ بهذا الجرم أنْ يقوم والد الطّفل أو العاجز أو أمّهُ أو وليّهُ أو أيّ مسؤولٍ عن رعايته وعلاجه أو تربيته أو أيّ شخصٍ وُضعَ هذا الولدُ أو العاجزُ تحتَ إشرافه بتركهِ دونَ عنايةٍ طالما أنّهُ غيرُ قادرٍ على حمايةِ نفسهِ وتأمين حاجاته[1]".

فجرمُ الطّرح أو التسييب ما هو إلّا تعريضٌ للخطر وذلك بإتيان الجاني لهذا الفعل بتعريضِ الولدِ أو العاجزِ للخطرِ عند نقله إلى مكانٍ خالٍ أو غيرَ خالٍ من الناس.

فهذا الجرمُ وفقاً لتعريف الفقهِ الفرنسي هو التّعريض للخطر "بوضعِ الطّفل أو العاجزِ في مكانٍ آخرٍ غير الّذي يجدُ فيه عادةً المُساعدة والحماية والتّخلي عن الالتزام بحمايته ومساعدته، أمّا فعلُ الطّرح أو التّسييب فهو الفعل

---

1 د. عيسى مدالله المخّول، المرجعُ السّابق، ص235.

الّذي يتبعُ التّعريض لأنّهُ يتضمّنُ هجرَ الطّفل وحيداً دونَ مساعدة والتّخلي عنهُ"، إذْ أنّ مُجرّد تركِ الطّفل للحظةٍ مُعيّنةٍ في يدِ الغيرِ ثمّ عدم الرّجوع إليه يكفي لوجود الجريمة[1].

وبهذا يعاقبُ القانونُ على الأفعالِ الّتي تؤدّي إلى تعريضِ الصّغير للخطر وذلك بالتّخلي عنه، فهذه الأفعال تتنافى مع واجب الحضانة الّذي يقعُ على عاتق الحاضن.

والأمرُ نفسهُ بالنّسبة للعاجزِ عن حمايةِ نفسهِ بسبب حالته الصّحيّة أو النفسيّة، إذ يحميهِ القانونُ من التّعرضِ لأيّ خطرٍ، فالمُشرّعُ يعاقبُ من خلال جريمة الخطر على هذا التّعريض أيْ قبلَ حدوثِ أيّ نتيجةٍ ضارةٍ تلحقُ بالصّغير أو العاجز[2].

ويقصدُ بالطّرح أو بالتّسييب تركُ المجني عليه في غير المكان الّذي يوجدُ فيه الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية به، فهو إذا وضعهُ في غير المكان الّذي تقتضيهِ حالتُهُ فإنّهُ يُحرمُ بهذا التّرك من العناية الواجبة له، ويكفي لقيام الجرم تركُ العاجز أو الولد ولا يشترطُ حبسهُ أو حجزهُ في مكان ما، ولا يشترطُ في هذا الجرم أنْ يكونَ في التّسييب تعريضُ الولد أو العاجز للأذى فالجرم قائمٌ بمجرّد التّرك[3].

وبهذا تقعُ هذه الجريمة بمجرّد هذين السّلوكين وهما الطّرح أو التّسييب فهي من جرائم الخطر الّتي لا تستوجبُ معها حدوث النّتيجة للولد أو العاجز واصابته بالضّرر، فمجرّد احتمال أنْ يحدثَ الخطر جرّاء هذا الطّرح أو

---

1 د. حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص105.

2 د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، المرجعُ السّابق، ص228.

3 د. عيسى مدالله المخّول، المرجعُ السّابق، ص236.

التّسييب هو فعلٌ مُجرّم قانوناً باعتبار أنّ الخطر هو الوضعُ الّذي يسبقُ وقوع الضّرر.

فالخطرُ يوجدُ عندما تُظهرُ ظروفُ الواقع أنّ انتهاك الجاني للالتزام بالأمن والحيطة من شأنهِ أنْ يسبّب حادثاً خطيراً يمكنُ أنْ تصلَ نتائجه إلى حدّ انتهاك حقّ الحياة أو الحقّ بالسّلامة الجسدّية.

وبالرّجوع إلى الفقه الفرنسي نجدُ أنّ الطّرح أو التّسييب هو هجرُ الولد أو العاجز وتركهُ دونَ مساعدةٍ بالتّخلي عنه، على عكس القضاء الفرنسي الّذي لم يأخذ كثيراً بهذا الوصف واكتفى باعتبار التّعريض للخطر يكونُ واقعاً بمجرّد فعل الترك[1].

ثانياً. نوعُ الخطر ودرجتُه في جريمة تسييب الولد أو العاجز:

نوعُ الخطرِ هنا هو الخطرُ الفعلي الفردي الّذي يُهدّد بالضّرر المصالح الفردية محلّ الحماية القانونية كحقّ الإنسان في الحياة أو السّلامة الجسدية فهذا الخطر الفعلي هو خطرٌ خاصٌ يُهدّدُ بالضّرر الولد أو العاجز وذلك بطرحهِ أو تسييبه في مكانِ خالٍ من النّاس أو في مكانٍ غير خالٍ من النّاس أو كما عبّرَ المُشرّع السّوري بالمكان غير المقفر.

وعندَ تدقيقِ السّياسة الجنائية للمُشرّع السّوري نجدُ أنّ درجةَ الخطرِ تلعبُ دوراً هاماً في تحديد العقاب على هذا الجرم فالعقابُ على جريمةِ ترك الولد أو العاجز تختلفُ بحسب المكان الّذي يتمُّ فيه التّرك، لأنّ ترك الطّفل أو العاجز في مكانٍ خالٍ من الآدميين لا شكّ أنّهُ يشكّلُ درجةً أعلى من خطرِ تركهِ في مكانٍ غيرِ خالٍ من الناس.

---

1 أ. نسيمة وزاني، تركُ الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019، ص37.

فتركُ الصّغيرِ أو العاجز في غابةٍ معزولةٍ وموحشةٍ ليسَ كتركهِ في مسجدٍ أو كنيسةٍ أو ملجأ أو مدينةٍ أو قريةٍ عامرةٍ بالسّكان، كما أنّ وقتَ التّرك يلعبُ دوراً هاماً في درجة الخطر لأنّ تركهُ ليلاً أشدُ خطراً من تركهِ ظهراً.

كما أنّ فرصةَ انقاذ الولدِ أو العاجزِ تمثّلُ درجةً هامةً في الخطرِ القابلِ للتّجريم، فكلّما كانتْ فرصةُ انقاذِ هذا المتروك قليلةً كلّما زادتْ درجةُ احتمال الضّرر[1]، ويستدلُّ على هذه الحالة من أنانية الفاعل وعدم اكتراثهِ بأرواح النّاس وسلامتهم، ومن ثمّ يتّصفُ فعلهُ بالخطورة الّتي تعرّضُ الآخرين للخطر والّذي يستوجبُ خضوعه لنصوص التّجريم الخاصّة الّتي تتصدّى لهذا السّلوك الخطر.

وبعد العرض المتقدّم لجريمة تسييب الولد أو العاجز من خلال تناول شكل الصّياغة الّتي حدّدها المُشرّع السّوري في هذه الجريمة منطلقين من فكرة الخطر الّتي تمّ تأسيس الجريمة عليها، وباستعراض ملامح الخطر فيها وتبيانُ نوعِ الخطرِ ودرجته، ننتقلُ الآن إلى المطلب التّالي المُعنونُ بأثر الخطر الشّامل في جريمة الحريق لنتبين طبيعة الصّياغة الّتي تناولها المُشرّع للخطر في هذه الجريمة.

---

[1] للتوسع في فكرة الضرر المحقّق انظر في هذا الشأن د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، الجزء الأول، 2011.

المطلب الرابع

أثرُ الخطر الشّامل في جريمة الحريق

أوّلاً. الصّياغة التّجريمة للخطر الشّامل في جريمة الحريق:

نصّ المُشرّع السّوري في صياغته التّجريمية لجريمةِ الحريقِ على الحالات الخاصّة لهذه الجريمة والّتي أوردها المُشرّع السّوري في الباب التّاسع من قانون العقوبات تحتَ مُسمّى الجنايات الّتي تشكّل خطراً شاملاً، حيثُ تناولَ هذه الجريمة في الفصل الأوّل من المادّة (**573**-**580**) والّتي تحدّثت جميعها عن جريمة الحريق باستثناء المادّة (**578**) حيثُ تناولت جريمة الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة.

وقد اعتدّ المُشرّع السّوري بفكرةِ الخطرِ الشّامل عندما وضعها أساساً تقومُ عليه جريمة الحريق، وهو يخالفُ بذلكَ كلّاً من التّشريعين الفرنسي والمصري على حدّ سواء، حيثُ أدرجها الشّارع الفرنسي ضمن الجرائم الّتي تقعُ على الأموال، في حين ضمّنها الشّارع المصري في باب الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ويبدو أنّ العلّة في هذا الاختلاف هو الطّبيعة الخاصّة الّتي تقوم عليها هذه الجريمة، إذ أنّها تشتركُ في النّتيجة مع الجرائم الّتي تقع على الأموال من جهة، ومع الجرائم الّتي تقعُ على الأشخاص من جهةٍ أخرى، إضافةً إلى أنّه قد ينجمُ عن هذا الجرم اعتداءً على الأموال والأشخاص معاً.

ويرادُ بالخطرِ الشّاملِ ذلكَ الخطر الّذي من شأنه تعريضُ أشخاصٍ غير مُحددّين أو مجموعةٍ غير مُحددّةٍ من الأموال للخطر، أو التّهديدُ الواقعُ على مجموعةٍ كبيرةٍ من الأشخاص ولو كانَ من المُمكن تحديدهم[1].

---

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التّعريض للخطر العام، المرجعُ السّابق، ص8.

وقد استقى المُشرّع السّوري تعبيرَ الخطرِ الشّامل من التّشريع السّويسري إذْ يُعدُّ أوّل من استعمل تعبير الجرائم الّتي تخلقُ خطراً شاملاً، وعلى العكس من ذلك فقد وضع المُشرّع الفرنسيّ جريمة الحريق بين الجرائم الّتي تقعُ على الأموال.

حيث نصّ المُشرّع الفرنسي عليها في بابٍ واحدٍ مع سائر جرائم التّخريب والتّعييب والإتلاف[1]، **Incendie –détérioration–Dègradations – (Dommages)**

وذلك بمعنى الحريق والهدم والتّخريب والتّعييب وإلحاق الضّرر بالممتلكات.

وقد انتُقد هذا المذهب من ناحية أنّ الحريق يختلفُ عن الجرائم الّتي تدخل عادةً في عدادِ جرائم الأموال كالسّرقة والنّصب وخيانة الأمانة في أمرين، إذ أنّ مُجرّد كونِ الحريقِ يمسُّ سلامةَ الأشخاص يدعو إلى عدم اعتباره جريمةٌ على المال فقط، ثمّ إنّ الجاني في جريمة الحريق لا يرمي إلى تملّك الشّيء كما في السّرقة والاحتيال وإنّما يرمي إلى إتلافه[2].

أمّا المُشرّع المصري فقد اختارَ وضع جريمة الحريق بين الجرائم الّتي تقعُ على الأشخاص، ويبدو أنّه كانَ في ذلك أقلّ توفيقاً من الشّارع الفرنسي، لأنّ مُرتكب جناية الحريق لا يرمي إلّا في النّادر إلى القتل أو الإيذاء، إذ أنّ النّار وسيلة لا تكفل الوصول إلى هذا الغرض، هذا فضلاً على أنّهُ لا يمكنُ إحراق الشّخص مباشرةً، لأنّ النّار لا توضعُ به بل تُوضع بشيءٍ من الأشياء كالمباني أو الحاصلات الزراعيّة... الخ، ومن ثمّ لا يكونُ من المنطقِ أنْ يعدّ من الجرائم الّتي تقعُ على الأشخاص[3].

---

1 المستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص 149.

2 المستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص149.

3 المُستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص150.

ثانياً. جريمة الحريق بين الخطر المُفترض والخطر الواقعي:

رغم لجوءِ المُشرّع السّوري إلى فكرة الخطرِ الشّامل الّتي تفرّد بها عن التّشريعين الفرنسي والمصري، إلّا أنّهُ لم يُعرّف هذا الخطر، ولم يضع معياراً ثابتاً له، ولم يرسم نطاقه، فكان تعبيره تعبيراً فضفاضاً، فمتى يمكنُ أنْ نقول أنّ هناك حالةً من الخطر؟ وهل هذا الخطر هو حالةٌ واقعيّةٌ حقيقيّةٌ أم هو مجرّد افتراضٍ قائمٍ في ذهن المُشرّع قرّره من خلال حالاتٍ معينّة متى توافرت فإنّ الخطر موجود؟

استناداً لمعيار عنصرِ الجريمة كأساسٍ للتّمييز بين الخطر الواقعي والمُجرّد، يعدُّ النصّ التّجريمي هو أساسُ التّعرّف على هذا الخطر إنْ كان حقيقيّاً أو مُفترضاً، حيث يُعبّر المُشرّع عن نوعِ الخطرِ بعباراتٍ تُفْصح عنه، كما هو الحال بنصّ المادّة (577) من جريمة الحريق، والّتي تمثّل خطراً واقعيّاً بلغَ ذروته فأصابَ شخصاً أو أكثر بعاهةٍ دائمةٍ ".....و يزادُ على العقوبات المذكورة في هذه الموادّ النّصف إذا أصيب الإنسان بعاهةٍ دائمةٍ".

وقد اعتبر بعضُ الفقه أنّ الخطر في جريمة الحريق هو خطرٌ مجرّدٌ لأنّه من غير اللّازم في توافر هذه الجريمة بواقعةٍ ما إثباتُ أنّ الحريق أنشأ في هذه الواقعة خطراً فعليّاً على سلامة الأرواح[1].

ويبدو أنّ هذا الاتّجاه الّذي أقام بنيان الخطر على أساس الافتراض (الخطر المجرّد) ينسجمُ مع جريمة الحريق في ظاهرها، إذ أنّ المُشرّع اكتفى بحالة إضرام النّار حتّى يكتمل بنيان الجريمة، وهذا يعطي دلالةً على افتراض الخطر من قبل المُشرّع، فمن أضرم النّار بأحدِ الأشياء الّتي حدّدها، فإنّ الجريمة تقومُ ولو لم ينجم عنها خطرٌ فعلي على الأموال والأنفس. ففي الاجتهاد القضائي نجدُ أنّ وضعَ الفاعلِ مادّة تستعملُ في إضرام النّار، ثمّ

---

1 د. رمسيس بهنام، نظرية التّجريم في القانون الجنائي، المرجعُ السّابق، ص63.

إشعالها بقصد إجراء حريقٍ في بناء واقعٍ ضمن المدينة، كافٍ لاعتبار الفعل قد تمّ لأنّ المُشرّع لم يشترط أنْ تلتهم النّار البناء فعلاً إنّما نصّ على إحراقها فيه وإضرام النّار يفيدُ إشعالها وأيّ حريق مهما اضطرم وتعاظم يبدأ بإيصال الشّرارة إلى المادّة المراد إحراقها[1].

وإذا كان هذا الاجتهاد القضائي يفيدُ باكتفاء المُشرّع بحالة إضرام النّار واعتبار الفعل قد تمّ ولم يشترط أنْ تلتهم النّارُ البناءَ فعلاً وهذا يعطي دلالةً واضحةً أنّ الخطر مفترضٌ من قبل المُشرّع، ولكنْ يردّ على هذا الاتّجاه من ناحية أنّ الخطر وإنْ كان مفترضاً فهو الحكمة من التّجريم وباستعراض حالات الحريق نلاحظُ وجود حالةٍ من الخطر الواقعي وحالة من الضّرر، فالحقيقة أنّ ما سُمّيَ بالخطر المجرّد ليس سوى الحكمة من التّجريم في حين أنّ ما سُمّيَ بالخطر الواقعي هو موضوع التّجريم، والفرق واضحٌ بين موضوع التّجريم وهو محدّدٌ في السّطور وبين الحكمة من التّجريم وهي كامنة وراء السّطور[2].

وباستعراض نصوص موادّ جريمة الحريق نلاحظ وجودَ حالة من الضّرر في كلّ وقائع الحريق وهذا مُشارٌ إليه في الموادّ **(573-579)**، والحجّة الّتي تدلّل على ذلك أنّ اتّصال النّار بمادّة قابلةٍ للاشتعال هو في ذاته ضررٌ يصيب صاحب هذه المادّة ولو لم يقدّر لذلك الاشتعال أنْ يستطيلَ في الزمن[3].

فالحريق إذن جريمة ضرر يصيبُ شيئاً هو الّذي توضع فيه النّار، وأمّا خطر الحريق على نفوس النّاس فإنّهُ الحكمة من تجريم الحريق، ويُسْتَبعد من هذه الحالة إحراق الفاعل شيئاً مملوكاً له، فهنا لا يمكن وصف الجريمة أنّها جريمة ضرر، لأنّه لا ضرر في إتلاف إنسان لملكه، وإنّما يوصف بأنّه جريمة

---

1 سوريّة قرار جنائي 875 تاريخ 1968/12/18، منشور في الموسوعة القانونيّة، أ. أنس الكيلاني، الجّزء الأوّل، الطّبعة الأولى، ص1069.

2 د. رمسيس بهنام، نظريّة التّجريم في القانون الجنائي، المرجعُ السّابق، ص64.

3 د. رمسيس بهنام، نظريّة التّجريم في القانون الجنائي، المرجعُ السّابق، ص64.

خطرٍ أي جريمة شكليّة وليسَ تعريضُ سلامة النّاس فيها للخطر سوى الحكمة من تجريمها والعقاب عليها، إذ أنّهُ لا يجوز للقاضي في استظهار وجودها وفي الإدانة من أجلها أنْ يجعل كلّ هذا معلّقاً على ثبوت ذلك الخطر فعلاً في واقعة الاتّهام[1].

ونرى أنّ الخطر الشّامل في جريمة الحريق يحملُ طابعاً واقعيّاً، وهذا يُستنتج من تعريف الخطر بأنّهُ مجموعةٌ من الآثار الماديّة الّتي ينشأ منها احتمالُ اعتداءٍ على الحقّ الّذي يحميه القانون، وهذا الأثر المادّي لاشكّ أنّه يحملُ طابعاً واقعيّاً وهذا يتلاءمُ مع كيان جريمة الحريق.

ثالثاً. ارتباط جريمة الحريق بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال:

إنّ الاعتدادَ بفكرةِ الخطرِ الشّاملِ الّتي استندَ إليها المُشرّع السّوري في جريمة الحريق وما رافقها من غموضٍ في غايةِ التّجريم أدّى إلى حالةٍ من الخلطِ بين الحكمة من التّجريم وطبيعة حالات التّجريم الّتي ذكرها المُشرّع عند استعراض موادّ هذه الجريمة.

الأمرُ الّذي أفقدَ جريمة الحريق هويّتها، فلا نعلمُ هل أرادَ المُشرّع حماية الأموال أم حماية الأشخاص أم حماية الاثنين معاً؟ وبالتّالي كانتْ صياغة نصوص التّجريم فضفاضةً غير مُحدّدة بدقّة، ويبدو أنّ العلّة في ذلك هي الطّبيعة الخاصّة لجريمة الحريق، إذ أنّ لهيب النّار الجّامح يشكّلُ تهديداً غيرَ محدّدٍ بشخصٍ أو مُلكٍ معيّن، فكانتْ جريمة الحريق هي جريمة الوسيلة، وكأنّ الوسيلة هي الجريمة على أساس إفرازها الفعل[2]، إضافةً إلى تجاوز الفعل رغبة وقصد الفاعل، كمثل تفاقم الخطر أو الضّرر، إذ لا يعود بالإمكان ضبطه في

---

1 د. رمسيس بهنام، نظرية التّجريم في القانون الجنائي، المرجعُ السّابق، ص65.

2 المُستشار فريد الزّغبي، المرجعُ السّابق، ص23.

الزّمان والمكان وحصرهُ بأيّ طريقة، والّذي أصبحَ بعد الجريمة يتعاملُ ويتفاعلُ مع العناصر الطّبيعية، والّتي قد يكفيها تصرّفٌ بسيطٌ يقوم به الفاعل فلا يعودُ في مقدوره ولا حتّى في قدرة الغير السّيطرة على تمادي الضّرر والأذى[1].

وتفقدُ جريمة الحريق هويّتها من خلال تشعّب موضوعها، فهي تشملُ المال المطلق والإنسان بكلّيته، وهذه الطّبيعة الخاصّة للجريمة أدّتْ إلى تنوّع معالم صياغة التّجريم، فلم يكنْ للجريمة موضوعٌ واحدٌ، فالمُشرّع لم يحاول بحث تفاصيل الحريق وإنّما دخل فوراً في الصّور والحالات الّتي تقع عليها الجريمة من جرّاء فعل إضرام النّار[2].

فعندَ استعراضِ نصوص موادّ جريمة الحريق **(573-580)** نجدُ اختلافاً في موضوع التّجريم، وهذا يستتبعُ حكماً اختلاف غاية التّجريم، وهذا الّذي جعلَ جريمة الحريق غير واضحة الهويّة، إلّا أنّه يشترطُ في موضوعِ جريمة الحريق أنْ يكون مالاً، وعلى هذه فمن يضع النّار في جسم إنسان يُعدّ مرتكباً لجريمة أخرى هي القتل أو الشّروع فيه أو الإيذاء حسب ما ينتهي إليه التّحقيق[3] من تحديد قصد الجاني[4] .

ويظهرُ جليّاً ارتباط جريمة الحريق بالجرائم الواقعة على الأشخاص من خلال الحريق المفضي إلى الموت أو العاهة الدّائمة، حيثُ نصّ المُشرّع السّوري في المادّة **(577)** على أنّه:" إذا نجمَ عن الحريقِ وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات الّتي نصّت عليها المادّتان **(573 -574)** وبالأشغال الشّاقّة المؤبدة في الحالة الّتي نصّت عليها المادّتان **(575-576)**

---

1 المُستشار فريد الزّغبي، المرجعُ السّابق، ص23.

2 المُستشار فريد الزّغبي، المرجعُ السّابق، ص34.

[3] للتوسع في أساليب التحقيق الجنائي، أنظر د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2017.

4 المُستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجعُ السّابق، ص12.

ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه الموادّ النّصف إذا أُصيب إنسانٌ بعاهةٍ دائمةٍ".

- ويمكنُ تقسيمُ هذا النّص إلى فئتين:

الفئة الأولى. الحريق المُفضي إلى الموت:

الطّبيعةُ الّتي يقومُ عليها الخطر احتماليّة، بمعنى أنّ نشوء الخطر يجعل منه حقيقةً واقعيّةً تتفاوتُ درجاتها، وعندما أدرج المُشرّع السّوري جريمة الحريق في باب الجنايات الّتي تشكّل خطراً شاملاً لحظَ أنّ هذا الخطر قد يصل إلى أقصى درجاته إذ أنّهُ قد يهدّد حياة الإنسان، أيْ إنّهُ يشكّل تهديداً فعليّاً على الحقوق الّتي يتّجه الشّارع لحمايتها، فكان لا بدّ من تجريم هذا النّشاط الإجرامي في الحريق وما قد ينجمُ عنه من آثار تشكّلُ حالةً من الاعتداء على النّفس.

فإذا نجم عن الحريق وفاة إنسان بفعل إضرام النّار قصداً في أحد الأبنية أو المصانع أو الورش أو أيّ عمارةٍ آهلةٍ أو غيرَ آهلةٍ أو مركبة للسّكّة الحديديّة أو عربة أو سفينةٍ أو مركبةٍ هوائيّةٍ أو أضرم النّار في أبنيةٍ مسكونة أو معدّة للسّكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو أحراجٍ أو غاباتٍ أو بساتين أو مزروعاتٍ فإنّ عقوبته تكون الإعدام.

ويعاقب بالأشغال الشاقّة المؤبّدة إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان إذا أضرم النّار في أبنية غير مسكونة ولا معدّة للسّكنى أو في مزروعات أو أكداس من القشّ أو الحصيد المتروك في مكانه، أو الحطب[1] أو أضرم النّار أو حاول أنْ يضرمها في أحد الأشياء بقصد الحاق ضررٍ مادّي أو جرّ مغنمٍ غير مشروع للفاعل أو لآخر.

---

1 Santtila, Pekka, Linking Arson, Incidents on the Basis of Crime, Scene Behavior, Journal of Police and Criminal Psychology, Volume 19, Number 1, 2004.1.

ويشترطُ لتطبيق نصّ المادّة **(577)** أنْ تكون هناك حالةٌ من حالات إضرام النّار في أحد الحالات الّتي نصّت عليها الموادّ **(573-574-575-576)**، أمّا الشّرط الثّاني فهو أنْ ينشأ عن الحريق موت شخصٍ أو أكثر، ويضافُ شرطٌ ثالثٌ هو أنْ يكون الشّخص الميّت موجوداً في الأماكن المحروقة وقت اشعال النّار.

الفئة الثّانية. الحريقُ المُفضي إلى عاهةٍ دائمةٍ[1]:

وكذا الحالُ في الحريق المُفضي إلى عاهة دائمة، إذ أنّهُ يتنازع مع القوانين الخاصّة بجريمة الإيذاء مما ينشئ حالة من تضارب القوانين وتنازعها لتحديد النّصّ الواجب التّطبيق، ويشترط لتطبيق نصّ المادّة **(577)** في شقّها الثّاني أنْ تكون هناك حالةٌ من حالات إضرام النّار قصداً في أحد الأبنية أو المصانع أو الورش أو أيّ عمارة آهلة أو غير آهلة أو مركبة للسّكّة الحديديّة أو عربة أو سفينة أو مركبة هوائيّة أو أضرم النّار في أبنية مسكونة أو معدّة للسّكن واقعةٍ خارج الأمكنة الآهلة أو أحراجٍ أو غاباتٍ أو بساتين أو مزروعات أو أبنية غير مسكونة ولا معدّة للسّكنى أو في مزروعات أو أكداسٍ من القشّ أو الحصيد المتروك في مكانه، أو الحطب أو أضرم النّار أو حاول أنْ

---

1 "يقصدُ بالعاهة الدّائمة حرمان الجسم من الانتفاع بعضوٍ من أعضائه أو طرفٍ من أطرافه أو حاسّة من حواسّه حرماناً كليّاً أو جزئيّاً بصفة دائمةٍ ونهائيّة، ويتناولُ موضوع العاهة الدّائمة فقد المجني عليه لأحدِ أعضائه أو حواسّه أو حصول تشوّهٍ جسيمٍ في جسمه بحيثُ لا تؤدّي وظائفها على النّحو الطّبيعي سواءً أدّى ذلك إلى فقدها أو تعطيلها عن العمل وإنْ بقيت متّصلة بالجسم". د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات القسم الخاصّ، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2012، ص 140. وكذلك جاء في اجتهاد محكمة النّقض إنّ وجود العاهة الدّائمة يتحقّق في كل ما يمسّ أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس أو أجزائها ويكون من شأنه الإنقاص والتّقليل من قوة مقاومتها الطبيعيّة والقاضي هو الّذي يحدّد هذا النّقص على ضوء الخبرة الفنيّة. نقض سوري- جناية 595 قرار 593 تاريخ 1968/8/13.مجموعة أحكام محكمة النّقض، أديب استانبولي، الجّزء الثّاني، الطّبعة الثانيّة، 1993، ص1238.

يضرمها في أحد الأشياء بقصد إلحاق ضررٍ مادّي أو جرّ مغنمٍ غير مشروع للفاعل أو لآخر.

ويشترط كذلك إصابة إنسانٍ بعاهةٍ دائمة، ويضاف شرط أخير أنْ يكون الشّخص المُصاب بعاهةٍ دائمة موجوداً في الأماكن المُحْروقة وقت إشعال النّار.

أما ارتباطُ جريمة الحريق بالجرائم الواقعة على الأموال فيظهرُ من خلال جريمة الاتلاف بفعل مادة متفجرة، حيث نصّ المُشرّع السّوري في المادّة **(578):** " تطبّق الأحكام السّابقة في الشّروط نفسها على من يتلفُ أو يحاولُ أنْ يتلفَ ولو جزئيّاً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادّة مُتفجّرة"

إذا كانت النّار وسيلةً من أشدّ الوسائل الّتي يستخدمها الجناة خطراً بما لها من فعل ذريع وقوّة عمياء سواءً بالنّسبة للأشخاص أو الأموال، فالموادّ المُتفجّرة سلاحٌ ليس بأقلّ خطراً منها بين أيدي المجرمين[1].

وقد نصّ المُشرّع السّوري على جريمة الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة وذلك بإخضاعها لذات العناصر الّتي تقوم عليها جريمة الحريق، حيث ساوى المُشرّع بين جريمتي الحريق والإتلاف بفعل مادّةٍ مُتفجّرة من حيث طبيعة الجريمة ومن حيث التّدرّج في العقوبة[2].

ويشترط لتطبيق نصّ المادّة **(578)** أنْ يكون هناك إتلاف بإحدى الحالات الّتي نصّت عليها الموادّ **(573-577)** ويرادُ بالإتلاف جعل الشّيء

---

1 المُستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص200.

2 المُستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص200.

غير صالحٍ للاستعمال أو تعطيله، ولا يتحتّم أنْ يكون الإتلاف كلّياً بل يكفي أنْ يكون جزئيّاً[1].

ويشترطُ أنْ يكون هذا الإتلاف بفعلِ مادّة مُتفجّرة، فالمُشرّع السّوري قد ساوى بين الحريق والإتلاف بالتّفجير لاتّحاد صفة الوسيلة الّتي يستخدمها الجاني في كلّ منهما، ففي جريمة الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة كما الحريق يستعين الجاني على إدراك مأربه بقوّةٍ عمياءَ من قوى الطّبيعة المدمّرة متى أطلقها الإنسان خرجت عن طوق إرادته ولم يعد في وسعه كبحها ولا تقدير النّتائج الّتي تؤدّي اليها[2].

وإذا دقّقنا النّظر في سياسة التّجريم نلاحظُ أنّ فكرة المادّة **(578)** غريبةٌ عن الباب الّذي وضعت فيه، حيث تطبّق الأحكام المتعلّقة بإضرام النّار على من يتلف أو يحاول أنْ يتلف ولو جزئيّاً أحد الأشياء المذكورة في نصوص الموادّ **(573-577)** بفعل مادّة مُتفجّرة.

بمعنى أنّه إذا حدث إتلافٌ بفعل مادّة مُتفجّرة قصداً في أبنيةٍ أو مصانعَ أو ورشٍ أو مخازنَ أو أيّ عماراتٍ أو أتلف إحدى وسائل النّقل المنصوص عليها في المادّة**(573)** فإنّ عقوبته تكون الأشغال الشاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن سبعِ سنوات، وإذا أحدث إتلافاً في الأبنية المسكونة أو المعدّة للسكن، أو أحراجٍ أو غاباتٍ أو بساتين أو مزروعاتٍ فيعاقب كذلك بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن سبعِ سنوات، أمّا إذا أتلف أبنية غير مسكونة ولا مستعملة

---

1 المُستشار صبري محمود الرّاعي _ أ. رضا السّيد عبد العاطي المحامي، جرائم التخريب والإتلاف وانتهاك حرمة الملك وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم البلطجة، عابدين للطّباعة، الطّبعة الأوّلى، القاهرة،2011، ص120.

P. r. glazerbrook, statutes on criminal law, Oxford University press inc, New york, 2007.

2 المُستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص201.

للسّكنى أو مزروعات أو أكداس من القشّ أو الحصيد أو الحطب فيعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة.

والعلّة الّتي استند إليها المُشرّع السّوري لوضع هذه المّادّة في باب الجنايات الّتي تشكّل خطراً شاملاً، هي أنّ المادّة المُتفجّرة الّتي تصيب أحد هذه الأشياء المذكورة من المحتمل أنْ تولّد خطراً شاملاً، ولكنْ يُردّ على هذا الاتّجاه أنّ المادّة المُتفجّرة قد تولّد خطراً شاملاً وهذا أمر محتمل، ولكنّ المُشرّع لم يكتفِ بذلك إذ اشترط أنْ تكون هناك أضرارٌ ماديّة، وهذه الأضرار تتولّد من جسم الجريمة المادّي وهو الإتلاف، والمادّة المُتفجّرة ما هي إلّا الوسيلة الّتي ينشأ عنها الإتلاف.

ويفيد الإتلاف إلحاق الضّرر المادّي أي تحقّق الضّرر دون الاكتفاء بتهديده للحقوق[1]، وبالتّالي كان الأجدر بالمُشرّع السّوري أنْ يضع هذه المادّة في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الأموال.

وبالعودة إلى الفصل الثّامن المُعنون (الأضرار الملحقة بأملاك الدّولة والأفراد) في الباب الحادي عشر وهو الجرائم الواقعة على الأموال، نجد أنّ المُشرّع قد نصّ على الهدم والتّخريب في الموادّ **(716-720)**.

وهذا موضع للتّناقض وقع فيه المُشرّع، فالهدم والتّخريب حسب اتّجاه الشّارع السّوري يشكّل اعتداءً على أملاك الدّولة والأفراد وهو جرم واقع على الأموال، أمّا الإتلاف بمادة مُتفجّرة فلا يشكّل جريمة على الأموال حسب اتّجاه الشّارع السّوري حتّى لو وقع على ملك من أملاك الدّولة والأفراد، وإنّما هو خطرٌ شامل فقط.

---

1 P. r. glazerbrook, op. cit ,p 151.

لذلك كلّه كان الأجدر بالمُشرّع أنْ يضع جريمة الإتلاف بفعل مادةٍ مُتفجّرة في الجرائم الواقعة على الأموال مع سائر جرائم الهدم والتّخريب، أو أنْ يخصّص لها فصلاً مُستقلّاً عن جريمة الحريق يضمّنه في باب الجنايات الّتي تشكّل خطراً شاملاً على الأنفس والأموال.

ومن خلال هذا العرض السّابق في المطلب الرابع الّذي تعرّضنا فيه لجريمة الحريق من ناحية ارتباطها بالخطرِ وتشعّبها بين جرائم الاموال والأشخاص، ننتقلُ إلى المطلب الخامس والّذي نتناولُ به ملامحُ الخطر في الجرائم الّتي يرتكبها أشخاصٌ خطرون بسبب عادات حياتهم.

المطلب الخامس

ملامحُ الخطر في الجرائم الّتي يرتكبها أشخاصٌ خطرون بسبب عادات حياتهم

أوّلاً. مضمون التّجريم في الباب العاشر من قانون العقوبات:

تناولَ المُشرّع السّوري في البابِ العاشرِ من قانون العقوبات نماذجَ تجريميّة من نوعٍ خاص، حيثُ أدرجها تحت عنوان الجرائم الّتي يرتكبها أشخاصٌ خطرون بسببِ عاداتِ حياتهم، فقد اشتملت على فصلٍ أوّل عنوانه في المتسولين والمُشرّدين، ثم تطرّق الشّارع السّوري في ذاتِ البابِ إلى فصلٍ ثانٍ سماهُ في تعاطي المُسكرات والمُخدّرات، وانتهى الشّارع السّوري في هذا الباب بفصلٍ عنونهُ في المقامرة.

ولا شكّ أنّ هذه النّماذج التّجريمية تأخذُ وصف الحالةِ الخطرةِ الّتي يكونُ عليها هذا الشّخص، فرأى الشّارع ضرورة تجريم بعض السّلوكياتِ الخطرةِ الّتي يرتكبها هؤلاء الأشخاص الخطرون.

بحيثُ تمثّلُ هذه الحالة الخطرة نموذجاً لهيئة يظهرُ بها الشّخصُ تدلُّ على احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل، وهي بذلك وفي هذه الصورة تختلفُ عن الخطورة الإجراميّة لأنّها تمثّلُ احتمالَ العود للجريمة، أمّا في الحالة الخطرة فإنّ احتمال ارتكابِ الجريمة يكونُ في المستقبل دونما تشكّلٍ لحالة العود للجريمة[1].

وبذلك يكون عنصرُ الاحتمال هو القاسمُ المُشتركُ بين كلٍّ من الخطر وبين الحالة الخطرة، فالخطرُ هو احتمال الضّرر، في حين أنّ الحالة الخطرة تنضوي على احتمالِ ارتكابِ الجريمةِ من شخصٍ يُوصفُ بأنّه حالةٌ خطرةٌ قد ترتكب جريمة.

---

1 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص114.

وكما ذكرنا سابقاً فإنّ هذا التّشابه قد يستدعي الخلطَ بين كلا المفهومين ولكنْ يمكنُ التّفريقُ بينهما من خلالِ مصدرِ كلِّ حالةٍ منهما، فإذا كانَ مصدرُ الخطر سلوكٌ مُجرّم فإنّنا نكونُ أمامَ الخطر، أمّا إذا كان المصدرُ هو حالة انسانٍ فإنّنا نكونُ أمامَ حالة خطرة.

وقد أثارَ تجريمُ الحالةِ الخطرةِ خلافاً كبيراً في الفقه فهناك نوعٌ من الجرائم تسمّى جرائم الحالة **(Ststus offense)** وهي الّتي لا تنضوي على فعلٍ غير مشروعٍ إيجابيّاً أو سلبيّاً، وإنّما ترتبطُ بسلوكِ الشّخصِ كإدمان الخمر أو المُخدّرات أو التّواجدُ في حالةِ سكرٍ في مكانٍ عامٍ[1].

ويبدو أنّ علّة هذا الخلاف الفقهي أساسه أنّ تجريم الحالة الخطرة يعدُّ خروجاً عن القواعد العامة في التّجريم والّتي تتّجهُ أساساً صوبَ السّلوك الضّار أو الخطر في حين أنّ الحالة الخطرة لا تنضوي على الصّفة الارادية الّتي يتعيّن توافرها في الفعل المجرم، فالجاني قد لا يملكُ القدرةَ على تغيير هذه الحالة كما أنّ القانون الجزائي يهتمُّ بما يفعله المرءُ لا بما يظهرُ عليه من حال.

فعاداتُ الحياةِ تدلُّ على الحالة الخطرة الّتي يكونُ عليها من يُحتمل أو يُخشى ارتكابه للجريمة، فالصّياغة الّتي اعتدَّ بها المُشرّع للشّخصِ الخطرِ واضحةٌ، فهو يحدّدُ مجموعةً من الجرائم الّتي لا يقترفها كلُّ المجرمين بل يقترفها القسم الخطر منهم فقط وهذا دليلٌ على تأثّر المُشرّع السّوري بأفكار المدرسة الوضعية[2].

---

1 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص115.

2 اعتمدتْ النّظرية الوضعية سياسةً جنائيةً معارضةً كليّاً للمدارس الّتي سبقتها ولا سيما المدرستين التّقليدية والتّقليدية الجديدة، حيث رفضتْ مفهوم حرية الاختيار ونادتْ بمفهوم الحتمية، كما أنّها رفضتْ مفهوم المسؤولية الاخلاقية وبنتْ نظاماً يقومُ على أساس المسؤولية الاجتماعية والقانونية كما أنّها رفضتْ فكرة الذنب واستعاضتْ عنها بفكرة الخطورة الإجراميّة، ورأتْ بأنّه لا بدّ من استبدال العقوبة بالتّدابير، وهذه السّياسة مصدرها تصنيف المجرمين، فالمجرمون ليسوا على حدٍّ سواء فمنهم

ثانياً. الأساسُ الفلسفي في تجريمِ حالة الشّخصِ الخطرِ:

عند استعراضنا للمدارس الفلسفيّة الكبرى نجدُ أنّ الخطر المُنبعث من الفعل أو السّلوك قالتْ به المدرسة التّقليديّة، بمعنى أنّ التّجريم لا بدّ أنّ ينصبّ على سلوك خطرٍ حتّى يصلَ درجةً تستدعي ذلك التّجريم. أمّا الحالةُ الخطرةُ فتعدُّ من أفكارِ المدرسة الوضعيّة فقد نادتْ بها ولو لم يرتكب الشّخصُ جريمة بعد.

وقد اختلفتْ رؤية فقهاء هذه المدرسة الفلسفيّة الكبرى في ذلك، حيث يرى (فيرى) أنّهُ لا بدّ من تجنّب القول بفكرة الخطورة قبل وقوع الجريمة وذلك حمايةً للحرّيات الفرديّة، حيث ميّز بين نوعين من الخطورة هي الخطورة الاجتماعية الّتي يُعتمدُ بصددها تدابيرُ البوليس، والخطورة الإجراميّة الّتي هي من اختصاص القضاء وتتضمّن فئاتٍ مُعينةٍ من المجرمين هم المعتادون والعائدون والشواذ عقليّاً والمُشرّدون والقصّر الخطرون، وعليه فالخطورة الاجتماعية تمثّلُ احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، أمّا الخطورة الإجراميّة فتعني احتمال العود للجريمة[1].

أما (بيناتل) فلمْ يميز بين الإذناب والخطورة نظراً لأنّ الإجراء الّذي يتّخذُ في حقّ هؤلاء الخطرين سواءً كان عقوبةً أمْ تدبير يرمي إلى اصلاحهم كما في حالات التّشرد أو السكر أو المقامرة[2].

أمّا (دي جريف) فيرفضُ الاعتراف بالحالة الخطرة إلّا بعد تحقّق الجريمة أيْ أنّ الحالة الخطرة ما هي إلّا نوعٌ من الخطورة الإجراميّة[1].

من هو خطرٌ ومنهم من هو أشدُّ خطورة. للتّوسع في أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية انظر بهذا الشأن الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، من الصفحة 58_65.

1 د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، ص66.

2 .Mélanie Voyer, Jean-Louis Senon., op. cit ,p19.

وهنا يثورُ التّساؤل عن كيفيّة التّوفيق بين حماية المجتمع باتّخاذ التدابير الاحترازية حيالَ الحالة الخطرة لدرء هذه الحالة وعلاجها وبين حماية مبدأ الحرية الفرديّة لمنْ لم يرتكب جريمة ؟

الحقيقةُ أنَّ ثمّةَ قوانين قديمة تعطي جهةَ الادارةِ سلطةَ اتّخاذ التّدابير الكفيلةِ بحماية المجتمع من بعض المجرمين الخطرين كالمتشردين والمتسولين، غيرَ أنّهُ بعدَ ظهورِ مبدأ الشّرعية كحدٍ أدنى لضمان الحرّيات الفرديّة، فقد تواترتْ التّشريعات عليه بتجريم الحالة الخطرة قبلَ وقوعِ الجريمة لإضفاء الشّرعية على هذا التّدخل[2].

أمّا القائلون بجواز تحقّق الحالة الخطرة دونَ جريمةٍ سابقةٍ فيرون أنّ الهدفَ هو انتفاء ارتكاب الشّخص الّذي تحقّقت فيه الحالة الخطرة جريمة مستقبلاً، وهذا الهدفُ ليسَ لصالحِ المجتمع فحسبْ وإنّما لمصلحة الشّخص الخطر نفسه، إذ يحميه من الوقوع في الجريمة وعليه فليس هناك مُسوغ لاشتراط سبقِ ارتكاب جريمةٍ، فليسَ من المعقول أنْ تثبت حالة خطرة ويسكت المجتمع عن حماية نفسه ضدّ الخطر المُحتمل لهذه الحالة حتّى يتمّ شر وقوع الجريمة.

وإذا كانَ هناك خشية من توسّع القضاء في تقدير الحالةِ الخطرةِ فالتّشريع يكفلُ حماية الجريمة ويمنعُ كلّ احتمال للتعسّف بالنّص على الحالات الخطرة والتّدابير الملائمة لمواجهتها[3].

---

1 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص114.

2 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص115.

3 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص116.

ثالثاً. مدى صحّة تجريمِ حالة الشّخص الخطر:

قلنا أنّ موضوع تجريم الحالة الخطرة أشعلَ الكثيرَ من الخلافِ بين الفقهاء لكون هذا النّوع من الجرائم لا يحتوي في حقيقتها على فعلٍ غير مشروعٍ يرتبطُ بسلوكِ الشّخص سواءً كان هذا السّلوك ايجابيّاً أمْ سلبيّاً، والأمثلةُ على ذلكَ كثيرة منها إدمان الخمرِ أو المُخدّرات أو التّواجدُ في حالةِ سكرٍ في محلٍ عامٍ أو التّشرد.

1. الانتقادات الموجّهة إلى تجريم الحالة الخطرة:

يمكننا اجمالُ الانتقادات الّتي تمّ توجيهها إلى هذا النّوع من التّجريم من خلال التّالي:

- جرائمُ الحالةِ الخطرةِ لا تنضوي على الصّفة الارادية الّتي يتعيّن توافرها في الفعل المجرم، فالجاني فيها قد لا يملكُ القدرة على تغيير هذه الحالة.
- إنّ النّتيجة الّتي تترتّب على عدم توافر الصّفة الارادية هو انتفاء الفعل بمدلوله القانوني، فالتّجريمُ في هذا النّوع من الجرائم يتنافى مع المبدأ الّذي يحظرُ العقابَ إلّا على الأفعال المادّية على اعتبار أنّ القانون الجزائي يهتمُّ بما يفعله المرءُ لا بما هو عليه من حال، فجرائمُ الحالة الخطرة لا تنضوي في حقيقة الأمر على فعل مادّي ملموس ومن ثمّ فإنّ تجريمها يخالفُ أسس التّجريم والعقاب.
- إنّ من شأنِ الأخذِ بتجريمِ الحالة الخطرة أنْ يشجّع أنصار الفكر الشمولي بأنْ ينالوا بالتّجريم مجموعاتٍ من الأفراد تمثّل أقليّات غيرِ مرغوبٍ فيها

في المجتمع لأسبابٍ ترجعُ إلى أعراقهم أو دينهم أو ثقافتهم أو توجهاتهم السّياسية[1].

- عدم احترام قرينة البراءة اللّصيقة بالإنسان كقاعدة أصليّة تأسيساً على أنّ اثبات الحالة الخطرة يتمّ من مُجرد شبهات وظنون وشائعات في الوقت الّذي يجبُ أن تبنى فيه الأحكام على الجزم واليقين لا على مجرّد الشّك والتخمين[2].

2. موقف التّشريعات الجزائية من تجريم الحالة الخطرة:

تتّجهُ غالبية التّشريعات الجزائية إلى اقرار مبدأ تجريم الحالة الخطرة مراعاة لمقتضيات الدّفاع الاجتماعي، فعلى الرّغم من وجاهة الانتقادات السابقة، إلّا أنّ الموجَ التّشريعي بأغلبيته يتّجهُ صوبَ الاعتراف بهذا التّجريم.

ففي مصر أقرَ المُشرّع مبدأ تجريم الحالة الخطرة فصدرَ القانون رقم **(98)** لعام **1945** والمعدّل بالقانون رقم **(157)** لعام **1959** الخاصّ بالمُتشردين والمُشتبه بهم وكذلك القانون رقم **(49)** لعام **1933** الخاصّ بالتّسول والقانون رقم **(12)** لعام **1996** الّذي يعالجُ ظاهرة التّشرد[3].

وفي فرنسا كان المُشرّع يشايعُ الاتجاه السّائد في تجريم الحالة الخطرة حيثُ كان ينصُّ على جريمتي التّسول والتّشرد في المواد **(269- 281)** من قانون العقوبات القديم، ولكن مع صدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ **22** تموز لعام **1992** عدّل المُشرّع هذه الخطة فألغى جريمة التّشرد نهائياً واكتفى بالنسبة لجريمة التسول بالنّص عليها في صورة تحريض الأحداث عليها[4].

---

1 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص115.

2 د. محمود طه جلال، المرجعُ السّابق، ص121.

3 د. محمود طه جلال، المرجعُ السّابق، ص121.

4 د. محمود طه جلال، المرجعُ السّابق، ص123.

ويبدو أنّ خطّة المُشرّع الفرنسي فيما يتعلّقُ بإلغاء جريمة التّشرد في القانون الجديد هي استجابة لتوجيهات السّياسة الجنائية المعاصرة الّتي ترمي إلى الحدّ من التّجريم[1].

وفي قانون العقوبات السّوري نرى أنّ تخصيص المُشرّع باباً مُستقلّاً يتناولُ فيه هذا النّوعَ من التّجريم هو اعترافٌ منه بفكرةِ الحالة الخطرة، وهذا لا يعني أنّ المُشرّع السّوري أهملَ السّلوكيات الخطرة الّتي تنبثقُ من هذه الحالات، وهذا يعني أنّ إقرار مثل هذا النّوع من التّجريم في القانون السّوري ينسجمُ والقواعد العامة الّتي يؤسّسُ فيها المُشرّع نطاق التّجريم، فعندَ تتبّع النّصوص الخاصّة بهذه الجرائم سوف نجدُ أنّها تنضوي على سلوكٍ خطر وإنْ تمّ احاطتها بعناوين تدلُّ على الحالة الخطرة، وهذا كلّه يتّفقُ مع السّياسة الجنائية الّتي ينتهجها الشّارع السّوري في تجريم الخطر.

وبعدَ العرض السّابق الّذي تناولنا فيه فكرة الصّياغة التّجريمية في جرائم الخطر في قانون العقوبات الخاصّ من خلال استعراض مجموعةٍ من الأبواب المُتفرّقة في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات، نتابعُ تحليلَ فلسفة التّشريع السّوري في جرائم الخطر في القسمِ الخاصّ في قانون العقوبات من خلال تحديدِ الأساس التّجريمي في تلك الجرائم من خلال هذا المبحث الثّاني.

---

1 للتّوسع في موضوع الحدّ من نطاق التّجريم انظر الدكتور محمود طه جلال، المرجعُ السّابق، ص245 وما بعدها.

المبحث الثّاني

مكانةُ الخطرِ في القواعدِ التّجريميّة الخاصّة

يعدُّ التّجريم الوقائي أبرزَ ما وصلَ إليه المُشرّع الجزائي في العصر الحديث لأجل إضفاءِ حمايةٍ قانونيةٍ فاعلةٍ وأكيدةٍ للأفرادِ في المجتمع، بحيثُ لم يعد يقتصرُ اهتمامُ المُشرّع على تجريم حالات الاضرار الفعلي بالمصالحِ المحميّة النّاتجةِ عن السّلوكياتِ الإجراميّة، بل امتدّ هذا التّجريم ليشملَ الأضرار الّتي يُحتملُ حدوثها في المستقبلِ أيْ مُجرّد تعريضِ هذه المصالح للخطر[1].

وبهذا يكونُ التّجريم الوقائي هو وسيلةُ المُشرّع الجزائي عندما يلجأُ إلى مواجهة الخطر الّذي يُهدّد المصالح الّتي يرغبُ بحمايتها، وصورةُ التّجريم الوقائي هي ذاتها جريمة الخطر على اعتبارِ أنّ تجريم الخطر ما هو إلّا إحاطةُ المصالح المحميّة بسياجٍ تجريمي يُسلخُ على كلّ سلوكٍ خطرٍ يتهدّد تلك المصالح.

ولهذا يلجأُ المُشرّع الجزائي إلى التّجريم الوقائي السبّاقِ لوقوعِ الضّرر مُستخدماً نوعَ جريمةِ الخطرِ الّتي ينصُّ عليها في القسم الخاصّ من قانون العقوبات في ظلِ غيابِ ضابطٍ مُحدّدٍ لها في القسم العام من قانون العقوبات، ولهذا يصحُّ نعتُ هذا النوّع من التّجريم بالتّجريم الوقائي الخاصّ الّذي ينصُّ عليه الشّارع عند معرض الحديث عن الجرائم الخطرة في القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

وتأصيلُ هذا المبدأ في رحاب السّياسة الجنائية هو أنّ الشّارع لا ينتظرُ حدوث الضّرر فعلاً بل يعملُ على توقّي حدوثه بتجريمِ الخطرِ من خلال النّصِ على تجريمِ السّلوكياتِ الخطرةِ حتّى لا تتعرضَ المصالحُ المحميّةُ للضرر، وهذا هو جوهرُ جرائم الخطر الّذي يتعلّقُ

---

1 د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، المرجعُ السّابق، ص53.

بتجريمِ السّلوك الخطرِ في مرحلةٍ سابقةٍ على تحقّق الضّرر الّذي قد يصيبُ هذه المصالح ويسببُ خسائرَ فادحةً في أرواحِ النّاس أو سلامتهم الجسدية أو أمنهم، بحيثُ من المستحيلِ مُعالجتها أو الحدُّ منها والعمل على تلافي أضرارها[1].

وبما أنّ جريمة الخطر كغيرها من الجرائم فإنّهُ يتمُّ تأسيسها على أساس أركانها، فلا يقومُ للجريمة قائمةٌ إلّا بوجودها، فترتسمُ أركانها كما ترتسمُ أركانُ جريمة الضّرر، والفارقُ بينهما أنّ جريمة الضّرر تصيبُ المصلحة بالضّرر، في حين أنّ جريمة الخطر تُهدّدها بخطر الضّرر.

وبما أنّنا استعرضنا حالةَ اتّساع الرّكن المادّي في جريمة الخطر كأصلٍ عام في جرائم الخطر في الباب السّابق، ومن ثمّ أثبتنا حالةَ تقلّص الرّكن المعنوي في جريمة الخطر في ذات الباب السّابق، فإنّنا سنعمدُ إلى تطبيق هذا الوصف على جرائم الخطر في القسم الخاصّ مُحاولين استخلاص السّياسة الجنائية الّتي ينتهجها الشّارع السّوري في جرائم الخطر فيما يتعلّقُ بأساسها وذلكَ من خلالِ هذين المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل_ تأسيس التّجريم على قاعدة السّلوك الخطر.

المطلب الثّاني_ تأسيس التّجريم على قاعدة النّتيجة الخطرة.

---

1 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص115.

المطلب الأوّل

تأسيسُ التّجريم على قاعدة السّلوك الخطر

أوّلاً. الطّبيعةُ المزدوجةُ للسّلوك الخطرِ في جرائم الخطر:

لا تقومُ الجرائمُ إلّا بمادّياتها فهي أساسُ التّكوينِ النّصي لها وهي تتمثّل بسلوكياتٍ رأتْ السّياسة التّشريعية ضرورةً في تجريمها، وإخراجها من صفتها الاباحية الأساسية، وإخضاعها لمبدأ نصيّة التّجريم والعقاب وهذا السّلوك يتمثّلُ في نشاطٍ يقوم بهِ مُرتكب الجريمة وينتجُ عنه أثرٌ قد يكونُ ملموساً فيُسمى ضرراً أو يكونُ محسوساً فيُسمى خطراً.

ففي جرائم الخطر المُفترض يكتفي المُشرّع من أجلِ اكتمال الرّكن المادّي فيها مُجرد صدور السّلوك الجرمي الّذي يعتدُّ به القانون كجريمة حمل السّلاح بدون اجازة، فالمُشرّع يعاقبُ على هذه الأفعال بمُجرّد قيام الجاني بها، ولا يهمُّ بعد ذلك أنْ تكون النّتيجة الّتي يبغي الجاني تحققها قد حصلت أمْ لا.

"وهذه الجرائم _حسب ما درجَ عليه أهل الفقه_ يعاقبُ عليها المُشرّع من دون أنْ تحدث نتائج مادّية، وإذا كان صحيحاً أنّ كل جريمة مادّية تعدُّ جريمة نتيجة فإنّه ليسَ صحيحاً أنّ كل جريمة خطر مُفترض لا تظهر نتائجها، فقد تكون على العكس أيْ أنّها تحتملُ وصف النّتيجة الخطرة[1]".

فالتّقابل الّذي يقرّرهُ الفقه بين الجرائم المادّية والجرائم الشّكليّة يجبُ أنْ يحلّ محلّه التّقابل بين جرائم الخطر وجرائم الضّرر ومعيارُ التّمييز بين النّوعين ليسَ وجودُ النّتيجة في أحدهما وتخلّفها في الآخر، وإنّما في اتخاذها في كلٍّ منهما صورةً معينةً، فتفترض جريمة الضّرر سلوكاً

---

1 د. آدم سميان ذياب الغريري، المرجعُ السّابق، ص24.

اجراميّـاً يترتّـبُ عليـه نتيجـة تتمثّـلُ بالعـدوان الفعلـي علـى المصـلحة محـلّ الحمايـة، أمّـا جريمـة الخطـر فالنّتيجـة فيهـا تمثّـلُ عـدواناً مُحـتملاً علـى المصلحة أيْ تهديداً بالخطر[1].

وهـذا يعنـي أنّ جـرائم الخطـر هـي كجـرائم الضّـرر تقـومُ علـى ركـنٍ مـادّي، قوامـه سـلوكٌ ونتيجـة وعلاقـةٌ سـببيةٌ بينهمـا، وتخلّـفُ أحـد هـذه العناصـر يعنـي تخلّـف الجريمـة برمّتهـا، سـواءً كانـتْ مـن جـرائم الضّـرر أو جرائم الخطر[2].

ووجــهُ الفــرق والاخــتلاف بــين الجــريمتين يكمــنُ فــي شــكل تلكــم العناصـر، فـإذا كـانَ السّـلوك فـي جريمـة الضّـرر مُنفصـلاً عـن النّتيجـة الإجراميّـة، فـإنّ السّـلوكَ فـي جريمـة الخطـر يلتصـقُ بالنّتيجـة الإجراميّـة وهـذا يقودنـا إلـى تقريـر الحكـم السّـابق، بضـرورة تـوافر العناصـر المكوّنـة لجريمـة الخطـر شـأنُها شـأنُ جريمـة الضّـرر، مـع الاخـتلاف فـي صـورةٍ وشكلِ تلكَ العناصر.

"فجـرائم الخطـر إذاً تمثّـلُ مجموعـةً مـن الجـرائم الّتـي تظهـر نتائجهـا مـع إتمـام سـلوكها، وهـذا نـوعٌ مـن التّبكيـرِ فيهـا فسـلوكها تظهـرُ نتيجتـه مباشـرةً بـأنْ تلتصـقَ النّتيجـة بلحظـةِ مباشـرة السّـلوك، فالمُشـرّع هنـا يعاقـب على السّلوك ونتيجته[3]".

وبالتّـالي فـإنّ هنـاكَ طبيعـة مزدوجـة للسّـلوكِ الخطـرِ فـي جـرائم الخطـر، وهـذه الطّبيعـةُ الخاصّـةُ المُزدوجـةُ هـي التصـاقُ النّتيجـة الإجراميّـة بالسّلوكِ الخطر.

---

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجعُ السّابق، ص386.

2 R.A.Duff. Criminalizing Endangerment, Louisiana Law Review, Volume 65, Numbr 3, 2005, 56.

3 د. آدم سميان ذياب الغريري، المرجعُ السّابق، ص13.

فنكونُ أمام سلوكٍ يتضمّن نتيجة، وهذه النّتيجة في جرائم الخطر تأخذُ أحدَ الوصفين، فإمّا أنْ تأخذَ وصفَ الخطرِ الواقعي الملموسِ فنكونُ أمام سلوكٍ خطرٍ ينبثقُ عنه خطرٌ واقعي كما هو الحال في جريمة الحريق الّتي تتمثّلُ في اضرام النّار فنكونُ أمامَ نتيجة اجرامية قوامها الخطر الشّامل.

وإمّا أنْ تأخذَ وصفَ الخطرِ المُفترض كما هو الحال في جريمة حمل السّلاح بدون اجازة، إذ الخطرُ فيها مُفترضاً من قبل الشّارع الّذي يتطلّبُ حتّى يكتملَ قوامُ التّجريمِ وجودَ حالةٍ يُخشى فيها من تحقّقِ الضّررِ الواقعِ على المصلحةِ المحميةِ جزائياً.

ولهذا أصبحَ من المسلّمات في الفقه الجزائي أنّ جرائم الخطر تقسمُ إلى خطرٍ مُجردٍ وفيها لا يقع على القاضي عبء اثبات تعريض المصلحة المحميّة للانتهاك الفعلي، إنّما يكفيه أنْ يعلن عن قيام الجريمة لمُجرّد اتيان السّلوك الخطر المكوّن لنص التّجريم.

وجرائمُ خطرٍ ملموسٍ نموذجه القانوني لا يتضمن في الغالب تحديداً واضحاً للفعل المجرّم، إذ أنّ المُشرّع يكتفي في كثير من نصوص هذه الجرائم بإسباغِ قابليّة الفعلِ المُجرّم للعقاب إذا تعرّض الحقُّ أو المصلحةُ المحميّة جزائياً للخطر.

وبالتّالي يتحدّدُ الفارقُ بين جرائم الضّرر وجرائم الخطر في استقلاليّة السّلوك عن النّتيجة في جرائم الضّرر، وبالتصاق السّلوك بالنّتيجة في جرائم الخطر.

ففي جريمة القتل مثلاً نجدُ أنّ السّلوك مستقلٌ عن النّتيجة فالقتلُ شيءٌ والوفاة شيءٌ آخر فالأوّلُ سلوكٌ والثّاني نتيجة، فهنا يكون السّلوك مستقلٌ عن النّتيجة، في حين أنّ السّلوك في جريمة الخطر ملتصقٌ بالنّتيجة التصاقاً فعليّاً أو مفترضاً، فإذا أخذ صورة الخطر الفعلي فإنّنا

أمـام جـرائم الخطـر الـواقعي كمـا فـي جريمـة الحريـق، وإذا أخـذ صـورة الخطـر المُفتـرض فإنّنـا نكـون أمـام جـرائم الخطـر الشّـكليّة كمـا فـي جريمـة حمل السّلاح بدون اجازة.

"وهـذا يقودنـا إلـى أنّ جـرائم الخطـرِ يكتفـي فيهـا المُشـرّع أنْ يترتّـبَ علـى السّـلوك خطـراً علـى الحـقّ أو المصـلحة محـل الحمايـة مـن دون اسـتلزام الضّـرر، والضّـررُ هـو تقيـيم قـانوني للوضـعِ المُترتّـب علـى السّـلوك بالنسـبة للحـقّ أو المصـلحة محـل الحمايـة، وكـذلك الحـال بالنّسـبة للخطـر ومعنـى ذلـك أنّ الخطـر يشـكّلُ مفهومـاً خاصّـاً للضّـرر باعتبـار أنّـهُ يمثّـلُ احتمـالَ حـدوثِ الضّـرر الفعلـي ولـذلك يتـدخّل المُشـرّع بالعقـاب فـي تلك المرحلة[1]".

"والخطـرُ قـد يكـون فعليّـاً وقـد يكـونُ مفترضـاً والفيصـلُ فـي ذلـك هـو مـا يتطلّـب بـه المُشـرّع بـالنّص التّجريمـي فـإذا كـانَ المُشـرّع يتطلّـب خطـراً فعليّـاً وجـب أنْ يحقّـق السّـلوك وضـعاً مادّيـاً يستشـفُّ منـه احتمـال حـدوث الضّـرر، أمـا الخطـر المُفتـرض فهـو الّـذي يفترضـهُ المُشـرّع مـن جانبـه لمُجـرّد تحقّـق سـلوكٍ لـه مواصـفات معيّنـة وتكتمـلُ الجريمـة بـه فـي عناصرها المكوّنة لها ولو انتفى الخطر الفعلي[2]".

وفـي جريمـة تسـييب الولـدِ أو العـاجزِ نجـدُ أنّ الـرّكن المـادّي فيهـا يتمثّـلُ بسـلوكٍ خطـرٍ قوامـه نقـلُ الصّـغيرِ أو العـاجزِ مـن مكـانٍ والـذّهاب بـهِ إلـى مكـانٍ آخـر خـالٍ تمامـاً مـن النّـاس أو غيـر خـالٍ، ثـمّ تركـه هنـاك أيْ التّخلـي عنـه وتعريضـه للخطـر، وهـذه الجريمـة تـتمُّ بمجـرّد انتهـاء عمليّـة النّقـل مـن دونِ حاجـةٍ إلـى إثبـات أيّ تصـرّفٍ آخـر، ومـن دون الحاجـة

---

1 د. آدم سميان ذياب الغريري، المرجعُ السّابق، ص20.

2 د. آدم سميان ذياب الغريري، المرجعُ السّابق، ص20.

للبحث عن الحالة الّتي كان عليها المجني عليه، ولا عن الوسيلة الّتي تمّ نقلهُ بواسطتها.

وبالتّالي يمكنُ القولُ أنّ التّجريم يطّبقُ على من تركَ صغيراً أمام بابِ ملجأ أو مسجدٍ أو جمعيّةٍ خيريّةٍ ولو كانَ ذلك على مرأى من النّاس، حيث قضي في فرنسا بقيامِ هذه الجريمة في حق أمٍّ تركتْ ولدها عند أحدِ الأشخاص على أنْ تعود إليه لكنّها ذهبتْ ولم تعد[1].

وهذه يعني أنّ السّلوك الخطرَ المُتمثلَ بإعطاء الصّغير لشخصٍ ما أو لقريبٍ أو جارٍ أو أخذهُ إلى مكانٍ ما بغيةَ عدم الرجوعِ إليه يشكّل واقعةَ التّخلي عن الطفل الّتي تخضع لنصوص التّجريمِ الخاصّةِ بتركِ الولدِ أو العاجزِ والّتي نص عليها الشّارع السّوري، وعلّة ذلكَ أنّهُ يقعُ على الوالديين التزامان يُفرضان عليهما وهما واجبُ الحراسة ومراقبة الطّفل وواجب عدم التّخلي عنهم، فمن يعرّض للخطر أو يتخلى عن صغيرٍ أو عاجزٍ لا يمكنُ أنْ يحمي نفسه بسبب حالته الصّحيّة أو النّفسيّة أو العقليّة أو الجّسديّة سواءً كان ذلكَ في مكانٍ مُنعزلٍ أم غيرَ مُنعزلٍ خالٍ أم غيرَ خالٍ فإنّه يكونُ عرضة لهذا النّوع من التّجريم[2].

وهنا تظهرُ حالةُ التصاقِ السّلوك الخطرِ بالنّتيجة الخطرة المُتمثّلةِ بالخطر الواقعي الّذي قد يطالُ الصّغير أو العاجز بمُجرّد تركه، فيكونُ لهذا السّلوك طبيعة مزدوجة تتمثّلُ بالتصاق سلوك التّخلي بالخطر المُحتمل، ولهذا أرادَ المُشرّع بسطَ الحمايةِ اللّازمةِ للصّغيرِ أو العاجزِ فهو لا ينتظرُ اصابتهما بضررٍ بل اكتفى بحالةِ احتمال اصابتهما بضرر أيْ بالخطر المُحتمل.

---

1 د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، المرجعُ السّابق، ص229.

2 د. عيسى مدّالله المخّول، المرجعُ السّابق، ص236.

أمّا في جرائم أمن الدّولة فتظهرُ حالة التصاق السّلوك بالنّتيجة الخطرةِ من خلال عددٍ من نصوص التّجريم كالمادة **(246)** الّتي تنصُّ على أنّ: "1. كلّ سوري دسّ الدّسائس لدى دولةٍ أجنبيّة أو اتّصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوانِ على سوريا أو ليوفّر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشّاقة المؤبدة 2. وإذا أفضى فعلهُ إلى نتيجةٍ عوقب بالإعدام".

وهذا النّصُ هو من صور جرائم الخطرِ الّتي أطلقَ عليها الفقه الايطالي تسميةَ الجرائم مُبكرةِ الاتمام هذه الفئة من الجرائم لا يتريثُ المُشرّع ولا ينتظرُ حتّى تحقّق النّتيجة الإجراميّة بل يبادرُ فيجّعلُ من لحظة العقاب فيردُّها إلى لحظةٍ مبكرةٍ فيعدُّ الجريمة قد تمتْ عندها[1].

وتلك هي حالة التصاق السّلوك بالنّتيجة المُفترضة من قبل الشّارع سعياً منه لبسطِ الحمايةِ الكاملةِ لأمنِ الدّولة في هذا الموضع، فهناك قاعدة عامة بالنّسبة لفئة الجرائم المُبكرة الاتمام عندما نص المُشرّع السّوري على أنّهُ يتمُّ الاعتداء على أمن الدّولة سواءً كان الفعلُ تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه، كما هو الحال في جريمة الدّخول إلى مكانٍ محظورٍ أو في المؤامرة أو محاولة سلخ اقليم الدّولة أو جزءٍ منه[2].

وبعد هذا العرض الّذي دلّلنا به على حالة التصاق السّلوك بالنّتيجة في جرائم الخطر، لا بدّ من تناول فكرة شكليّة السّلوكِ الخطرِ في بعض جرائم الخطر، وذلك من خلال العرض الآتي.

---

1 د. عبد الفتاح الصيفي، المرجعُ السّابق، ص19.

2 د. عبد الفتاح الصيفي، المرجعُ السّابق، ص19.

ثانياً. شكليّة السّلوكِ الخطرِ في جرائم الخطر:

درجَ غالبيّة فقهاءِ القانون الجزائي على تناول جريمة الخطر على أساسِ أنّها تدخلُ ضمن نطاقِ الجرائم الشّكليّة، بل وأكثر من ذلك حيثُ اعتبرَ البعضُ من هؤلاء الغالبيّة أنّ جرائم الخطر هي ذاتها الجرائم الشّكليّة[1].

فالجرائمُ الشّكليّة لا يشترطُ فيها حصولُ النّتيجة أيْ وقوعُ الضّرر لأنّ الفاعل يُعاقبُ بمُجرّد ارتكابها وتحقّق أركانها سواءً أحصلتْ النّتيجة أمْ لم تحصل أيْ أنّ الجريمة تتكوّن بصورةٍ مُستقلّةٍ عن حصول الضّرر[2].

فالجرائمُ الشّكليّة يعاقبُ القانون عليها وإنْ لمْ ينجمُ عنها أيّ نتيجةٍ ضارةٍ وفيها لا يكونُ حصولُ النّتيجة الجرميّة الضّارة عنصراً من عناصر ركنها المادي[3].

ويبدو أنّ هذا الاتجاه لهُ ما يسندهُ في الفقه الفرنسي حيث عرّف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الخطر بأنّها الجريمة الّتي يُجرّم فيها السّلوك الخطر دونَ معرفة ما إذا كان سيترتبُ على ذلك السّلوك نتائج ضّارة وواقعيّة أمْ لا، أيْ هي الجريمة الّتي تتحقّقُ بصرف النّظرِ عن تحقّق النّتيجة الضّارة[4].

ورغمَ أهميّة التّصنيف الجرمي الّذي أدلى به فقهاؤنا في تناولهم لفكرةِ التّفريقِ بين جرائم الضّرر وجرائم الخطر، والّذي كانَ منطقيّاً للتّمييز بين نوعي الجريمة، إلّا أنّ وصفهم للجريمة الشّكليّة بانتفاء النّتيجة الجرميّة هو محلُّ نظر، لأنّ جرائم الخطر بنوعيها الفعلي والمُفترض لا تخلو من نتيجةٍ جرميّة، وتقرير خلوّها من نتيجة هو خروجٌ عن أساسيّات فلسفة التّجريم الّتي ينتهجها شارعنا، فجرائمُ الخطر كما جرائم الضّرر تقومُ على ركنٍ مادّي وركنٍ معنوي،

---

1 Simon Husser, op. cit ,p,16.

2 د. عبد الوهاب حومد، المرجعُ السّابق، ص410.

3 د. سعدي بسيسو، المرجعُ السّابق، ص185.

4 د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص77.

واستبعاد النّتيجة الجرميّة من طائفةٍ من الجرائم يعني أنّ هناك اختلالاً في أركانها، وهذا ما لا يمكنُ التّسليم به.

حيثُ أنّ وصف هذه الجرائم بالشّكليّة يعني أنْ لا موضوع فيها وكذا وصفها بالسّلوك المُجرّد يعني أن لا نتائج فيها، فهذه الجرائم_ بحسب أنصار استبعاد النّتيجة الجرميّة من الجرائم الشّكليّة_ تتميّزُ بانعدامِ النّتيجة فيها كجريمة حيازة الأسلحة بدون إجازة، حيث يعاقبُ الشّارع عليها لأنّها تخلقُ وضعاً أو حالةً يُخشى معها وقوع الضّرر الفعلي، وهذا الرّأي نخالفه إذ لا سلوك بلا نتيجة في التّشريعات العقابيّة وتخلّف النّتيجة يعني عدم قيام الرّكن المادي.

ولهذا يحاولُ بعض الفقه اسناد هذه الجرائم إلى فكرة التّجريم الوقائي، وهو صائبٌ في هذا الاسناد حيث نكون أمام جريمة خطر عندما تتمثّلُ النّتائج القانونية المُترتّبة على السّلوك الخطرِ في مُجرّد تعريض المصلحةِ المحميةِ للخطرِ سواءً ترتّب على هذا النّشاط نتيجة مادّية أمْ لا فهذه الجرائم تكتملُ قبل حصول النّتيجة وهذا جوهر التّجريم الوقائي.

ورغم اصابة هذا الرّأي عينَ الحقيقة في جعل هذه النّوع من التّجريم يندرجُ تحت وصف الخطر إلّا أنّ هذا الرّأي يخالفُ أبجديّات التّجريم عندما يصفُ هذه الجرائم بالجريمة الّتي تكتملُ قبل حصول النّتيجة اذ لا جريمة من دون حصول النّتيجة.

فاستناداً لهذا الرّأي نجدُ أنّ النّتيجة لا أهمية لها اذْ يُعاقبُ الفاعل لمُجرّد ارتكاب الفعل، وهذا ما لا يمكنُ التّسليم به إذْ كيف نعاقبُ على أفعالٍ لا أهميّة لنتائجها.

ولتفادي هذا الشّطط التّجريمي درج اتّجاه فقهي في تناول جرائم الخطر على أساس سلخها من نطاق الشّكليّة، لأنّ لجرائم الخطر نتيجةً خطرةً متمثّلةً

بالخطر الفعلي الّذي يُهدّد الحقوق الّتي يتّجهُ الشّارع لحمايتها، فهذه الجرائم تفترضُ خطراً فعليّاً يُهدّدُ المصالح المحميّة في قاعدة التّجريم.

وفي ظلّ هذا الاتجاه يدحضُ بعض الفقه انتماء جرائم الخطر إلى نطاق الجرائم الشّكليّة من خلال التّدليل على أنّ جرائم السّلوك المحض هي جرائم شكليّة وهي تختلف بطبيعتها عن جرائم الخطر.

فالخطرُ في جرائم الخطر ينشأ من الجريمة المادّية أيْ تلكَ الّتي يتطلّبُ نموذجها القانوني وجود خطرٍ حقيقي يُهدّد الحقوق أو المصالح القانونية فجرائم الخطر إذن هي جرائم ذات نتائج على عكسِ جرائم السّلوك المحض والّتي يطلقُ عليها اسم الجرائم الشّكليّة[1].

ومعنى ذلكَ أنّ جرائم السّلوك المحض لا تدخلُ ضمن جرائم الخطر إذْ أنّ جرائم السّلوك المحض مرحلة متقدّمة في التّجريم يقصدُ بها منع تعريض الحقوق والمصالح القانونيّة للخطر وهي الّتي يكتفي فيها المُشرّع بتجريم السّلوك والّذي بارتكابه تتحقّق الجريمة في ركنها المادّي[2].

ويبدو أنّ الأساس التّجريمي لمثل هذا النّوع من الجرائم هو بسطُ أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من الحماية القانونية للحقوق الّتي يستهدفُ الشّارع الجزائي حمايتها من خلال سياسته التّجريمية الّتي تدفعهُ إلى تجريم السّلوك الخطرِ فظهرتْ جرائم السّلوك المحض استناداً إلى فكرة الخطرِ المُفترض.

فإمعاناً من المُشرّع في بسط حمايته على المصالح فإنّه خطا خطوةً مُتقدّمةً لتأمين أكثر صلابةً لهذه المصالح مُعتمداً على فكرة الخطر المُفترض، حيث رتّب على هذا الافتراض نتائج قانونية فظهرتْ الجرائم الشّكليّة أو جرائم السّلوك المجرّد أيْ دونَ الاعتداد بأيّ نتيجةٍ من وراء هذا السّلوك، فالجريمة تقعُ

---

1 د. سمير الشناوي، المرجعُ السّابق، ص93.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجعُ السّابق، ص38، و د. خالد مجيب عبد الحميد الجبوري، المرجعُ السّابق، ص74.

كاملةً بمُجرّد اتيان السّلوك المادّي على النّحوِ الواردِ في قاعدة التّجريم حتّى ولو لم يحدثْ خطراً في الواقع المادّي وهذه هي فكرة الخطر المُفترض[1].

فالجرائمُ الشكليّة هي جرائم السّلوك المُجرّد وهي الّتي تتميّزُ بخلوّها من النّتيجة الإجراميّة واقتصارها على مُجرّد السّلوك أيْ أنّ الرّكن المادّي فيها يتكوّن من عنصرٍ وحيدٍ هو السّلوك الاجرامي الخطر المُفترض من قبل الشّارع[2].

وهذا يختلف بطبيعة الحال عن ماهية جرائم الخطر الّتي تفترضُ خطراً فعليّاً يُهدّد الحقوق، وهذا كلّه يُخرجُ جرائم الخطر من نطاق الجرائم الشّكليّة_ حسب رأي هذا الاتجاه_ الّتي تتمثّلُ بجرائم السّلوك المحض.

والحقيقةُ كما تبدو لنا أنّ جريمة الخطر تأخذُ طابعاً مُزدوجاً تتمثّلُ به، فهي بطبيعة الحال لا تأخذ وصف الشّكليّة على اطلاقه كما أنّها لا تبتعدُ عن هذا المفهوم بشكلٍ مطلق. وهذا يعني أنّ لجريمة الخطر نوعين تتميّز بها فإذا تضمّن نصُّ التّجريم حالةً من الخطر الفعلي فأننّا نكونُ أمامَ جريمة خطرٍ فعلي مُستقلّة عن الجرائم الشّكليّة.

أمّا إذا وجدنا أنّ نصّ التّجريم يحملُ بين طيّاته خطراً مُفترضاً فهذا يعني أنّ الجريمة ذات طابعٍ شكلي يتطلّبه المُشرّع وهنا يصحُّ وصف جريمة الخطر بالجريمة الشّكليّة.

ففصلُ المقال هنا هو طبيعة الخطر المُتطلب في الجريمة فإذا كان الخطرُ فعلّيّاً فإنّنا لا نكون أمام جريمة شكليّة لاحتواء نصّ التّجريم بداهةً على نتيجة جرمية لا بدّ من توافرها حتى يكتمل التّجريم.

---

1 د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، ص60.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجعُ السّابق، ص41.

أمّا إذا كانَ الخطرُ غير فعلي وغائب عن سطور القاعدة الجزائيّة فإنّنا نكونُ أمام حالة من افتراض الخطر أيْ أمام جريمة شكليّة.

ففي حال النّص على جريمة خطر شكليّة كجريمة حمل السّلاح بدون اجازة، فإنّنا نقرُّ بشكليّة السّلوك فيها، ولكنّ هذا الاقرار لا يعني استبعاد النّتيجة الخطرة وإنْ كانتْ مفترضة من قبل الشّارع، لأنّ هذا الاستبعاد يعني سلخ عنصرٍ من عناصر الرّكن المادّي المكوّن لجريمةِ حمل السّلاح بدون اجازة، وهذا ما لا يمكنُ تأسيسهُ في معرض السّياسة الجنائية السّورية في جرائم الخطر، لأنّ شكليّة السّلوك الخطر شيء وأركان الجريمة شيءٌ آخر.

ولهذا نجدُ أنّ لجريمة حمل السّلاح بدون اجازة شكليةً نصّ الشّارع عليها وذلك لطبيعتها الخطرة، وهذه الطّبيعة الخطرة هي افتراض الشّارع لذلك الخطر الّذي قد ينشأُ من حالة حيازة السّلاح لما فيه من تهديد للحقّ في الحياة والسّلامة الجسديّة، فإقرار الشكليّة إذاً لا ينفي أركان الجريمة الّتي تقومُ عليها.

وبعد هذا العرض المُتقدّم الّذي تناولنا فيه السّلوك الخطر من ناحيتي الطّبيعة المزدوجة له، وبالشّكليّة الّتي قد تبدو عليها جرائم الخطر المُفترض، لا بدّ من تناول فكرة النّتيجة الخطرة المكوّنة لجرائم الخطر وذلك من خلال المطلب الثّاني.

المطلب الثّاني

تأسيسُ التّجريم على قاعدةِ النّتيجةِ الخطرة

أوّلاً. خصوصيّة النّتيجة الإجراميّة في جرائمِ أمنِ الدّولة:

تشملُ جرائم أمن الدّولة جرائمَ الخطرِ المُفترض والخطر الفعلي وإنْ كانتْ جرائمُ الخطرِ المُفترض هي الّتي تمثّلُ الغالبيّة العُظمى في نطاقِ جرائم أمنِ الدّولة.

وعندما نقولُ أنّ هناك خطراً مُفترضاً فهذا يعني أنّهُ غيرُ مُحقّقٍ من النّاحية المادّية وهذا التّحقّقُ لا يعني في الواقعِ المادّي لأنّ هذا الخطر وإنْ كانَ مُفترضاً إلّا أنّهُ قد يتمثّلُ بشكلٍ واقعي وقد يبلغ حدّ الضّرر، ولكنْ نعني باشتراطِ عدم التّحقّق في نصّ التّجريم لأنّ الشّارع يفترض وجودَ هذا الخطر.

وهذا يعني أنّهُ قد يوجد فعلاً أو قد لا يوجد وكلا الحالتين على حدٍّ سواء من النّاحية التّجريمية، فسواء تحقّقَ الخطرُ أمْ لمْ يتحقّق فالتّجريم قائمٌ على أساسِ الافتراض وهذا يعني أنّ العبرةَ ليستْ بهذا الخطرِ بل بالافتراض الّذي قرّره المُشرّع، ويمكنُ اطلاقُ وصف الجريمة الشّكليّة على الجرائم ذات الخطر المُفترض.

فالخطرُ المُفترض يتمثّلُ معظمه في الجرائم الشّكليّة وهي جرائم السّلوك المادّي فقط دون نتيجة اجرامية فالقانونُ يفترضُ الخطر إذا جاءَ السّلوك على صورةٍ من الصّورِ الّتي وردتْ بالنّص التّجريمي كبعضِ الجرائم الماسّة بأمنِ الدّولة وجريمة المؤامرة[1].

---

1 د. حسنين المحمدي، المرجعُ السّابق، ص60.

ويلجأُ المُشرّع إلى هذا الافتراض في جرائم أمن الدّولة في حال جسامة السّلوك المُرتكب ومدى إمكانيّة ضرره، وفي حالةِ أهميّة المصالح محلّ الحماية الجزائية، أو عند اجتماع جسامة السّلوك وأهميّة المصلحة معاً[1].

ففي هذا النّوع من الجرائم لا ينتظرُ المُشرّع حتّى تتحقّقَ النّتيجة الإجراميّة، بل يبادرُ فيردُّ العقاب إلى لحظةٍ مُبكرةٍ بحيثُ تكونُ الجريمة قد تمّتْ عندها[2].

والأساسُ الفلسفي لهذا الاتجاه في التّجريم قوامه التّوسع في تأكيدِ الحماية للمصالح الأساسية للدّولة، من خلال استلزام نموذجها اتّجاه إرادة فاعلها إلى انتاجِ حدثٍ مُعيّنٍ من دونِ أنْ يكونَ لازماً في سبيل تحقّقها أنْ يقع هذا الحدثُ فعلاً[3].

فبمجرّد اتيان السّلوك المتّجه ماديّاً ونفسيّاً إلى تحقّق ذلك الحدث تتوافرُ به الجريمة وتقعُ تامةً من دون اكتراثٍ بما إذا كان الحدث ذاته يتحقّق بالفعل أو يتخلّف ومن دونِ النّظرِ حتّى إلى كونِ خطرِ وقوعه قد مثلَ أم لم يَمثُل.

---

1 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص62.

2 د. رياض الخاني، د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص34. د. آدم سميان ذياب الغريري، المرجعُ السّابق، ص11.

3 " في الجرائمِ الواقعةِ على أمنِ الدّولة، يخرجُ الشّارع الجزائي عن القواعدِ العامة في التّجريم، رغبةً منهُ في القضاءِ على الخطرِ المُحيقِ وهو في مهدهِ، فيعاقبُ على المؤامرةِ وهي لا تعدو أنْ تكونَ اتفاقاً بين شخصينِ أو أكثرَ على ارتكاب جنايةٍ تمسُّ أمن الدّولة، ويعاقبُ المتآمرُ ولو لم يسعَ إلى تنفيذِ ما عقدَ النيّة عليه، بل هو يعاقبهُ وإنْ لم يُهيئ وسائلَ ارتكابِ الجناية الّتي تمّ الاتفاق على ارتكابها، والشّارع الجزائي في جرائم أمن الدّولة لا يفرّقُ بين مرحلة الشّروع ومرحلة الانجاز، ولا يُميّزُ الجرمَ المشروع فيه من الجرم التّام، بل هو يعتبرُ الاعتداء على أمن الدّولة تاماً سواءً كانَ الفعلُ المؤلّف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه" د. رياض الخاني، د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص55.

"فلقد جرّم المُشرّعُ السّلوكَ ذاته لخطورتهِ على المصالح المحميّة في بعضِ الجرائم وهذا ما يُميّزها باعتبارها من جرائم الخطر، وجرائم الخطر هي في حقيقتها جرائم شروع يتدخّل المُشرّع فيها بالتّجريم لأنّ عناصر هذه الجريمة تكتملُ بمُجرّد الشّروع فيها وقبل ذلكَ لا يمكنُ التّدخلُ بالعقاب، لأنّ الاعمال التّحضيرية لا عقاب عليها إلا بنصٍّ خاص. فالسّلوكُ إذا كان مؤدّياً إلى نتيجةٍ مُعيّنة كان سلوكاً تنفيذيّاً لا تحضيريّاً لأنّه فعلٌ صالحٌ في مبناه غير قابلٍ للتّأويل في مرماه، وتوجيهُ السّلوكِ إلى النّتيجةِ يجبُ أنْ يُنظرَ إليه نظرةً مادّية لا شخصيّة بمعنى أنّهُ يجبُ أنْ يكون الفعل بطبيعته ومن شأنه أنْ يؤدّي إلى ارتكاب الجريمة في مثل الظّروف الّتي أحاطتْ به، فالجريمةُ سلوكٌ محضٌ تقعُ بمجرّد اتمام الفعل المكوّن لنموذجها القانوني بغضّ النّظر عن تحقّق نتيجته"[1].

ثانياً. أثرُ النّتيجة في جرائم حيازة الأسلحة بدون إجازة:

ذكرنا أنّ المُشرّع في جرائم الخطرِ المُفترض يكتفي بمُجرّد صدور السّلوك الجرمي الّذي يعتدُّ به القانون كجريمة حمل السّلاح بدون اجازة، فالمُشرّع يعاقبُ على هذه الأفعال بمُجرّد قيام الجاني بها ولا يهمُّ بعد ذلكَ أنْ تكون النّتيجة الّتي يبغي الجاني تحقّقها قد حصلتْ أمْ لا.

والحقيقةُ أنّ هذا الرّأي صائبٌ في ميدانِ التّفرقةِ بين جرائم الخطر المُفترض وجرائم الخطرِ الفعلي، لأنّ الأوّل تكونُ النّتيجة فيه مُفترضةَ وهي الخطرُ الشّكلي المُفترض، وفي الثّانية نكونُ أمام حالةٍ من الخطرِ الفعلي المادّي والملموس.

---

1 آدم سميان ذياب الغريري، المرجعُ السّابق، ص19.

ولكـنّ هـذا الـرّأي إذا مـا أخـذناهُ علـى إطلاقـهِ فإنّـهُ محـلُ نظـر، لأنّ افتـراض الخطـر لا يعنـي أنّـهُ غيـرُ موجـود، بـل إنّ الافتـراض هـو وسـيلةُ الشّـارع لتجـريمِ سـلوكياتٍ قـد تحـدثُ ضـرراً، وهـذا مـا يسـتدعي افتراضـهُ لانعدامِ أساس التّجريم.

وهـذا يعنـي أنّ افتـراض الخطـر هـو المقابـلُ للنّتيجـةِ الخطـرةِ فـي جـرائم الخطـر الفعلـي، فـإذا صـحّ أنّ لجـرائم الخطـرِ الفعلـي نتيجـةً اجراميـةً تتمثـلُ بـالخطرِ الفعلـي، فـإنّ اسـتبعاد النّتيجـة الخطـرة مـن ميـدانِ جـرائم الخطـرِ المُفتـرض فيـهِ اخـتلالٌ فـي فلسـفة تجـريم الخطـر، وهـذا مـا يتنـزّهُ عنـه الشّـارع، وبالتّـالي يمكـنُ أنْ نقـرّرَ أنّ هنـاكَ تـأثيرٌ للنّتيجـة المُفترضـة مـن قبـل الشّـارع علـى جريمـة الخطـر، وهـذا مـا يصـدقُ علـى جريمـة حمـل الأسلحة وحيازتها بدون إجازة.

فجـرائمُ الخطـرِ هـي كجـرائم الضّـرر تقـومُ علـى ركـنٍ مـادي، قوامـه سـلوكٌ ونتيجـة وعلاقـةٌ سـببيةٌ بينهمـا، وتخلّـفُ أحـد هـذه العناصـر يعنـي تخلّف الجريمة برمّتها، سواءً كانتْ من جرائم الضّرر أو جرائم الخطر.

ثالثاً. طبيعةُ النّتيجة الإجراميّة في جريمة تسييبِ الولدِ أو العاجز:

إنّ الخطـرَ يُقـدّرُ بالنّسـبة إلـى جريمـةٍ مُعيّنـةٍ لـمْ تحـدث بعـد ولـيسَ حـدوثها مُحقّقـاً وإنّمـا هـو مُحتمـل فحسـبْ، وعليـهِ فـإنّ الخطـرَ يعـدُّ بالنّسـبة إلـى نتيجـةٍ مـا هـو احتمـال حـدوثها، فـإذا مـا شـرعَ مُرتكـبُ السّـلوكِ الخطـرِ بإتيـان سـلوكٍ موافـقٍ لـنصّ التّجـريم فإنّـهُ يخلـقُ بسـلوكه الخطـرِ حالـةَ مـن الاحتمال بالضّرر وهذه هي عتبةُ الشّروع في الجريمة.

وفـي جريمـة تسـييب الولـدِ أو العـاجزِ نجـدُ أنّ ظـاهرَ الـنّص يـدلُّ علـى خلـو هـذه الجريمـة مـن النّتيجـة إذ يعاقـب الشّـارع علـى مُجـرّد السّـلوكِ

الخطـرِ المُتمثّـلِ بطـرحِ أو تسـييب الولـدِ أو العـاجزِ ولا يعبـأُ المُشـرّع بالنّتائج إلّا كظرفٍ يُشدّدُ فيه العقاب.

وهـذا الوصـفُ قـد يصـحُّ فـي جريمـة تسـييب الولـدِ أو العـاجزِ فـي صـورتها الأولـى الّتـي نـصّ الشّـارع السّـوري عليهـا، عنـدما يـتمُّ ضـبطُ هـذا الجـرم عـن طريـق فاعـل خيـر اهـتمّ بالطّفـلِ أو العـاجزِ وقـدّم لـه الرّعايـة اللّازمـة، فـالجرمُ يقـفُ عنـد هـذا الحـد[1]. وهنـا يـزولُ الخطـر بمُجـرّد تـوافرِ تلـكَ العنايـة، وهنـا يصـحُّ العقـاب علـى ذلـك الخطـر بصـورةٍ يمكـنُ معهـا استبعاد النّتيجة.

ولكـن قـد يحـدثُ العكـس فـلا تتـوافرُ تلـكَ العنايـة، ويتـركُ الطّفـلُ أو العـاجز أيّامـاً دون رعايـةٍ لازمـةٍ، فيصـابُ بمـرضٍ أو أذى أو قـد يسـتفحلُ هـذا الخطـرُ فيصـلُ حـدّ الضّـرر فيمـوت، وهـذا مـا اعتبـره المُشـرّعُ حالـة تشدّدُ فيه العقوبة.

يقودنـا هـذا الأمـر إلـى تقريـرِ عـدم اسـتبعادِ تلـك النّتيجـة مـن دائـرة التّجـريم، حيـث أخـذَ الشّـارع بهـا إذا توقّـع قبولهـا فـي حالـة الطّـرح أو التسـييب فـي مكـانٍ مُقفـرٍ، وهنـا نكـونُ أمـام حالـة مـن القصـد الاحتمـالي لتلـكَ النّتيجـة، وهـذا دليـلٌ علـى إمكانيّـة تـوافر النّتيجـة الإجراميّـة فـي هـذه الجريمة.

فعنـد تـدقيقِ مـا وراء سـطور الـنّص التّجريمـي وبوضـع عنـوان البـاب الّـذي انطلـقَ منـه الشّـارع فـي هـذه الجريمـة بميزانـه الصّـحيح، نجـدُ أنّ خطـر هـذه الجريمـة يطـالُ الأسـرة وهـو عنـوان البـاب السّـادس مـن قـانون العقوبـات، وهـذا الخطـرُ قـد يسـتفحلُ إلـى ضـررٍ كمـا فـي حـال المـرض أو

---

1 د. عيسى مدالله المخول، المرجعُ السّابق، 237.

الأذى أو المـوت، فوصـفُ الخطـرِ المُسـتفحلِ هنـا هـو النّتيجـة الإجراميّـة الخطرة الّتي يتطلّبها الشّارع.

رابعاً. أثرُ الخطر والضّرر في جريمة الحريق:

تعدُّ جريمة الحريق من الجرائم ذات النّتائج لأنّها تتطلّب وجودَ خطرٍ عامٍ حقيقي يُهدّد الحقوق أو المصالح القانونيّة المحميّة[1]، فقد يكونُ الفاعل قصدَ من وراء فعلته إحداث ضررٍ مُعيّن، ولكنّ هذه النّتيجة قد تبلغُ المستوى الّذي أرادهُ الفاعل، أو تكون دون ذلك أهميّة وقيمة، أو تتجاوزُ غايته سواءً أكانت النّتيجة صادرةً عن حريق مُفتعل بشدّة أو إحراق بسيط[2]. وعلى ذلك فالنّتيجة الجرميّة في الحريق غير محدّدة بشكلٍ ثابتٍ فجريمة الحريق هي أكثر الجرائم احتمالاً[3].

فالنّتيجـة الإجراميّـة فـي جريمـة الحريـق قـد تتمثّـلُ بـالخطر، حيـث يبـيّن المُشرّع في كلّ جريمة النّتيجة الّتي يعتدُّ بها، لذلك فإنّ النّتائج نسبيّة تختلفُ باختلافِ الجرائم دونَ اعتدادٍ بشخصيّة الجاني أو غايته من الجريمة، كما أنّ النّتيجة قد تكون ظرفاً في الجريمة أو شرطاً لعقاب فاعلها، مثلما تكونُ عنصراً فيها وكلّ ذلك يقتضي الرّجوع الى الوصف القانوني الوارد بالنّصّ[4].

وقد تتمثّلُ النّتيجة الإجراميّة في جريمة الحريق بالضّرر فقد تأخذ النّتيجة الإجراميّـة فـي جريمـة الحريـق شكلَ الضّـرر الفعلـي الواقـعِ علـى الحـقّ المـرادِ حمايته، والضّرر هو إهدار حقّ، أي إخلالٌ بمصلحةٍ مشروعةٍ ومن ثمّ يعترف بها القانون ويكفل حمايتها[5].

---

1 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص184.

2 المُستشار فريد الزّغبي، المرجعُ السّابق، ص25.

3 المُستشار فريد الزّغبي، المرجعُ السّابق، ص48.

4 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص136- 137.

5 د. زبيدة جاسم محمّد، المرجعُ السّابق، ص167.

فنصُّ المادّة **(576)** يجعلُ فيه المُشرّع من النّتيجة الجرميّة عنصراً تقوم به الجريمة، فالحريقُ المعاقبُ عليه في هذه المادّة هو الحريق الواقع بقصد إلحاق ضررٍ مادّي أو جرّ مغنم غير مشروعٍ للفاعل أو غيره، فاعتدادُ المُشرّع بالضّرر في هذه المادّة يؤكّد عدم اكتفائه بالسّلوك الإجرامي الخطر من جهة، وباشتراط النّتيجة الضّارة من جهةٍ ثانيةٍ. وهذا كلّه يُشكّل حالةً من اتّساع في الرّكن المادّي لجريمة الحريق.

ويعتدُّ المُشرّع بالنّتيجة الجرميّة الضّارة في نصّ المادّة **(578)** عندما جرّم الإتلاف بفعل مادة مُتفجّرة، سواءً كان هذا الإتلاف كلّياً أو جزئيّاً، ويرادُ بالإتلاف جعلُ الشّيء غيرَ صالحٍ للاستعمال أو تعطيله[1]، وهذا يفيد عدم اكتفاء المُشرّع بتجريم السّلوك الخطر المتولّد من فعل إضرام النّار، واشتراطه تحقّق نتيجة جرميّة متمثّلة في الإتلاف الكلّي أو الجزئي أي بالضّرر.

وبعد استعراضنا لفكرةِ تأسيس التّجريم في جرائم الخطرِ على أساسِ صورة السّلوكِ الخطرِ من جهة، وعلى أساس النّتيجة الجرميّة من جهةٍ ثانية، نكونُ قد تناولنا القواعد الّتي انطلقَ منها الشّارعُ السّوري في حالة التّدخل التّجريمي الخاصّ في عددٍ من الجرائم، وبهذا نكونُ قد انهينا دراسة الفصلِ الأوّل من هذا الباب.

---

1 المُستشار صبري محمود الرّاعي _ أ. رضا السّيد عبد العاطي المحامي، المرجعُ السّابق، ص120.

خاتمةُ الفصل الأوّل

تناولنا في هذا الفصل المُعنون (السّياسة **التّجريميّة في جرائمِ الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات)** فكرة نطاقِ تطبيقِ الخطرِ على الجرائم في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات وذلك من خلال استعراضِ بعضِ نماذج الخطر الّتي صاغها المُشرّع السّوري في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

وهذه النّماذجُ هي مضمون الخطر والخطورة الإجراميّة في كلّ من جرائم أمن الدّولة، وجرائم حيازة الأسلحة بدون إجازة، وجرائم تسييب الولد أو العاجز وجريمة الحريق، وجريمة التّسول والتّشرد.

حيث استعرضنا في **محورٍ أوّلٍ** كيفيّة تأثير الخطرِ في صياغة هذه الجرائم، وذلك من خلال محاولةِ معرفة فلسفة الشّارع السّوري في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

ثم تطرّقنا **لمحورٍ ثانٍ** تناولنا فيه مكانة الخطرِ في ذات نماذج الخطر الّتي استندنا إليها في القسم الخاصّ من قانون العقوبات، وذلك من خلال استعراض كيفيّة تأثير الخطر على تلكَ الجرائم، حيث تعرّضنا للسلوك الخطر والنّتيجة الخطرة.

وبعد هذا العرض السّالف الذّكر في الفصلِ السّابقِ نقومُ الآن بتناول السّياسة العقابيّة الّتي انتهجها الشّارع السّوري في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات من خلال تناول هذا الفصل الثّاني.

الفصل الثّاني

السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات

العقوبةُ هي الجزاءُ الأكثر انتشاراً في مواجهةِ الجريمة، وذلكَ هو الأصلُ العامُ الّذي درجتْ عليه التّشريعات الجزائيّة، ولكنْ ومع ظهورِ الفلسفةِ الوضعيّةِ وما أعقبها من مذاهبَ فلسفيّة بدا أنّهُ لا يكفي عقابُ المذنبِ عمّا ارتكبه من جرائم، بل لا بدّ من منعِ وقوع تلكَ الجرائم في المستقبلِ وذلكَ عن طريق ما يُسمّى بعمليّة العلاج العقابي[1].

وبما أنّ القسمَ الخاصّ من قانون العقوبات كان سابقاً في نشأته على القسمِ العامِ فأوّلُ ما عرفتْ البشريّةُ جرائمَ مُتفرقةً تصدّتْ لها بعقوباتٍ مختلفة ومع تطور الفكرِ الانساني ولا سيما بعد قيام الدّولة تطورتْ العقوبة بما يتلاءمُ مع قدرتها على مواجهة الجريمة، فأصبحتْ الدّولة تباشرُ وظيفتها الجزائية لحماية المصالحِ الاجتماعية الّتي تسودُ المجتمع فتختارُ من صور الجزاءَ الأكثرَ صلاحيّةً والأقرب تعبيراً عن مدى تقديرِ المجتمع لأهميّة هذه المصالح.

فالسّياسةُ الجنائيّةُ الحديثةُ تعتمدُ في مكافحتها للجريمة على العقوبة والتّدبير الاحترازيّ معاً لكونهما يمثّلان صيغةَ الجّزاء ويتضمّنان قدراً من الإيلام المقصود الّذي يتميّز بهِ هذا الجزاء[2].

فلكلّ جريمة في قانون العقوبات عقوبةً خاصّةً بها، حيثُ يعتمد المُشرّع عند تشريعهِ أيّ قانونٍ عقابي على سياسةٍ عقابيّةٍ تأخذُ بعينِ الاعتبار جسامة الخطرِ والضّررِ النّاتج عن الجريمة.

---

1 د. نبيل العبيدي، أسسُ السّياسة العقابيّة في السّجون، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص22.

2 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص 292- 294.

ويلاحظُ أنّ سياسة التّجريم والعقاب في التّشريعات الجزائيّة بخصوصِ الجرائم ذات الخطرِ ليستْ واحدةً ولا ثابتة، إذْ تختلفُ من دولةٍ إلى أخرى بحسبِ الفلسفةِ الفكريّةِ الّتي تقفُ وراءَ تجريم هذه الأفعال.

فصحيحٌ أنّ جرائمَ الخطرِ واحدةٌ لا تتغيّرُ في كلّ زمان ومكان، إلّا أنّ الحماية الجزائيّة في كلّ منها تختلفُ من تشريعٍ إلى آخر، فكما أنّ هناك تشريعاتٌ اتّجهتْ إلى تشديدِ بعض جرائم الخطر، نجدُ أنّ هناك تشريعاتٌ أخرى لم تنهج هذا المسلك، وهذا ما يتوقَّفُ إلى حدٍّ ما على النّهج الّذي تتّبعهُ الدّول في توفيرِ الحمايةِ للأفراد وأموالهم وأمنهم من التّعرّض للخطر[1].

وسوف نحلّلُ السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في جرائمِ الخطرِ من خلال تناول كلّ من العقوبات والتّدابير الّتي رسمها المُشرّع كنموذجٍ لتلكَ الجرائم بحيثُ نحدّدُ طبيعة التّدخّل الخاصّ في جرائم الخطر، ومن ثمّ نتناولُ مدى الارتباط بين جرائم الخطر وبين الحقوق الّتي يتّجهُ الشّارعُ لحمايتها وذلك من خلال المبحثين التّاليين:

المبحث الأوّل_ التّدخّل الخاصّ في السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر.

المبحث الثّاني_ ارتباط العقاب في جرائم الخطر بالمصالحِ المحميّة.

---

1 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص294.

المبحث الأوّل

التّدخّلُ الخاصُّ في السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر

لا تختلفُ العقوباتُ في جرائمِ الخطرِ من تشريعٍ لآخرٍ فحسبْ، بل تختلفُ أيضاً حتّى في التّشريع الجزائي الواحد، وذلك نظراً لتفاوتِ الأفعالِ الجرميّة فمنها من قبيل جنايةِ الخطرِ، ومنها ما هو من قبيل جنحةِ الخطرِ المقصودِ ومنها ما هو من قبيلِ جنحةِ الخطرِ غير المقصود[1].

حيثُ يُحدّد المُشرّع في كلّ نصّ تجريمي عقوبةً يفترضُ فيها أنْ تحقّقَ الأهدافَ المرجوّةَ منها في تحقيق كلّ من الرّدع العام والخاصّ[2].

وإذا كانتْ العقوبةُ قديماً تُؤسّسُ على نوعٍ من الألم يعادلُ ويكافئُ ما قد وقعَ من جرمٍ وهي الصّورة الأولى للجزاء، إلّا أنّهُ سرعان ما تبيّن أنّ هذا النّمطَ يظلُّ قاصراً عن تحقيقِ أغراضِ المجتمعِ من توقيعِ العقاب والمُتمثّل في منعِ ومكافحة الجريمة.

لذا كشفَ التّطورُ العقابي عن نمطٍ آخرٍ من أنماطِ الجزاء ألا وهو التّدابير سواءً كانتْ وقائيّةً أمْ عقابيّةً أمْ علاجيّة، والّتي ظهرتْ أواخر القرن التّاسع عشر على يدِ أنصارِ المدرسة الوضعيّة الايطاليّة[3].

---

1 المُستشار فريد الزّغبي، المرجعُ السّابق، ص49.

2 تعودُ الجذورُ الأولى للرّدع كغرضٍ نفعي للعقوبة إلى فلسفةِ المدرسة التقليديّة، حيث يرى أنصارُ هذه المدرسة أنّ الهدفَ من العقوبة هو حماية المجتمع والدّفاع عنه، أي تحقيق مصلحة أو منفعة اجتماعية، تتمثّلُ في منعِ وقوعِ جرائم جديدة في المستقبل سواءً من نفس الجانيّ أو كافّة النّاس أيْ منعُ المجرمِ من تكرار جريمته ومنع غيره من النّاس أنْ يقلّدوه، فللرّدع صورتان صورة ردعِ وزجرِ الإرادة الآثمة المذنبة للمجرم وهو الرّدع الخاصّ، وصورة ردعِ وزجرِ الغير مّمن لم يُجرّموا فعلاً لئلا يحذو حذو المجرمِ ويحاكوه وهو الرّدع العام، للمزيد انظر في هذا الشأنْ ربيع حنّا، المرجعُ السّابق، ص19 وما بعدها.

3 د. نبيل العبيدي، المرجعُ السّابق، ص12.

ومن جانبٍ آخرٍ نلحظُ أنّ لجرائم الخطر خصوصيّةً من ناحية ارتباطها بالخطرِ والضّررِ على حدٍّ سواء، وهذا ما يتوافقُ وطبيعةُ الخطر الّتي تقومُ على أساسٍ من احتماليّة تهديدِ الحقوقِ بالضّرر.

ولهذا يتطلّبُ تحليلُ نوعيّة التّدخّل في السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر تناول كلٍّ من النّموذج العقابي في جرائم الخطر، اضافةً الى بيانِ مكانةِ الخطرِ والضّررِ في السّياسة العقابيّة وذلكَ من خلال المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل_ النّموذجُ العقابي في جرائمِ الخطر.

المطلب الثّاني_ مكانةُ الخطرِ والضّررِ في القواعد العقابيّة الخاصّة.

المطلب الأوّل

النّموذجُ العقابي في جرائم الخطر

سوف نتناولُ في هذا المطلب العقوبات الّتي نصّ المُشرّعُ السّوري عليها في جرائم الخطر وذلك في ضوءِ عرضِ السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في الفرع الأوّل، ومن ثمّ نعرضُ للتّدابير الّتي نصّ عليها الشّارع السّوري في محاولته للتّصدي للخطرِ والخطورة الإجراميّة وذلك في الفرع الثّاني من هذا المطلب:

الفرعُ الأوّل_ العقوباتُ في جرائم الخطر.

الفرعُ الثّاني_ التّدابيرُ في جرائم الخطر.

الفرعُ الأوّل

العقوباتُ في جرائم الخطر

أوّلاً. جنايات الخطر:

1. الأشغال الشّاقّة المؤقّتة:

تعدُّ عقوبة الأشغالِ الشّاقّة عقوبةً جنائيّة، وهي من العقوبات السّالبة للحريّة، حيثُ تسلبُ فيها حريّة المحكوم عليه بوضعهِ في داخلِ سجنٍ مُغلقٍ ويجبرُ فوقَ ذلك على القيامِ بأعمالٍ مُجهدةٍ تتناسبُ مع جنسه وعمره، سواءً في داخلَ السّجن أو في خارجه، ومن هذه الأشغال (استخراجُ الأحجار من مقالعها وتكسيرها ونقلها، رصف الطّرق، ومدّ السّكك الحديديّة)[1].

وتتراوحُ مدّة عقوبة الأشغال الشّاقّة المؤقّتة بين ثلاثِ سنواتٍ وخمسَ عشرةَ سنةٍ، إلّا إذا نصّ القانونُ على خلاف ذلك.

وقد اعتمدَ المُشرّع السّوري على هذه العقوبة في محاولته للتّصدي لمواجهة الأخطار المُحيقةِ بأمنِ الدّولة، فنجدُ أنّهُ أسّس عدداً من نصوص التّجريم مُعتمداً على عقوبة الأشغال الشّاقة المؤقتة.

فنلحظُ تأسيسَ جريمةِ المؤامرةِ على الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات، فلا مؤامرةَ في حال الاتّفاق الّذي يتمُّ بين شخصين أو أكثر على ارتكابِ جنحةٍ بوسائلَ مُعينّة، ولا مؤامرةَ على الاتّفاق الواقعِ بين الشّخصين أو الأكثر على

---

1 " الأشغال الشّاقّة في سوريا ظلّت فكرة نظريّة غير مُطبّقة، لأنّ أوضاع السّجون لا تسمحُ بتطبيقِ أيّ عملٍ من الأشغال الشّاقّة، وبذلك لا تختلفُ عقوبة الأشغال الشّاقّة في التّطبيق العملي عن عقوبة الاعتقال أو الحبس العاديّ". د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، ص630.

ارتكابِ مخالفة بوسائلَ مُعينّة، أيْ أنّ تجريم المؤامرة قائمٌ على الاتّفاق الحاصلِ بين الشّخصين أو الأكثر على ارتكاب جنايةٍ بوسائل مُعيّنة.

وفي جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة **(263)** نجدُ أنّ الفقرة الثّالثة من هذه المادةِ تقومُ على أساسِ اعتمادِ الشّارع على عقوبة الأشغال الشّاقة المؤقتة، فكلُّ سوري تجنّد بأيّة صفةٍ كانتْ في جيشٍ مُعادٍ ولم ينفصل عنهُ قبلَ أيّ عملٍ عدواني ضدّ سوريا عُوقب بالأشغال الشّاقة المؤقتة وإنْ يكنْ قد اكتسبَ بتجنيدهِ الجنسيّة الأجنبيّة[1].

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ هناكَ العديدَ من النّصوصِ التّجريمية في البابِ الأوّل من قانونِ العقوباتِ وهو الجرائم الواقعةُ على أمنِ الدّولة والّتي عاقبَ المُشرّع فيها بعقوبة الأشغال الشّاقة المؤقتة[2].

أمّا في جريمةِ حملِ الأسلحة والذّخائر وحيازتها دونَ إجازة فنجدُ اعتدادَ الشّارع بعقوبةِ الأشغال الشّاقة المؤقّتة في موضعٍ واحدٍ وهو نصُّ المادة **(316)** إذا كانتْ الغايةُ من حملِ الأسلحةِ أو الذّخائر أو من حيازتها ارتكاب جنايةٍ كانتْ العقوبةُ الأشغال الشّاقة من ثلاث سنوات إلى عشرِ سنوات[3].

وقد حدّد المُشرّع السّوري عقوبةَ الأشغالِ الشّاقّة المؤقّتة في جريمة الحريق في ثلاثة مواضع يمثّل كلُّ موضعٍ مادّة قانونيّة، وهذه الموادّ هي **(573- 574 - 575)**.

---

1 الفقرة الثالثة من المادة **(263)** من قانون العقوبات السّوري.

2 هذه النصوص هي المواد: **(268. 271. 273. 298. 302. 303. 305)** من قانون العقوبات السّوري.

3 نصُّ المادة**(316)** من قانون العقوبات السّوري.

حيث تحدّثتْ المادّةُ (**573**) عن الحريق الواقعِ على الأبنية أو ما في حكمها، أمّا المادّة (**574**) فقد عاقبتْ على الحريقِ الواقعِ على الأبنية المسّكونة أو المُعدّة للسّكن، في حين تحدّثتْ المادّة (**575**) عن الحريقِ الواقعِ على الأبنية غير المسّكونة ولا المُستعملة للسّكنى.

وقد أخذتْ هذه العقوبة حالتين، فقد حدّدتْ الحالةُ الأولى العقوبة بما لا يقلُّ عن سبعِ سنوات، أمّا الحالة الثّانية فقد أخذتْ شكلَ عقوبة الأشغال الشّاقّة المؤقّتة دون وضعٍ للحدّ الأدنى:

الحالة الأولى. الأشغال الشّاقّة مدّة لا تقلُّ عن سبعِ سنوات:

نصّ المُشرّعُ السّوري في المادّة (**573**) على أنّهُ: "من أضرمَ النّار قصداً في أبنيةٍ أو مصانعَ أو ورشٍ أو أيّة عماراتٍ آهلةٍ أو غير آهلةٍ واقعةٍ في مدينةٍ أو قرية أو أضرمها في مركبات السّكّة الحديديّة أو عرباتٍ تقلُّ شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعةٍ لقطار فيه شخصٌ أو أكثر من شخصٍ أو أضرمها في سفنٍ ماخرةٍ أو راسيةٍ في أحد المرافئ أو في مركباتٍ هوائيّةٍ طائرةٍ أو جاثمةٍ في مطار سواءً أكانت ملكه أم لا عوقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن سبعِ سنوات".

حيث عاقب المُشرّع السّوري وفقاً للمادّة (**573**) على الحريقِ الواقع على أحدِ هذه الأشياء سواءً كانتْ تدخلُ في ملكيّة فاعل الجريمة أو لا تدخل في ملكيّته، لأنّ علّة التّجريم لا تكمنُ في حماية الملكيّة، وإنّما في حماية الحقوق من التّهديد المحتمل الّذي يشكّله خطر الحريق الشّامل.

وقد أردف المُشرّع السّوري نصّ المادة (**574**) بقوله:

" يعاقب بالعقوبة نفسها من يُضرم النّار قصداً في أبنيةٍ مسكونةٍ أو مُعدّة للسّكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراجٍ أو غاباتٍ للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعاتٍ قبل حصادها سواءً أكانتْ ملكه أم لا".

وكما هو الحالُ في نصّ المادّة (**573**) يعاقبُ بالأشغال الشّاقّة مدّة لا تقلّ عن سبع سنواتٍ كلُّ من يُضرم النّار قصداً في أحد هذه الأشياء سواءً كانتْ تدخلُ في ملكيّته أو لا تدخلُ في ملكيّته لأنّ العلّة كامنة في صيانة الحقّ من الخطر الّذي يهدّده.

الحالة الثّانية. الأشغال الشّاقّة المؤقّتة:

نصّ المُشرّع السّوري في المادّة (**575**):

" يعاقبُ بالأشغالِ الشّاقّة المؤقّتة من يضرمُ النّارَ قصداً في أبنيةٍ غير مسكونة ولا مُستعملة للسّكنى واقعة خارجَ الأمكنة الآهلة أو في مزروعاتٍ أو أكداسٍ من القشّ أوفي حصيدٍ متروكٍ في مكانه أو في حطبٍ مُكدّسٍ أو مرصوفٍ ومتروكٍ في مكانه سواءً أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدّت النّار أو كان يمكنُ أنْ تمتدّ منها إلى ملك الغير".

وعند تدقيقِ المنطق العقابي الّذي سارَ عليه الشّارع السّوري في هذه الجرائم مُعتمداً عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة نجدُ تبنّيهُ أسلوب العقاب القائم على أساس القواعد العامة، الّتي تضعُ حدّاً أدنى عام للعقوبة وحدّاً أعلى عام لها وهو ثابتٌ في عددٍ غير قليلٍ من الجرائم.

وأساسُ هذه الفلسفة قائمٌ على رغبةِ المُشرّع في تفعيلِ التّفريد الكمّي العقابي حيثُ تتضمّن النّصوص العقابيّة حدّين أعلى وأدنى والّتي يخوّل فيها القاضي سلطةَ تقديرِ العقوبة الملائمة بين هذين الحدّين[1].

ومن جهةٍ ثانية تقومُ سياسة العقابِ أيضاً على تبنّي العقوبة ذات الحدّ الأدنى الخاصّ والحدّ الأعلى العام، ويتّسمُ هذا الأسلوب بالشدّة، وتفسير ذلك أنّ المُشرّع يتّجهُ في هذا النّظام العقابي إلى الحدّ من سلطة القاضي التّقديريّة إمّا لمواجهة نوعٍ مُعيّن من الجرائم الخطيرة، أو لمحاولة الحدّ من الإفراط في

---

1 للتوسّع في مفهوم التّفريد الكمّي العقابيّ انظر ربيع حنّا، المرجعُ السّابق، ص131.

الحكم بعقوبات قصيرة الأجل كنوعٍ من التّرشيد التّشريعي لضمان حسن السّياسة العقابيّة[1].

2. الأشغالُ الشّاقّة المؤبّدة:

نصّ المُشرّع السّوري في المادة **(263)** على أنّهُ: "كلُّ سوري وإنْ لم ينتمِ إلى جيشٍ مُعادٍ أقدمَ في زمنِ الحربِ على أعمالِ عدوانٍ ضدّ سورية عوقب بالأشغال الشّاقة المؤبّدة[2].

وهنا يتناولُ المُشرّع جرمَ الخيانة المُرتكبِ من قبل السّوري، وفي هذه المادة نلحظُ تغليظاً للعقاب في جميع حالات الخيانة، نظراً لجسامة الجريمة من جهة، وفداحةِ الخطرِ المُحتملِ على أمنِ الدّولة من جهةٍ ثانية، ولهذا لجأ المُشرّع إلى العقابِ عليها بالأشغال الشّاقة المؤبدة.

وتجدرُ الاشارة إلى أنّ هناك العديد من الجرائم الّتي نصّ عليها المُشرّع السّوري في باب الجرائم الواقعة على أمن الدّولة مُعتمداً عقوبةِ الأشغالِ الشّاقةِ المؤبدة[3].

وفي جريمة الحريق فقد نصّ المُشرّع السّوري في المادّة **(577)** على أنّه: " إذا نجمَ عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرمُ بالإعدام في الحالات الّتي نصّت عليها المادّتان **(573-574)** وبالأشغال الشّاقّة المؤبّدة في الحالة الّتي نصّت عليها المادّتان **(575-576)** ويزادُ على العقوبات المذكورة في هذه الموادّ النّصف إذا أُصيب إنسانٌ بعاهةٍ دائمة".

---

1 أ. ربيع حنّا، المرجعُ السّابق، ص134.

2 نصّ الفقرة الثانية من المادة **(263)** من قانون العقوبات السّوري.

3 هذه المواد هي: **(264. 266. 272. 299. 300)** من قانون العقوبات السّوري.

و يعاقبُ المُشرّع السّوري بعقوبةِ الأشغال الشّاقّة المؤبّدة كلُّ من يُضرم النّار وفقاً للمادّتين (**575-576**) إذا نجم عن هذا الإضرام وفاة إنسان، أمّا إذا أُصيب الإنسان بعاهةٍ دائمةٍ فإنّ عقوبة فاعل الحريق تزداد بمقدار النّصف.

ويبدو أنّ أساس العقاب في هذه المادّة هو استفحالُ الخطر وبلوغه للذّروة، فإذا تحقّق الاعتداء على الحقّ الّذي يحميه القانون فلا بدّ من توجيهِ اللّوم لكلّ من يخالفُ نصوص التّجريم، وبالتّالي كان لجسامة النّتيجة المُتحقّقة في هذا النّصّ التّجريمي دوراً هاماً في تحديدِ العقابِ على الحريق في هذه الحالة.

حيثُ تعدُّ وفاة الإنسان النّاجم عن الحريق المُرتكب بإحدى الحالات الّتي نصّت عليها المادّتين (**575- 576**) ظرفاً مشدّداً يوجبُ الأشغال الشّاقّة المؤبّدة، أيْ أنّ الوفاةَ هي ظرفٌ ارتبطَ بحريقٍ واقعٍ على الأبنية غير المسكونة ولا المستعملة للسّكنى والواقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القشّ أو في حصيدٍ متروكٍ في مكانه أو في حطبٍ مكدّسٍ أو مرصوفٍ ومتروكٍ في مكانه[1]، أو كلّ حريقٍ وقع بقصدِ إلحاق ضررٍ ماديّ بالغيرِ أو جرّ مغنمٍ غير مشروع[2].

3. **الإعدام:**

تعدُّ عقوبةُ الإعدام العقوبةَ البدنيّةَ الوحيدة في التّشريع السّوري[3]، وقد نصّ عليها المُشرّع السّوري في الجرائم الواقعة على أمن الدّولة في عددٍ من نصوص التّجريم وهي المواد (**263. 264. 265. 266. 305**) من قانون العقوبات السّوري.

---

1 المادّة (**575**) من قانون العقوبات السّوري.

2 المادّة (**576**) من قانون العقوبات السّوري.

3 د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، ص620 .

فكلُّ سوري حملَ السّلاح على سورية في صفوفِ العدو عوقب بالإعدام[1]، وفي جريمة دسّ الدّسائس لدى دولة أجنبية أو الاتّصال بها ليدفعها إلى مباشرةِ العدوانِ على سورية أو ليوفّرَ لها الوسائل إلى ذلك فأنّهُ يعاقبُ بالإعدام إذا أفضى فعلهُ إلى نتيجة[2]. ويعاقبُ المُشرّع السّوري بالإعدام على كلّ سوري دسّ الدّسائس لدى العدو أو اتصل بهِ ليعاونهُ بأيّ وجهٍ كان على فوزِ قواته[3].

وكذا الحالُ في نص المادة **(266)** من قانون العقوبات السّوري حيثُ يعاقب بالإعدام على كلّ سوري أقدم بأيّة وسيلةٍ كانت قصدَ شلّ الدّفاع الوطني على الاضرارِ بالمنشآتِ والمصانع والبواخر والمركبات الهوائيّة والأدوات والذّخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورةٍ عامة كلُّ الأشياء ذاتِ الطّابعِ العسكري أو المعدّة لاستعمال الجيش والقوات التّابعة له أو كان سبباً في ذلك إذا حدث الفعلُ في زمنِ الحرب أو عند توقّع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس[4].

وفي جريمة الحريق نصّ المُشرّع السّوري في المادّة **(577)** على أنّهُ:

" إذا نجم عن الحريق وفاة إنسانٍ عوقب المجرمُ بالإعدام في الحالات الّتي نصّت عليها المادّتان **(573-574)** وبالأشغال الشّاقّة المؤبّدة في الحالة الّتي نصّت عليها المادّتان **(575-576)** ويزادُ على العقوبات المذكورة في هذه الموادّ النّصف إذا أُصيب إنسان بعاهةٍ دائمة".

---

1 نص الفقرة الأولى من المادة **(263)** من قانون العقوبات السّوري.

2 المادة **(264)** من قانون العقوبات السّوري.

3 نص المادة **(265)** من قانون العقوبات السّوري.

4 رغم دقّة الصّياغة الّتي تناولها المُشرّع في نصّ المادة **(266)** إلّا أنّه يُعابُ على هذا النّص مصطلح تلفُ النفس، لأنّ النّفس لا تتلفْ، والاتلاف مُرتبط بالأموال والأشياء ولا يرتبطُ بالنّفس، لهذا نأملُ من الشّارع تعديل هذا المصطلح بما يتلاءَم مع دلالة الصّياغة القانونية في معرضِ دقةِ السّياسة الجنائية الّتي من المُفترض أنْ ينتهجها الشّارع السّوري، ونقترحُ عليه استبدال مصطلحِ تلفِ النّفس بمصطلحِ اصابة أحدِ الأشخاص بضررٍ وتحديدها بالعاهة الدّائمة أو الوفاة، أما مصطلحُ تلف النّفس فهو غيرُ مُنضبطٍ في معناه فلا نعلمُ كيف تتلفُ النفس بوفاتها أم بالعاهة الدائمة أو غير ذلك؟

حيثُ يعاقبُ المُشرّع السّوري بعقوبة الإعدام كلّ مَن يُضرم النّار وفقاً للمادّتين **(573-574)** إذا نجمَ عن هذا الحريق وفاة إنسان، والمُشرّع يعاقبُ في الجرائم ذات الخطر الشّامل على أساسِ جسامة النّتائج المُترتّبة فعلاً على اِرتكابها أو تلك الّتي يُخشى منها مستقبلاً فيقرّر تبعاً لذلك المعاقبة بعقوباتٍ بدنيّة كالإعدام[1].

فبالنّظر لخطورة الوسائل المستخدمة في الحريق وجسامة النّتائج المترتّبة على إضرام النّار وسهولة اِرتكابها وصعوبة السّيطرة على آثارها الّتي لا تقف عند حدود تعريض حياة عدد من الأفراد أو سلامتهم للخطر بل إنّها قد تقود أحياناً إلى حدوث نتائج ضارّة كبيرة ما يجعل الجريمة تنقلبُ من جريمة خطر إلى جريمة ضرر[2].

لهذا كلّه شدّد المُشرّع العقابَ إلى أقصى درجاته وعاقب بالإعدام على حالة الحريق المُفضي إلى الموت إذا ارتكب الحريق وفقاً لنصّي المادّة **(573-574)**.

ثانياً. جنح الخطر:

1. الحبس:

"الحبسُ عقوبةٌ جُنحيّة تُسلب فيها حريّة المحكوم عليه، وهي في قانون العقوبات على ثلاثةِ أنواعٍ: الحبسُ مع التّشغيل، الحبسُ البسيط، الحبسُ التّكديريّ[3]".

وقد استندَ المُشرّع السّوري على هذه العقوبة في معظمِ الجنح الخطرةِ الواقعةِ على أمنِ الدّولة، حيث نجدُ تطبيقاً لهذه العقوبة في عددٍ غيرِ قليلٍ من

---

1 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص294.

2 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص255.

3 د. عبّود السّرّاج ، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، ص634.

الجنح الواقعةِ على أمنِ الدّولة ومن هذه النّصوص التّجريمية يمكنُ أنْ نذكر نصّ المادة (**273. 275.، 276. 277. 281. 282 .287**) وغيرها من الجنح الّتي عاقبَ عليها المُشرّع السّوري فيها بالحبس بأصلهِ العام أو من خلالِ رفعِ الحدّ الأدنى من العقوبة، أو تخفيضِ الحدّ الأعلى منها وذلك حسب طبيعة الجرم المُرتكب.

وكذا الحالُ في جريمةِ حيازة الأسلحة بدون اجازة حيثُ يُعاقبُ الشّارع بالحبسِ مدةً لا تتجاوزُ ستة أشهرٍ من حملَ أو حازَ دون اجازةٍ:

أ. سلاحاً أو ذخائر ينيطُ القانونُ حملها أو حيازتها بأذن السّلطة.

ب. قطعةً أو قطعاً مُنفصلةً تامة الصّنع لا تستعملُ إلا في تركيبِ الأسلحة المذكورة أو اصلاحها أو بدلاً من بعضِ أجزائها[1].

وفي جريمة الحريق نصّ المُشرّع في المادّة (**576**) على أنّهُ " كلّ حريق أو محاولة حريقٍ غير ما ذكر اقترف بقصدِ إلحاقِ ضررٍ مادّيّ بالغيرِ أو جرّ مغنم غير مشروعٍ للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة".

وهنا يعاقب المُشرّع السّوري وفقاً لهذا النّصّ كلُّ حريقٍ أو محاولة حريق بقصدِ إلحاقِ ضررٍ مادّي بالغيرِ أو جرّ مغنمٍ غير مشروعٍ بالحبس من عشرة أيّام إلى ثلاث سنوات إضافةً إلى الغرامة، فإذا أضرمَ أحدهم النّار في أيّ شيءٍ غير منصوص عليه في الموادّ السّابقة وكان يقصدُ من هذا الإضرام إلحاق ضررٍ مادّي بالغير أو أنْ يكسبَ مغنماً غير مشروع فإنّ عقوبته تكون من نوع الجنحة في القانون السّوري.

وقد قرّر المُشرّع العقاب في هذه المادّة سواءً أضرم الجانيّ النّار أو شرع في إضرامها، حيث تقوم السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري من ناحية العقاب على الشّروع في حصر العقاب على الشّروع في الجنايات عامّة وبعض الجنح

---

1 نص المادة (**314**) من قانون العقوبات السّوري.

الخطرة، مع استبعاد المخالفات، وهذه السّياسة تمثّلُ أبلغَ درجات المراعاة لمتغيّري الجريمة والمجرم في العلاقة الجنائيّة، والّتي تقتضي أنْ يقتصر نطاق العقاب في الشّروع على الحالةِ الّتي يأتي الفاعلُ فيها سلوكاً على درجةٍ بالغةٍ من الخطورة بحيث يشكّل تهديداً جدّيّاً للحقّ ويسبر غور شخصيّة المجرم الخطرة، ولا يتوافر هذا السّلوك في المخالفات، وإنّما ينحصر في الجنايات وبعض الجنح الخطرة[1].

ونصّ كذلك في المادّة **(579)** على أنّهُ:

" 1- من تسبّب بإهماله أو بقلّة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريقِ شيءٍ يملكهُ الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر. 2_ وإذا كان الجرمُ تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثّلاثة أشهر".

حدّد المُشرّع في هذه المادّة حالة الحريقِ غير المقصودِ الواقعِ بطريق الخطأ، وحدّد الصّور الّتي ينشأُ بها الحريق الخطأ تبعاً لصور الخطأ المنصوص عليها في القسمِ العامِ من قانون العقوبات في عنصر الجريمة المعنوي وفي المادّة **(189)**: " يكونُ الخطأ إذا نجمَ الفعلُ الضّارُ عن الإهمال أو قلّة الاحتراز أو عدم مراعاة الشّرائع و الأنظمة".

ويشترطُ لتطبيقِ نصّ المادّة **(579)** وجود حالة من الحريق بفعل الخطأ الّذي يأخذُ شكلَ الإهمال أو قلّة الاحتراز أو عدم مراعاة الشّرائع والأنظمة، ويشترطُ كذلك أنْ ينشأ عن هذا السّلوك الخاطئ حريق شيء يملكه الغير، فإذا استكملت عناصر التّجريم في الحريق الخطأ فإنّ فاعل الحريق يعاقب وفقاً لهذا النّصّ بالحبس لمدّة سنة على الأكثر.

---

1 أ. ربيع حنّا، المرجعُ السّابق، ص139.

وقد لجأ المُشرّع السّوري في هذه المادّة إلى تبنّي العقوبة ذات الحدّ الأدنى العام والحدّ الأعلى الخاصّ[1].

وفي الفقرة الثّانية من المادّة **(579)** يعاقب المُشرّع على أساس الضّرر الحاصل بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وهو ما عبّر عنه المُشرّع بالجرم التّافه، وكان الأجدر بالمُشرّع أنْ يستبدل هذا اللّفظ بالضّرر بحيثُ يصبح (وإذا كان الضّرر تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثّلاثة أشهر).

وفي جريمةِ تسييبِ الولدِ أو العاجز نجدُ أنّ العقوبةً الأساسيّة في هذه الجريمة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وهي عقوبة جنحية سالبةٌ للحرية فكلّ من يطرح أو يسيب ولداً دونَ السّابعة من عمرهِ أو أيّ شخصٍ آخرٍ عاجزٍ عن حماية نفسه بسبب حالة جسديّة أو نفسيّة فإنّهُ يصطدم بمؤيدٍ جزائي مقداره الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وإذا كان أصلُ العقوبة الجنحية أنّها الحبسُ من عشرةِ أيّام إلى ثلاث سنوات فإنّنا نلحظً على مُشرعنا رفعَ الحدّ الأدنى من العقوبة في هذه الجريمة، فيعاقبُ فيها بالحبسِ من ثلاثة أشهرٍ إلى ثلاثِ سنواتٍ في حال كان الطّرحُ أو التسييب في مكان غير مقفر.

وبهذا النّهج العقابي ذاته يرفع الشّارع الحدّ الأدنى من العقوبة الجنحية لتصبح من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ في حال كان الطّرحُ أو التسييب في مكان

---

1 يُمسى هذا النّظام التّدريج الانجلوسكسوني لنشوئه في كنف القانون الإنكليزيّ، حيثُ يميلُ المُشرّع الجزائيّ في هذا النّظام إلى وضعِ حدّ أعلى خاص، ويتركُ حدّها الأدنى محكوماً بالحدّ الأدنى العام للعقوبات الواردة بها، وعلى الرّغم من أنّ هذا النّظام يشكّلُ ضماناً للحريّة الفرديّة من خطرِ تعسّف القضاءِ وقسوته في الارتفاع بقدرِ العقوبة على حدّها الأعلى العام والّذي قد لا يكونُ مُتناسباً مع جسامة الجريمة وحالة الجاني ممّا يؤدّي إلى الإفراط في تقديرها إلّا أنّهُ يؤدّي إلى كثرة الأحكام السّالبة للحريّة لفترات قصيرة، مع ما يترتّب على ذلك من مساوئ على السّياسة العقابيّة. انظر أ. ربيع حنّا، المرجعُ السّابق، ص 133.

مقفر، حيث شدّد العقاب وفقا للفقرة الأولى من المادة **(484)** إذا طرح الولد أو العاجز في مكانٍ قفرٍ فجعلَ العقابَ من سنةٍ إلى ثلاث سنوات.

وفي جرائم المتسولين والمُشردين يعاقب الشّارع بعقوبة جنحية وهي الحبس من شهرٍ إلى ستة أشهرٍ في الحالات التّالية:

- من كانتْ لهُ موارد أو كان يستطيعُ الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعتهِ الخاصّةِ الإحسان العام.
- من أصبحَ بسببِ كسلهِ أو إدمانه السّكر أو المقامرة مُجبراً على استجداءِ المعونةِ العامة أو الإحسان من النّاس.
- من غادرَ مؤسسةً خيريّة تُعنى به وتعاطى التّسول حتّى ولو كان عاجزاً.
- كلُّ صحيحٍ لا مسكنَ له ولا وسيلةَ للعيش ولا يمارسُ عملاً من شهرٍ على الأقلّ ولم يثبتْ أنّه سعى السّعي الكافي للحصول على شغل.

ورغمَ أهميّة موقفِ الشّارعِ السّوري هنا بعقابهِ على حالاتِ التّسوّلِ والتّشردِ في محاولةٍ منهُ لصدّ حالات الخطرِ النّاشئةِ عن بعضِ الأشخاص الخطرين بسببِ عاداتِ حياتهم، إلّا أنّنا نميلُ في هذا الموضعِ إلى استبدالِ العقوبةِ الجنحيّةِ بالتّدابيرِ الاحترازية، والعلّةُ في ذلك أنّ فكرةَ التّدابير وُضعتْ لمواجهةِ نوعٍ خاصٍّ من المجرمين بهدف إصلاحهم، وهذا ما ينسجمُ مع طبيعةِ الجرائمِ الّتي يرتكبها هؤلاءِ الأشخاص.

وهذا لا يعني أنّ الشّارعَ السّوري لم يلجأ إلى التّدابير في هذا الموضع، بل نجدُ الكثيرَ من الحالات الّتي استندَ الشّارعُ فيها إلى التّدابير الاحترازيّة[1].

---

1 سوف نتناولُ التّدابير الاحترازيّة في الفرع الثّاني من هذا المطلب.

2. **الغرامة:**

"الغرامةُ عقوبةٌ ماليّةٌ تفرضُ على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغٍ من النّقود يقدّره القاضيّ في قرار الحكم، اِستناداً إلى نصّ قانوني ويتمّ دفع هذا المبلغ إلى خزانة الدّولة[1]".

وقد استندَ الشّارعُ السّوري إلى الغرامة كعقوبةٍ ماليّة في معظمِ جرائم الخطرِ الواقعةِ على أمن الدّولة، وكذلكَ جريمة حمل الأسلحة بدون اجازة، والحريق، في حين استبعدها من جريمة تسييب الولدِ أو العاجز، وكذلك في جرائم المتسولين والمُشردين.

ونذكر مثالاً على ذلك في جريمة الحريق فقد عاقب المُشرّع السّوري في جريمة الحريق بالغرامة في موضعين الأوّل نصّ المادّة **(576)**: " كلّ حريقٍ أو محاولة حريقٍ غير ما ذكر اقترف بقصدِ إلحاق ضررٍ مادّي بالغير أو جرّ مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة"، وكذلك الفقرة الثّانية من المادّة **(580)** الّتي تقضي:

"ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة من كان مُجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحةً للعمل دائماً".

ويلاحظ أنّ سياسة العقاب بالنّسبة للغرامة في المادّة **(576)** أخذتْ شكل القواعد العامّة للغرامة في الجنح وهي الّتي تتراوحُ بين خمسمائة وألفي ليرة إلّا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك.

وكذلك بالنّسبة للمادّة **(580)** فقد حدّد المُشرّع الغرامة اِستناداً للقواعد العامّة في الغرامات الجنحيّة والّتي تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة[1].

---

1 د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، ص646.

ونظامُ الغرامة الّذي اتّبعه المُشرّع في هذه المادّة هو الغرامة المحدّدة[2] الّتي تقوم على تحديد مقدار الغرامة بالأرقام، حيث يضعُ المُشرّع الغرامة بين حدّين عامّين ثابتين أدنى وأقصى[3].

وبهذا العرض السّالف الذّكر نكونُ قد تناولنا مجموع العقوبات الّتي استند إليها الشّارع في جرائم الخطر في معظم سياسته العقابيّة فيما يتعلّق بنماذجِ التّجريم محل الدراسة، ونشرعُ الآن بتناول مجموع التّدابير الّتي نصّ عليها المُشرّع في جرائم الخطر في ذات النّماذج من خلال هذا الفرع الثّاني.

---

1 المادّة(**53**) من قانون العقوبات السّوري وهي مادّة معدّلة وفقاً للمرسوم التّشريعي رقم (1) لعام 2011.

2 أخذ المُشرّع السّوري بنظام الغرامة المُحدّدة في التّشريعات الاقتصاديّة كقانون التّمويل والتّسعير وقانون الغشّ والتّدليس السّابقين، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذين القانونين قد تمّ إلغائهما عندما صدر قانون حماية المُستهلك رقم (**14**) لعام 2015، وهو بدوره ألغي بالقانون رقم \8\ لعام 2021. للتّوسّع في هذا انظر الدّكتور عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التّشريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2011، ص 505.

3 أ. ربيع حنا، المرجعُ السّابق، ص122.

الفرع الثّاني

التّدابيرُ في جرائم الخطر

أوّلاً. موضعُ التّدابير الاحترازيّة في السّياسة العقابيّة:

لا شكّ أنّهُ لا عقابَ دون ارتكاب جريمة، ولا قيامَ للمسؤوليّة الجزائيّة إلّا لمنْ توافرتْ فيه عناصرها، كما أنّ الجزاءَ قد يأتي في صورة عقوبة، وقد يكونُ في صورة تدبير احترازي، فإذا ما انتهتْ المحكمةُ إلى أنّ المتهمَ قد أخطأ كان لزاماً عليها أنْ تُصدر حكماً في مواجهته بتوقيع العقوبة.

أمّا إذا انتهتْ إلى انتفاءِ الخطأ في جانبهِ ووجدتْ أنّ شخصيته تنطوي على خطورةٍ اجراميّةٍ يُحتملُ معها ارتكاب جرائم في المستقبل فيكون الجزاءُ هنا في صورةِ تدبيرٍ احترازي، وعليه فإنّ مناطَ تطبيقِ العقوبة هو توافر الخطأ في جانب الجاني، ومناطُ تطبيقِ التّدبير الاحترازي هو توافر الخطورةِ الإجراميّة[1].

ولمّا كان من أهداف النّظام الجزائي تحقيقُ الرّدع وارضاء الشّعور الاجتماعي بالعدالةِ فإنّ بلوغَ هذين الهدفين يتحقّق بالعقوبةِ أكثر ممّا يتحقّقُ بالتّدبير الاحترازي، وعليه فالعقوبةُ هي الوسيلة الأولى الّتي يعوّلُ عليها المجتمع في مكافحة الجريمة ويمثّلُ التّدبير الاحترازي الوسيلةَ الثّانية له و الّتي تساندُ العقوبة وتتلافى قصورها في بعضِ المواضع[2].

وتعرّفُ التّدابير الاحترازية بأنّها إجراءٌ أو طائفةٌ من الاجراءات الّتي يُحدّدها المُشرعُ لمواجهةِ خطورة اجراميّة تنطوي عليها شخصيةُ مُرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[3].

---

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجعُ السّابق، ص360.

2 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص310.

3 د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، المرجعُ السّابق، ص310.

وقد أخذَ المُشرّع السّوري في نظامه الجزائي بكلٍّ من العقوبة والتّدبير الاحترازي معاً وأخضعَ كلاً منهما لأحكامٍ مُتميّزة تتّسق وطبيعته وأغراضه.

حيثُ خصّص للعقوبات الفصلَ الأوّل من الباب الثّاني من الكتاب الأوّل من قانون العقوبات من خلال المواد **(37_69)** في حين خصّص للتّدابير الاحترازية الفصل الثّاني من ذاتِ البابِ في الموادِ **(70_117)**.

كما أنّهُ أخذ بالنّسبة للكبار بنظريّة الجمعِ بين العقوبةِ والتّدبير الاحترازي في نظامٍ واحدٍ ففي الحالات الّتي لا تحتاج لغير العقوبة تطبقُ العقوبة فيها فقط وفي الحالات الّتي تقضي تطبيق التّدبير الاحترازي وحده يطبّقُ هذا التّدبير فقط[1].

ولا تخرجُ خطّة التّشريعات الجزائية ازاء نظامي العقوبة والتّدبير الاحترازي عن واحدةٍ من ثلاث، فالخطّة الأولى تتمثلُ بالاقتصارِ على الاعتراف بالعقوبات وهي خطة التّشريعات التّقليدية الّتي لا تعترف بالتّدابير كنظامٍ مُستقلٍ، أمّا الخطّة الثّانية فهي الاقتصارُ على التّدابير وهي قلّةٌ من التّشريعات الّتي تبنتْ في صورة مطلقة تعاليم المدرسة الوضعية وأنكرتْ بذلك وظيفة العقوبة في المجتمع، أمّا الخطّة الثّالثة فهي الاعتراف بالنّظامين معا[2].

ثانياً. التّدابير الاحترازية في جرائم الخطر:

هناك مجموعةٌ من التّدابير الّتي أخذ المُشرّعُ السّوري بها في معرض سياستهِ العقابيّة في جرائم الخطر، وهذه التّدابير هي نوعٌ من المواجهةِ الخاصّة للخطر، لمنعِ حدوثه أو لمواجهةِ الخطورة الإجراميّة الّتي تنضوي عليها الشّخصيّة الإجراميّة.

---

1 د. رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص39.

2 أ. ربيع حنّا، المرجعُ السّابق، ص36.

ويمكنُ إجمالُ هذه التّدابير المُستخدمةُ في جرائم أمنِ الدّولة وجرائم المتسولين والمُشردين بالتّدابير الأتية:

1. التّدابيرُ المفروضة في جرائم أمن الدّولة:

نصّت المادة **(311)** من قانون العقوبات السّوري على أنّهُ "يمكنُ للمحكمة عند الحكمِ في إحدى الجنحِ المنصوصِ عليها في هذا الباب أنْ تقضيّ بالمنعِ من الحقوقِ المدنيّة أو منعِ الإقامة أو بالإخراجِ من البلادِ عملاً بالمواد **(65 .82. 88)**.

استناداً إلى هذا النّص نجدُ أنّهُ يقتصرُ على الجنحِ الواقعة على أمن الدّولة الخارجي والدّاخلي ولا يتناول الجرائم الأخرى.

ومن هذه الجنح بعض الجرائم الماسّة بالقانون الدّولي، أو المتعلّقة بعقدِ الصّلات غير المشروعة بالعدو، أو الّتي تنالُ من الوحدة الوطنيّة أو من مكانة الدّولة الماليّة، أو تُعكّرُ الصّفاءَ بين عناصرِ الأمة[1].

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ المحكمة الّتي تقضي على فاعلِ الجنحة المخلّة بأمنِ الدّولة بالعقوبة المقرّرة قانوناً في نصّ التّجريم، ويمكنها إذا شاءتْ أنْ تقضي على هذا الفاعل أيضاً بالمنعِ من الحقوق المدنيّة أو منعِ الإقامة، أو بالإخراجِ من البلاد.

والمنعُ من الحقوق المدنية مُدرج في زمرة العقوبات الفرعية والإضافيّة حيثُ نصّتْ عليه المادة **(65)** الّتي عدّدتْ الحقوق المدنيّة الّتي يحرمُ من ممارستها كلُّ من يحكم عليه بعقوبةِ المنعِ منها، ويمكنُ انْ يتناول المنع حقّاً واحداً أو أكثر من هذه الحقوق[2].

---

1 د. رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص39.

2 د. رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص39.

أمّا منعُ الإقامة فهو تدبيرٌ احترازي يحظرُ فيه على المحكوم عليه أنْ يتواجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة الّتي يعيّنها الحكم[1].

أمّا الإخراجُ من البلاد فقد نصّ المُشرعُ السّوري على هذا التّدبير من خلال نصي المادة **(88 و89)** حيث قضتْ المادة **(88)** على أنّهُ:

1. كلّ أجنبي حُكم عليه بعقوبةٍ جنائيةٍ يمكنُ طرده من الأراضي السّورية بموجبِ فقرةٍ خاصة في الحكم.
2. وإذا حُكم عليه بعقوبةٍ جنحية فلا يمكن طردهُ إلّا في الحالات الّتي ينصُ عليه القانون.
3. يقضى بالإخراجِ من البلادِ مؤبداً أو لمدّة تتراوحُ بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

ثمّ جاء نصّ المادة **(89)** والّتي قضتْ بأنّهُ "على الأجنبي الّذي قضي بإخراجه أنْ يغادر الأرض السّورية بوسائلهِ الخاصّة في مهلة خمسة عشر يوماً يعاقبُ على كلّ مخالفةٍ لتدبير الاخراج قضائياً كان أو ادارياً بالحبسِ من شهر إلى ستة أشهر.

2. التّدابيرُ المفروضة في جرائم المتسولين والمُشرّدين:

هناكَ مجموعة من التّدابيرِ الّتي نصّ المُشرّعُ السّوري عليها للتّصدي للجرائم الّتي يرتكبها الأشخاص الخطرون بسبب عادات حياتهم، والّتي يمكنُ إجمالها بما يلي:

- **الحجزُ في دار التّشغيل:**

نصّ المُشرّع السّوري على هذا التّدبير من خلال نصّ المادة **(79)** والّتي تقضي بأنّهُ:

---

1 نصُّ المادة **(81)** من قانون العقوبات السّوري.

1. لا يمكنُ أنْ تنقص مدّة الحجزِ في دارِ التّشغيل عن ثلاثة أشهرٍ أو تزيدَ عن ثلاث سنوات.
2. يخضعُ المحكومُ عليه للنّظام المُعيّن فقي المادتين **(57** و **58)**.
3. إذا غادر المحكومُ عليه دار التّشغيل لأيّة مدّة كانتْ عوقب بالحبس مع التّشغيل من ثلاثة أشهرٍ إلى سنة.

- **منعُ ارتياد الخمّارات:**

وهذا التّدبيرُ نصّ عليه المُشرّع في المادة **(80)** والّتي تقضي بأنّهُ:

1. إذا اقترفتْ جناية أو جنحة بتأثيرِ المشروبات الكحوليّة فللقاضي أنْ يمنعَ المحكوم عليه من ارتيادِ الحانات الّتي تُباع فيها هذه المشروبات مدّة تتراوحُ بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيّام إلى ثلاثة أشهر.
2. ينزلُ العقاب نفسه بالبائعِ ومستخدميه الّذين يقدّمون للمحكوم عليه المشروبات الرّوحيّة على علمهم بالمنعِ النازلِ به.

- **الحريّة المراقبة:**

تناول المُشرّع السّوري الأحكام المتعلّقة بالحريّة المراقبة في المواد **(84** و **85** و **86)** والّتي تقضي بما يلي:

1. الغاية من الحرّية المراقبة التثبّتُ من صلاحِ المحكومِ عليه وتسهيلِ ائتلافه مع المجتمع.
2. يخضعُ المراقبُ للمنعِ من ارتياد الخمّارات ومنعِ الإقامة وعليه أنْ يمسك عن ارتياد المحلّات الّتي تنهي عنها القوانين والأنظمة وأنْ يتقيّد

بالأحكام الّتي فرضها عليه القاضي خشيةَ العودة ويمكنُ تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التّدابير.

و نصّت المادة **(85)** على أنّهُ:

1. تتراوحُ مدّة الحرّية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لمْ يرد في القانون نصٌّ مُخالف.
2. إذا لم يكنْ من هيئات خاصة للمراقبة تولّتْ أمرها الشّرطة.
3. يُقدّم إلى القاضي تقريرٌ عن سيرة المحكومِ عليه مرّة كلّ ثلاثة أشهرٍ على الأقل.

ثم قضتْ المادة **(86)** على أنّهُ: " من قضي عليه بالمراقبة وخالفَ الأحكامَ الّتي فرضها عليه القانون أو القاضي أو اعتادَ التّملص من المراقبة حكم عليه بالحبسِ مع التّشغيل من ثلاثة أشهرٍ إلى ثلاث سنوات إلّا أنْ ينصّ القانون على عقابٍ آخرٍ".

وبعد أنْ تناولنا في المطلب السّابق مجموع العقوبات والتّدابير الّتي انتهجها الشّارع السّوري في سياستهِ العقابيّة في جرائم الخطر، نشرعُ الآن بتناولِ فكرةِ ارتباط الخطر والضّرر بجرائمِ الخطرِ من خلال تناول أفكارِ المطلب الثّاني.

المطلب الثّاني

مكانةُ الخطر والضّرر في القواعد العقابيّة الخاصّة

إنّ التّطوّر الّذي أصابَ نوعَ العقابِ وأساليب المعاملة العقابيّة ما كان ليتمّ لولا التّطوّر الّذي طرأ على فلسفةِ وأساسِ حقّ العقابِ ذاته، هذا التّطور الّذي نجمَ عن تبدّلِ المدارسِ الفكريةِ وتنوعها في مجالِ السّياسة العقابيّة.

وإذا كانتْ السّياسة العقابيّة الحديثةُ تسعى إلى تحقيقِ الردعِ كهدفٍ أساسي، وأنّ الأصل في التّنفيذ العقابي هو أنْ يتمّ جبراً وليسَ اختياراً، وأنّ الدّولة لا تسطيعُ أنْ توقعَ العقابَ إلا بموجبِ حكمٍ قضائي من محكمة مختصة.

و لا شكّ أنّ القيمَ والوسائل الجديدة الّتي تستجيبُ لمتطلّبات الحياةِ الاجتماعية تفرضُ على الانسان أنْ يكون على وعي وإدراكٍ بأهميّة التّضامن بينَ بني البشر بل إنّ هذه القيمَ والوسائل تفرض على المُشرّع أنْ يكون دقيقاً في رسم سياسته الجنائية التّجريمية والعقابيّة بما يتلاءم مع واقع المتطلبات العصريّة الجديدة من جهة، والحفاظ على الحريّات من جهةٍ ثانية.

لذا نلاحظُ اتجاه التّشريعات الحديثة إلى تجريمِ جرائم الخطر بعد أنْ كانتْ تكتفي بتجريمِ جرائم الضّرر.

مما يعني أنّ هذا التّجريم يعدُّ حمايةً مُتقدّمة لبعضِ المصالحِ وهي حماية ضرورية في العصرِ الحالي إذْ أسفر التّطور الثّقافي والاجتماعي والمتطلبات المعاصرة للحياة الاجتماعية عن ظهورِ أوضاعٍ مُتعدّدةٍ ينشأُ عنها تهديد المصالح القانونية[1].

---

1 د. نبيل العبيدي، المرجعُ السّابق، ص25.

فلكلّ جريمة في قانون العقوبات عقوبة خاصّة بها، حيثُ يعتمد المُشرّع عند تشريعه أيّ قانونٍ عقابي على سياسةٍ عقابيّةٍ تأخذُ بعينِ الاعتبار جسامة الخطر والضّرر النّاتج عن الجريمة[1].

وهذا بدورهِ يقودنا إلى أنّ جريمة الخطر باعتبارها نموذجاً كغيرهِ من الجرائم يقومُ على أساسٍ تجريمي وعقابي مُحدّد، وبهذا ترتبطُ تلك الجرائم بالخطرِ والضّرر على حدّ سواء فيما يتعلّقُ بالأساسِ التّجريمي والأساس العقابي.

ولهذا سوف نقومُ بتحليلِ هذا الارتباط العقابي لجريمة الخطر بكلٍّ من الخطر والضّرر من خلال هذين الفرعين التّاليين:

الفرعُ الأوّل_ أثرُ الخطر في العقاب في جرائم الخطر.

الفرعُ الثّاني_ أثرُ الضّرر في العقاب في جرائم الخطر.

1 Annu. Rev. Clin. Risk Assessment in Criminal Sentencing, 2015, p. 493.

الفرعُ الأوّل

أثرُ الخطر في العقاب في جرائم الخطر

طالما أنّ الخطر يمثّلُ قاعدةَ جرائم الخطر فإنّ هذه القاعدة تعدُّ أساساً لتلك الجرائم بأركانها وبعقوباتها، فلا يصحُّ وصفُ جريمة خطرٍ لارتباطِ الخطر بتجريمها فقط، بل لا بدّ من ارتباطِ الخطر بمضمونِ السّياسة العقابيّة.

أوّلاً. ارتباطُ العقوبة بالخطر:

إذا كانتْ الجريمة هي خطرٌ يهدّدُ المجتمع بالانهيار في استقرارِ وتوازنِ مصالحهِ فيما لو تُركتْ دونَ مواجهةٍ ما تردعُ المُجرم ذاته عن معاودةِ اجرامه بنزعِ عواملِ الخطرِ الكامنةِ فيه وهو ما يُسمّى بالرّدعِ الخاصّ أو تردعَ غيرهُ وهو ما يُسمّى بالرّدعِ العام.

فالمواجهةُ العقابيّة على هذا النحو أمر يستلزمُ العقاب حتّى يتوافرَ معنى الالزام، فلا غنى عن العقاب إذن لتحقيقِ الرّدع العام والرّدع الخاصّ، ومن هنا يأتي ارتباطُ الخطر بالعقاب فلا معنى لفرضِ عقوبةٍ دونَ وجودِ خطرٍ يُهدّدُ المصالحَ الاجتماعية سواءً كان هذا الخطر ماديّاً أم مفترضاً[1].

فالخطرُ يرتبطُ بالعقوبةِ في كلّ عناصرها سواءً بمضمون العقوبةِ وهدفها و محلّها.

1. مضمونُ العقوبة:

يتمثّلُ مضمونُ العقوبة في المساسِ بحقوقِ ومصالحِ المحكومِ عليهِ في حرّيتهِ وحقوقهِ ومصالحهِ الماليّة، ومساسُ العقوبةِ بحقوقِ ومصالحِ المحكومِ

---

1 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص383.

عليه إنّما يأتي من أنّ ارتكاب الجريمة يعدُّ أقصى درجات الفعلِ الغيرِ مشروع فيهدّدُ المصالحَ الاجتماعية محلّ الحماية الجزائية[1].

فتوافرُ الخطرِ الجزائي المُتمثّلُ بجريمة الخطرِ يعدُّ مُبرّراً للعقاب، فإذا انتفى الخطر فإنّ الجريمة تنتفي، وينتفي معها العقاب، وبهذا كان للخطرِ ارتباطٌ بمضمونِ العقاب في كلّ جرائم الخطر.

2. الهدفُ من العقوبة:

العقوبة بأنواعها المختلفة سواءً كانتْ عقوبةً بدنيّة أو سالبة للحرية كلّها تهدفُ إلى نزعِ عواملِ الخطرِ المُحيطة بشخصِ المجرم، فتقضي أو تقلّلُ على احتمالات عودتهِ للإجرام أو إقدامِ غيرهِ على محاكاتهِ للإجرام[2].

فعلى سبيل المثال فالعقوبةُ البدنيّة الّتي تصيبُ المحكوم عليه في جسدهِ والمُتمثّلة بالإعدام والّتي تنزعُ منهُ حقّهُ في الحياة، إنّما تقرّرُ لمواجهةِ خطورةٍ اجراميّة جسيمة مقترنةٍ بجنايةٍ هي أقصى درجات الجرائم خطراً على المصالحِ الاجتماعية.

وهذا الارتباط بين الخطرِ والهدف من العقوبة إنّما ينعكسُ على كلٍّ من سياسة التّجريم وسياسة العقاب، فإذا اقتضتْ سياسةُ التّجريم درء أخطارٍ مُعيّنة عن مصالح اجتماعية مُحدّدة نظراً لأهميّتها الاجتماعية فإنّ تعبيرها عن هذا الاهتمام لا يكونُ إلّا من خلال فرض العقوبة المناسبة مع حجم هذه الأخطار، وكذلك الامرُ في السّياسة العقابيّة فلا بدّ أن تكون العقوبة بمقدارها ومحلّها متّفقةً مع حجم الخطر المكوّن لجريمة الخطر[3].

---

1 د. أحمد فتحي سرور، أصول السّياسة الجنائية، المرجعُ السّابق، ص187.

2 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص386.

3 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص387.

3. محلُّ العقوبة:

يقصدُ بمحلّ العقوبة شخص المجرم، فالعقوبةُ لا يحكم بها إلّا على شخص المجرم فتنالُ من حقوقه ومصالحهِ القانونيّة ولا يجوزُ بالتّالي الحكم بالعقوبة أو تنفيذها على غير من ارتكب الجريمة.

ويطلقُ على هذا المبدأ شخصيّة العقوبة، ويظهرُ ارتباطُ الخطرِ بمحلّ العقوبة هو أنّ الهدف وفقاً لفلسفة العقاب هو درءُ خطرِ الجريمة سواءً تمثّل هذا الخطر في صورة سلوكٍ اجرامي وهو خطرُ الفعل أو خطرُ السّلوك، أو تمثّل في صورة حالة خطرة وجدَ المجرم نفسهُ عليها وهو ما يطلقُ عليه الخطورة الإجراميّة[1].

ثانياً. تأسيسُ العقاب على قاعدة الخطر:

للخطرِ ارتباطٌ بالعقاب كما هو الوضعُ بالنّسبة للتّجريم، لهذا سوف نحاولُ البحث في تأسيس العقاب على قاعدة الخطر من خلال استعراض نموذج جريمة الحريق.

حيثُ وضع المُشرّع السّوري جريمة الحريق في الباب التّاسع من قانون العقوبات، وحدّد العقوبات الّتي وجد فيها أنّها ملاءمة للتّصدّي لهذا السّلوك الخطر المتمثّل بإضرام النّار، وما يؤدّيه هذا الفعل من حالة خطرة مع احتماليّة إصابة الحقوق الّتي يسعى لحمايتها لضّرر ما.

فالمُشرّع لم يوحد العقوبة في صور الحريق، فبالرّغم من أنّ النّشاط الّذي يصدر من الفاعل واحدٌ، فإنّه قد اعتدّ بظروف أخرى قد تتّصل بطبيعة المكان

---

1 د. حسنين المحمّدي، المرجعُ السّابق، ص388.

الّذي وضعت فيه النّار، وبما قد يُسفر عنه من اصابة الأشخاص أو بقدر الضّرر الّذي أصاب المال[1].

وبالتّالي فقد تنوّع أساس العقاب في جريمة الحريق بين حالتين هما الخطر والضّرر، ويبدو أنّ لهذا الأمر مُبرّرٌ في السّياسة العقابيّة الّتي أسّسها التّشريع السّوري، فجريمة الحريق لا تشكّل خطراً شاملاً فقط، بل قد تنقلب إلى جريمة ضرر، وهذا يفسّر ملاءمة قاعدة العقاب الّتي استند إليها المُشرّع السّوري بإقامته لبنيان العقاب على أساسٍ من الخطر وعلى أساسٍ من الضّرر.

وسنتناول محور الخطر كأساسٍ للعقاب في جريمة الحريق، وذلك باستعراضِ نصوص الجريمة الّتي عاقب المُشرّع فيها على أساس الخطر، وبيان مدى ملاءَمة هذه العقوبة لمواجهة هذا الخطر الشّامل، وذلك من خلال التّالي:

1. العقاب في حريق الأبنية وما في حكمها:

عاقب المُشرّع السّوري على الحريق الواقع على الأبنيّة أو ما في حكمها بنصوص التّجريم المُتمثّلة في الموادّ **(573 _ 574_ 575)**، وقد أقام المُشرّع فلسفته في العقاب على أساس طبيعة المكان الّذي يقع عليه الحريق، وما هو مدى قابليّته لإحداث الخطر الشّامل، فتدرّجت العقوبات تبعاً لذلك، فكلّما زاد الخطر زادتْ العقوبة.

حيث يُلاحظ أنّ المُشرّع قد عاقب على أشدّ جرائم الحريق خطراً بالأشغال الشّاقّة مدّة لا تقلُّ عن سبعِ سنوات، فالحريق الواقع على الأبنية أو المصانع أو الورش أو العمارات الآهلة أو غير الآهلة والّتي تقع في مدينةٍ أو قريةٍ يولّد خطراً شاملاً يهدّد حقّين يسعى المُشرّع لحمايتهما وهما الحقّ في ملكيّة البناء أو

---

1 د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات العام (الحريق عمداً)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص609.

المصنع أو الورشة أو العمارة، والحقّ الثّاني هو حماية الأشخاص الّذين قد يتواجدون في هذا المكان.

فالمعيارُ الّذي استند إليه المُشرّع في العقاب على الحريق المنصوص عليه في المادّة **(573)** هو المكانُ الّذي يقعُ فيه الحريق حيثُ يشترط أنْ يكون في المدينة أو القرية لأنّ احتماليّة الخطر الشّامل فيها أكبر من غيرها من الأماكن، فعاقب بالأشغال الشّاقّة مدّة لا تقلُّ عن سبعِ سنواتٍ كلّ مَن يُضرم النّار في أبنية أو مصانع أو ورشٍ أو أيّ عماراتٍ آهلةٍ أو غير آهلةٍ واقعةٍ في مدينةٍ أو قريةٍ[1].

ويعاقب كذلك المُشرّع السّوري على الحريق الواقع على الأبنية والّتي تكون خارج المدينة أو القرية بشرط أنْ تكون مسكونةً أو مُعدّة للسّكن، ويعبّر عنها المُشرّع بالواقعة خارج الأمكنة الآهلة[2]، وبذلك يساوي المُشرّع السّوري في سياسته للعقاب بين الحريق الواقع على الأبنية داخل المدينة أو القرية بغضّ النّظر إنْ كانت مسكونةً أو غيرَ مسكونةٍ وبين الأبنية الّتي توجد خارج المدينة أو القرية بشرط أنْ تكون مسكونةً أو مُعدّةً للسّكن.

ويخفّف المُشرّع من درجة العقاب لتصبحَ الأشغال الشّاقّة المؤقّتة إذا كان البناء غيرَ مسكونٍ ولا مستعملٍ للسّكن وكان واقعاً خارج الأمكنة الآهلة[3]، وهنا ترجحُ كفّة حماية الأموال أكثر من حماية الأشخاص، وعلّة ذلك أنّ البناء إذا لم يكنْ مسكوناً وليسَ مُستعملاً للسّكنْ ولم يكنْ داخلَ المدينة أو القرية فإنّ احتماليّة تهديده للأشخاص ضئيلٌ جدّاً، وبذلك تتّجه السّياسة العقابيّة صوبَ حماية الأموال أكثر منها لحماية الأشخاص، وإذا لم يكنْ قصدُ المُشرّع حماية

---

1 نصّ المادّة **(573)** من قانون العقوبات السّوري.

2 نصّ المادّة **(554)** من قانون العقوبات السّوري.

3 نصّ المادّة **(575)** من قانون العقوبات السّوري.

الأموال فلا مُبرّر لعقاب مَن يُضرم النّار في هذا المحلّ بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة.

ولم يقتصر المُشرّع السّوري في عقابه بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن سبع سنوات على الحريق الواقع على الأبنية داخل المدينة أو القرية أو خارج الأمكنة الآهلة، بل عاقب أيضاً على حريق الأحراج[1] وغابات الاحتطاب أو في بساتين أو مزروعاتٍ قبل الحصاد[2] ، ولا شكّ أنّ عقاب المُشرّع على الحريق المقصود في هذه الأماكن مرجعه تبنّي فكرة الخطر الشّامل سواءً في أساس التّجريم أو أساس العقاب، رغم اختلاف درجات الخطر لأنّ الحريق الواقع في البساتين قد يشكّل خطراً أكبر على الحقوق الّتي يرغب المُشرّع في حمايتها أكثر من الخطر النّاتج عن حريق غابة الاحتطاب[3].

---

1 نصّ قانون الحراج رقم / 6 / لعام 2018 في الفصل الحادي عشر على العقوبات لكلّ من يُضرم النّار في الأراضي الحراجيّة على الشّكل التّالي:

المادّة **(29)** " أ. يعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن سبع سنوات كلّ مَن يُضرم النّار قصداً بأيّ وسيلة كانت في الحراج أو الأراضي الحراجيّة أو المحميّات الحراجيّة أو مناطق الوقاية. ب. تشدّد العقوبة بمقدار النّصف إذا نجم عن إضرام النّار إصابة إنسانٍ بعاهة دائمة. ج. تشدّد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن إضرام النّار وفاة إنسان". المادّة **(30)** " أ. يعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقتة مدّة لا تقلّ عن خمس سنواتٍ كلّ من يقوم بعمليّات استثمار في أراضي حراج الدّولة المحروقة أو زراعتها خلافاً لأحكام الفقرة |ب| من المادّة|14| من هذا القانون". المادّة**(31)** " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كلّ من تسبّب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجيّة أو المحميّات الحراجيّة أو مناطق الوقاية نتيجة إهمال أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة، ب. تشدّد العقوبة إلى الأشغال الشّاقّة المؤقّتة إذا نجم عن التّسبّب بنشوء حريق إصابة إنسان بعاهة دائمة، ج. تشدّد العقوبة إلى الأشغال الشّاقّة مدّة لا تقلّ عن سبع سنوات إذا نجم عن التسبّب بنشوب حريق وفاة إنسان".

2 نصّ المادّة **(574)** من قانون العقوبات السّوري.

3 Douglas, J. E., Burgess, A. W., Burgess, A. G., & Ressler, R. K. Crime classification manual. New York: Simon & Schuster, 1992.157.

ويعاقب المُشرّع السّوري على الحريق المقصود إذا وقع في مزروعاتٍ أو أكداسٍ من القشّ أو الحصيد أو الحطب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة[1]، حيث أنزلها المُشرّع منزلة الأبنية غير المسكونة ولا المُستعملة للسّكنى والواقعة خارج الأمكنة الآهلة، فالخطرُ في حريق هذه الأماكن أقلُّ درجةً من الحريق الواقع على الأماكن المُشار إليها في المادّتين **(573- 574)**، وهذا يستتبعُ تخفيف درجة العقوبة لتصبح الأشغال الشّاقّة المؤقّتة[2].

2. العقاب في حريق وسائل النّقل:

عاقب المُشرّع بمقتضى نصّ المادّة **(573)** الحريق الواقع على وسائل النقّل، وقد انطلق المُشرّع من فكرة الخطر فعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن سبعِ سنواتٍ إذا وقع الحريق على إحدى الوسائل التّالية:

1) مركبات السّكّة الحديديّة.
2) عرباتٍ تقلّ شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخصٌ أو أكثر من شخصٍ.
3) سفنٍ ماخرة أو راسيّة في أحد المرافئ.
4) مركبات هوائيّة طائرة أو جاثمة في مطار.

والحريقُ الواقع على مركبات السّكّة الحديديّة يشكّل خطراً شاملًا يهدّد الأنفس والأموال، فعاقب المُشرّع على هذا الحريق بغضّ النّظر عن الضّرر الحاصل، فسواءٌ وقع ضررٌ ناتجٌ عن الحريق، أم اقتصر على مجرّد إضرام النّار فإنّ العقاب قائم، وحريق العربات معاقب عليه بشرط ارتباطه باحتماليّة تعريض الأشخاص للضّرر النّاشئ عن هذا الخطر الشّامل.

---

1 نصّ المادّة **(575)** من قانون العقوبات السّوري.

2 نصّ المادّة **(575)** من قانون العقوبات السّوري.

ويعاقب كذلك بذات العقوبة على كلّ حريق واقعٍ على السّفن سواءً كانت ماخرةً أو راسية، وعلى الحريق الواقع على المركبات الهوائيّة سواءً كانت طائرةً أو جاثمة.

وبالتّالي يقوم أساس العقاب في نصوص الموادّ**(573_574_575)** على أساس فكرة الخطر الشّامل، وهذا ما يتّفقُ وعنوان الباب الّذي وضع المُشرّع فيه جريمة الحريق، فالخطرُ الشّاملُ يتولّد إذا وقع حريقٌ على أحد الاماكن الّتي حدّدها في نصوص الموادّ المذكورة، وكذا الحال في الحريق الواقع على وسائل النّقل.

وربما يُنتقد موقف المُشرّع في هذا الموضع من ناحية أنّ الحريق الواقع على أحد هذه الأشياء لا يولّد خطراً فحسب بل يخلق حالةً من الضّرر، لكنْ يُرّد على هذا النّقد أنّ المُشرّع يريد اضفاء أكبر قدرٍ مُمكنٍ من الحماية، فهو لم ينتظر تحقّق الاعتداء على الحقّ بل عاقب على مُجرّد تهديد الحقوق بالخطر وهذا موقفٌ يتفرّد فيه المُشرّع السّوري.

وبعد أنْ تناولنا في الفرعِ السّابقِ أثرُ الخطرِ في العقاب على جريمة الخطر نشرعُ الآن بدراسةِ أثرِ الضّرر في العقاب على جريمة الخطر من خلال الفرعِ التّالي.

الفرعُ الثّاني

أثرُ الضّرر في العقاب في جرائم الخطر

قلنا أنّ الضّرر يرتبطُ بجرائم الخطر فيما يتعلّقُ بسياسةِ العقاب، وسوف ندلّلُ على هذا الارتباط من خلال استعراض جريمة الحريق من ناحية ارتباطها بالضّرر

فبالرغم من أنّ العقاب على جريمة الحريق يقوم على أساس حالة الخطر النّاشئة عن هذا السّلوك الخطر، إلّا أنّ سياسة العقاب للمُشرّع السّوري لم تهمل حالة الضّرر الّذي قد ينشأ عن فعل إضرام النّار، ولذلك لا يمكنُ اعتبار جريمة الحريق من الجرائم الشّكليّة بل يمكن وصفها أيضاً بأنّها جرائم ضررٍ ويمكن استظهار حالات الضّرر الّتي عاقب عليها المُشرّع من خلال التّالي:

أوّلاً. العقاب على أساس نيّة الإضرار:

عاقب المُشرّع السّوري على جريمة الحريق على أساس نيّة الإضرار بالغير، فرغم حالة الخطر الشّامل المتولّدة عن إضرام النّار، فقد لحظَ المُشرّع أنّ الحريق قد يُستخدم كوسيلةٍ للإضرار بالغير، كمن يقوم بحرق منقولٍ ذي قيمةٍ ماليّة قاصداً من ذلك إلحاق الضّرر بالغير.

لذلكَ نصّ المُشرّع في المادّة **(576)**على أنّ:

" كلُّ حريقٍ أو محاولة حريقٍ غير ما ذكر أُقترِف بقصد إلحاق ضررٍ مادّي بالغير أو جرّ مغنمٍ غير مشروعٍ للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة".

تتناول هذه المادّة جريمة الحريق أو الشّروع فيه في غير الحالات المذكورة في الموادّ السّابقة، ولكنْ يختلف الأمر في نصّ المادّة **(576)** بصورة الجريمة الّتي تطلّبها المُشرّع في نصّ التّجريم، فالمُشرّع قد اكتفى في الحالات السّابقة بإضرام النّار في أحد الأشياء المحدّدة في النّصّ، وجعل منها حالة من الخطر

الشّامل تنبىء بانتهاك الحقوق المُصانة، ولكنّه أخرج هذا القالب التّجريمي من نصّ المادّة **(576)**، حيث اشترط عنصراً إضافيّاً حتّى يكتمل بنيان الجريمة، وهو قصد إلحاق الضّرر المادّي بالغير أو جرّ مغنمٍ غير مشروع.

ويُراد بإلحاق الضّرر المادّي بالغير الإتلاف، أمّا جرّ المغنم غير المُشروع فيرادُ به دافع الكسب كأنْ يُضرم لهيباً للحصول على مبلغ التّأمين أو يقوم صاحب المتجر بحرق ممتلكاته أو متجره الخاضع للتّأمين ويحرص على إخفاء معالم جريمته بكلّ ما أوتي من ذكاء حتّى يبدو الحادث عرضيّاً يستحقّ به الحصول على مبلغ التّأمين[1].

ثانياً. الضّرر النّاتج عن الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة:

أدرج المُشرّع السّوري جريمة الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة بين النّصوص الخاصّة بجريمة الحريق، حيث عاقب على هذه الجريمة على أساس مُتطابق مع عقوبة الحريق المقصود[2]، وطبيعة الإتلاف تقوم على أساس الضّرر، فمن يقوم بإتلاف شيءٍ ذي قيمةٍ ماليّة باستخدام مادّة مُتفجّرة فهو بلا شكٍ يصيبُ هذا الشّيء بضرر.

لهذا نصّ المُشرّع في المادّة **(578)** على أنّ:

" تطبّق الأحكام السّابقة في الشّروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أنْ يُتلف ولو جزئيّاً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادّة مُتفجّرة".

حيثُ يشترط لتطبيق نصّ المادّة **(578)** أنْ يكون هناك إتلاف بإحدى الحالات الّتي نصّت عليها الموادّ **(573- 577)**، ويُراد بالإتلاف جعل الشّيء

---

1 أ. فهد إبراهيم المرشد، مهارات التّحقيق في حوادث الحريق العمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2004، ص42.

2 المُستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص 200.

غير صالح للاستعمال أو تعطيله، ولا يتحتّم أنْ يكون الإتلاف كلّياً بل يكفي أنْ يكون جزئيّاً[1].

ويشترطُ أنْ يكون هذا الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة، فالمُشرّع السّوري قد ساوى بين الحريق والإتلاف بالتّفجير لاتّحاد صفة الوسيلة الّتي يستخدمها الجانيّ في كلّ منهما، ففي جريمة الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة كما الحريق يستعين الجانيّ على إدراك مآربه بقوّةٍ عمياء من قوى الطّبيعة المدمّرة متى أطلقها الإنسان خرجت عن طوق إرادته ولم يعد في وسعه كبحها ولا تقدير النّتائج التّي تؤدّي إليها[2].

ولا شكّ أنّ خطّة المُشرّع في العقاب على استخدام الموادّ المُتفجّرة يتفق مع طبيعة جريمة الحريق الّتي تقوم على أساسٍ خطر، فالمادّة المُتفجّرة كما الحريق تولّد خطراً شاملاً، أمّا عمليّة دمجِ الإتلاف مع المواد المُتفجّرة فهي محلُّ نظر، فالإتلاف يختلف عن الحريق، فالحريق ذو طبيعةٍ خطرة، بخلاف الإتلاف الّذي يستهدف الإضرار بملكيّة شيءٍ ما.

ثالثاً. الضّرر النّاتج عن الحريق الخطأ:

الحريقُ قد يقع بفعلٍ مقصودٍ وقد يقع بفعلٍ خاطئ، ويعاقبُ المُشرّع على جميع حالات الحريق المقصود سواءً أحدث ضرراً أم لم يحدث، وعلّة ذلك هو الطّبيعة الّتي يقوم عليها خطرُ الحريق الشّامل.

أمّا في الحريق غير المقصود، فإنّ سياسة العقاب تقومُ على أساس ربطِ العقاب بحالة الضّرر، فإذا وقع الضّرر كان العقاب حاضراً في الحريق الخطأ،

---

1 المُستشار صبري محمود الرّاعي _ أ. رضا السّيد عبد العاطي المحامي، المرجعُ السّابق، ص120.

2 جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص201.

وإذا لم يحدث الضّرر فلا عقاب وعلى ذلك ينصّ المُشرّع السّوري في المادّة **(579)**:

" 1- من تسّبب بإهماله أو بقلّة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيءٍ يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

2- وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثّلاثة أشهر" .

وأساس العقاب في هذا النّصّ هو الضّرر الواقع على ملك الغير، بمعنى أنّه لو كان هناك سلوك خاطئاً يأخذُ شكل الإهمال أو قلّة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولم ينجم عن هذا السّلوك ضرر في ملك الغير فلا عقاب.

ومن خلالِ هذا العرض نكونُ قد تناولنا أسس التّدخّلِ الخاصّ في السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في جرائم الخطر، حيثُ استعرضنا النّموذج العقابي في جرائم الخطر من خلالِ عرضِ العقوبات والتّدابيرِ المنصوصِ عليها في جرائم الخطر، إضافةً إلى تناولِ فكرةِ الارتباط بين الخطر والضّرر في تلكَ الجرائم.

وبهذا ننتقلُ الآن إلى تناولِ افكارِ المبحث الثّاني من هذا الفصلِ والّذي نتناولُ فيه حالة الارتباط بالحقوق الّتي يتّجهُ الشّارعُ لحمايتها.

المبحث الثّاني

ارتباط العقاب في جرائم الخطر بالمصالحِ المحميّة

اعتدّ المُشرّع السّوري بفكرةِ الخطرِ عندما وضعها أساساً تقومُ عليه جرائم الخطر بأنواعها وأشكالها المختلفة، ويبدو أنّ العلّة في هذا الاختلاف هو الطّبيعة الخاصّة لجريمة الخطر، إذ أنّها تشتركُ في النّتيجة مع الجرائم الّتي تقعُ على الأموالِ من جهة، ومع الجرائم الّتي تقعُ على الأشخاص من جهةٍ ثانية، كما أنّ لها علاقة بغالبيّة الحقوق الّتي يتّجهُ الشّارع لحمايتها، فهي ترتبطُ بأمن الدّولة والسّلامة العامة والأسرة وغيرها من الحقوق الّتي يضفي عليها المُشرّع حمايته لها.

وقد أدّتْ هذه السّياسة الجنائيّة إلى تنوّع حالات التّجريمِ والعقاب لارتباطها بالخطر من جهة، ولعلاقتها المُلازمة لبقيّة الحقوق المُصانة من جهةٍ ثانية، وهذا ما أدّى بدوره إلى تشعّب جرائمِ الخطرِ في شتّى أبوابِ القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات.

وإذا ما أردنا وضع تفسيرٍ فلسفيٍ لهذه السّياسة فإنّنا ننطلقُ من فكرة احتمال الضّرر الّتي يقيمُ عليها الشّارع تجريمه وعقابه، فالخطرُ بطبيعته هو تهديدٌ بالضّرر، وهذا الضّرر قد يتحقّق وقد لا يتحقّق فيبقى في عتبة الخطر.

ولهذا كان لزاماً على الشّارع أنْ يُحيط بكلّ الحالات الّتي يخلفها الخطر فيُجرم ويُعاقب على مجرّد التّهديد كنوعٍ من التّجريم الوقائي السّباق لوقوعِ الضّرر، وأنْ يضفي حمايته على الحقوق في حال انتهاكها من جرّاء ذاك الخطر.

وبناءً على ذلك ترتبطُ جرائم الخطر بجرائمِ الأموالِ والأشخاص لأنّ الخطر يقومُ على أساسٍ احتمالي غيرَ مُحدّدٍ بشكلٍ دقيق، كما أنّهُ يختلطُ بعددٍ من المصالح الّتي يحاولُ الشّارع الحفاظ عليها.

ولدراسة هذه الفرضيّة لا بدّ من تقسيمِ هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأوّل مدى إمكانيّة مطابقة جريمة الخطرِ للجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ثمّ نبيّنُ دور الظّروف المرافقة لجريمة الخطر.

المطلب الأوّل_ مدى إمكانيّة مطابقة جرائم الخطر للجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

المطلب الثّاني_ دور الظّروف المرافقة لجريمة الخطر.

المطلب الأوّل

مدى إمكانيّة مُطابقة جرائم الخطر للجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

سوف نتناولُ في هذا المطلب بيان علاقة جرائم الخطر بالجرائم الواقعةِ على الأشخاص والأموال، وذلك من خلال تناول مجموعِ نصوص التّجريم والعقاب الّتي أسّسها الشّارع على فكرةِ الخطرِ وكان لها ارتباطاً بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

فلمّا كان الشّارعُ السّوري قد احتذى حذوَ معظم التّشريعات الجزائيّة الحديثة في تصنيف الجرائم في القسم الخاصّ من قانون العقوبات، فبنى ذلك على أساسِ نوع الحقّ أو طبيعة القيمة أو المصلحة المراد حمايتها من كلّ اعتداءٍ تحت طائلة العقاب[1].

فإنّ هذا الأمر لم يقتصر على حالة انتهاك تلك الحقوق، بل نجدُ توسّعاً في حمايتها، فتمثّلتْ بحالة ارتباطها بجرائم الخطر وليس جرائم الضّرر فحسب[2].

فحياةُ الإنسان وسلامتُه هي القيمة الأساسيّة الّتي يجبُ أنْ تتجلّى حمايتها في معاقبة كلّ ما من شأنه استهداف شخصِ الإنسان وسلامته الجّسديّة والصحيّة كالقتل والإيذاء[3]، كما أنّ لجرائمِ الخطر ارتباطاً وثيقاً في جرائم الأموال[4]، وهذا ما سوف ندلّلُ عليه من خلال التّالي:

---

1 د. محمد الفاضل، المرجعُ السّابق، ص25.

2 Simon Husser, op. cit ,p 98.

3 للتّوسّع في جرائم القتل والإيذاء انظر كتاب الجرائم الواقعة على الأشخاص للدكتور محمّد الفاضل، المرجعُ السّابق.

4 Mélanie Voyer, Jean-Louis Senon op. cit ,p28.

أوّلاً . موضع حماية السّلامة الجّسديّة في جرائم الخطر:

يمثّلُ الحقُّ في السّلامة الجسديّة بالمصلحةَ الّتي يحميها القانون في أنْ يظلّ الجسمُ سليماً مؤديّاً لكلّ وظائفه ومهامه المُحدّدة له وفقاً للقوانين الطّبيعية، لذا نجدُ أنّ المُشرّع يشمله بالحماية، مهما كانتْ ضآلة العضو الّذي تمّ المساس به[1].

فجرائمُ الإيذاء تستهدفُ الاعتداء على حقّ الإنسان في سلامته الجّسديّة وترمي إلى إيذائه في صحته والإخلال بسيرها المُعتاد، وتعطيل وظائف الحياة فيها تعطيلاً كليّاً أو جزئيّاً[2].

وعند تتبّع نصوص جرائم الخطر موضوع البحث نجدُ أنّ للحقّ في السّلامة الجّسديّة وجوداً في عددٍ من جرائم الخطر كجرائم تسييب الولد أو العاجز وجريمة الحريق وجرائم أمن الدّولة وجرائم حيازة الأسلحة بدون إجازة.

ففي جريمة تسييب الولدِ أو العاجز يظهرُ الارتباط بين هذه الجريمة وبين جرائم الأشخاص من خلال نصّ المادة **(485)**[3] عندما تسبّبُ الجريمة للمجني عليه مرضاً أو أذى، ولا شكّ أنّ المرض والأذى يرتبطُ بالحقّ في السّلامة الجّسديّة.

وتجريمُ الإيذاء مُقنّن في الباب الثّامن من قانون العقوبات، ولكنّ وجه الخطرِ الّذي قد يصلُ حدّ الاذى أو المرض يستدعي تغليظَ العقاب، وكأنّ الخطر في هذه الحالة قد استفحلَ فأصبحَ ضرراً فكان أساساً لتغليظ العقاب،

---

1 د. زبيدة جاسم محمّد، المرجعُ السّابق، ص143.

2 د. محمد الفاضل، المرجعُ السّابق، ص459.

3 " إذا سببتْ الجريمة للمجني عليه مرضاً أو أذى أو أفضتْ به إلى الموت أوخذَ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة **(190)** في حالة الطرح والتسييب في مكانٍ غيرِ مُقفرٍ إذا لم يكنْ قد توقّع تلكَ النّتيجة أو اعتقدَ أنّ بإمكانهِ اجتنابها، وأوخذَ بها وفاقاً لأحكام المادة **(188)** في حالةِ الطرح أو التسييب في مكانٍ مُقفرٍ كلّما توقّع النّتيجة وقبل بالمخاطر".

وهذا لا يعني أنّنا أمام جريمة ايذاء، وإنّما نحنُ أمام خطرٍ مُستفحلٍ يستوجبُ التّغليظ في العقاب.

وعند تدقيق النّصوص الخاصّة بجريمة الحريق نجدُ أنّ المُشرّع قد كفلَ الحماية الجّسديّة في موضعٍ واحدٍ وهو نصّ المادة **(577)**: "... ويزادُ على العقوبات المذكورة في هذه المواد النّصفُ إذا أصيب إنسانٌ بعاهةٍ دائمةٍ"، وبذلك يُهمل المُشرّع جانب الحماية الجّسدّية في سياسته العقابيّة الخاصّة بالحريق في حالتين:

الحالة الأولى عدم الاعتداد بحالة الإيذاء البسيط النّاجم عن الحريق:

اعتدّ المُشرّع السّوري في جريمة الحريق بجانبٍ واحدٍ بالنّسبة للحماية الجسديّة، وهذا الجانبُ هو حالة الحريق المُفضي إلى عاهة دائمة، حيثُ شدّد العقوبات بمقدار النّصف، ويبدو أنّ هذه الحماية كانت قاصرة، فالحريقُ لا ينجمُ عنه إيذاء جنائيٌّ فقط يتمثّل بعاهة دائمة، بل قد ينجم عن الحريق إيذاءٌ بسيطٌ، كمن يقوم بحرق عمارة آهلة فينجمُ عن هذا الحريق تعطيلُ شخصٍ عن العمل مدّة تزيد عن عشرة أيّام.

الحالة الثّانية عدم الاعتداد بالحريق غير المقصود إذا نجم عنه إيذاء:

تقومُ السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق غير المقصود على حريق الأشياء الّتي يملكها الغير، أيْ أنّ المُشرّع قد كفلَ حماية الأموال في حال تعرّضتْ للضّرر جرّاء حالةٍ من الحريق النّاتج عن إهمالٍ أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة[1].

أمّا إذا أهملَ أحدهم بسلوكه فنجم عن هذا السّلوك حريق أفضى إلى تعطيلِ أحدهم عن العمل لمدّة تزيد عن عشرينَ يوماً فلا يعاقب وفقاً لجريمة الحريق غير المقصود.

---

1 نصّ المادّة **(579)** من قانون العقوبات السّوري .

وفـي جـرائم أمـن الدّولـة فصـحيحٌ أنّ المصـلحة العليـا فـي تجـريم هـذه السّـلوكيات كانـت تهـدفُ إلـى حمايـة أمـن الدّولـة الـدّاخلي والخـارجي، إلّا أنّ المُشرّع لحظَ حالة استفحال الخطر الكامنة وراءَ هذه السّلوكيات الّتي قد تصلُ حدّ إصابة الحقّ بتهديدِ السّلامة الجّسديّة، ولهذا استخدمَ مصطلحَ تلف النّفس، وهذا يفيدُ المساس بهذا الحقّ.

أمّا في جرائم حيازة الأسلحة بدون إجازة، فإنّ المصلحة المحميّة في هذا التّجريم هـي السّـلامةُ العامـة، وهذا يستدعي الاعتراف برغبـة المُشـرّع بفرض الحماية الّلازمة لهذه المصلحة، ولا شكّ أنّ مصطلحَ السّلامة العامة ينصرفُ إلى فكرة حماية المصالح العامة من المساس بها وهذا يشملُ بداهةً الحقّ في السّلامة الجّسديّة.

ثانياً. موضع حماية حياة الإنسان في جرائم الخطر:

لمّا كانت جرائم الخطر تقومُ على أساسٍ من التّهديد بالضّرر، فإنّها قد تُهدّد حياة الإنسان وعلّة ذلك أنّ هذا الخطر ذا طبيعةٍ احتماليّة، فهو قد يقفُ عند تهديده للحقوق الّتي يتّجه الشّارع لحمايتها[1].

وقد يتمثّلُ هذا الخطر بأعلى درجاته فيصبح حقيقةً قائمةً متمثّلةً باعتداءٍ على حياة الإنسان، كمن يقوم بإضرام النّار في بستانٍ فيموتُ أحد الأشخاص الموجودين فيه، أو أنْ يضرم أحدهم النّار في سفينة فيموت أحد الرّكاب فيها، أو أنْ يُترك الولد أو العاجز في مكانٍ خالٍ فيموت، أو من يقومُ بارتكاب إحدى جرائم أمن الدّولة فينجمُ عنها وفاة شخصٍ أو أكثرَ.

---

1 Martin Innes, Investigating Murder, Oxford University Press, New york , 2003, p.34.

وعند تدقيق النّصوص الخاصّة بجريمة الحريق نجدُ أنّ المُشرّع قد كفلَ حماية حقّ الإنسان في حياته في موضعٍ واحدٍ وهو نصّ المادة **(577)**: " إذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات الّتي نصّت عليها المادتان **(573-574)**، وبالأشغال الشّاقة المؤبدة في الحالة الّتي نصّتْ عليها المادتان **(575–576)**.

ويلاحظُ اكتفاءَ المُشرّع بتجريمِ الحريق المفضي إلى الموت إذا وقع الحريق قصداً، أمّا الحريق غير المقصود إذا نجم عنه وفاة إنسان فلا يدخلُ ضمن نطاق حالات التّجريم في معرض الحديث عن جريمة الحريق.

فالسّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في جريمة الحريق غير المقصود تقتصرُ على حريق الأشياء الّتي يملكها الغير، أيْ أنّ المُشرّع قد كفلَ حماية الأموال في حال تعرّضتْ للضّرر جرّاء حالةٍ من الحريق النّاتج عن إهمالٍ أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[1].

أمّا إذا أهملَ أحدهم بسلوكه فنجمَ عن هذا السّلوك حريق أفضى إلى وفاة أحد الأشخاص فلا يعاقبُ وفقاً لجريمة الحريق غير المقصود.

وفي جريمة تسييب الولدِ أو العاجز نلاحظُ ارتباطَ هذه الجريمة بإصابة الحقّ في الحياة، فقد ينجمُ عن التسييب وفاة العاجز أو الطّفل وهذا ما يعدُّ انتهاكاً للحقّ في الحياة.

وهذا ما جاءَ في المادة **(484)** الّتي تنصُّ على أنّهُ " إذا سببتْ الجريمة للمجني عليه مرضاً أو أذى أو أفضتْ به إلى الموت أوخذَ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة **(190)** في حالة الطرح والتّسييب في مكان غير مقفر إذا لمْ يكنْ قد توقّع تلك النّتيجة أو اعتقد أنّ بإمكانه اجتنابها، وأوخذَ بها وفاقاً لأحكام

---

1 نصّ المادّة **(579)** من قانون العقوبات السّوري.

المادة **(188)** في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلّما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر"

وفي جرائمِ أمن الدّولة نجدُ اعتداد الشّارع بهذا الحقّ، وهذا يؤدّي إلى اقرارِ عدمِ إهمال الشّارع لحقّ الحياة، حيثُ أنّ كلّ مساسٍ بهذا الحقّ بفعلِ جرمٍ من جرائم أمن الدّولة الدّاخلي أو الخارجي يعدُّ ظرفاً لتشديدِ العقاب لمساسه بمصلحتين أساسيّتن هما مصلحة أمن الدّولة، والحقّ في الحياة.

وهذا الّذي أكّدتهُ المادة **(266)** الّتي تنصُّ في فقرتها الثّانية على أنّهُ " يقضى بالإعدام إذا حدثَ الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس"

ثالثاً. ارتباطُ جرائم الخطر بجرائم الأموال:

ترتبطُ جرائم الخطر بالجرائم الواقعة على الأموال فمثلاً في الحريق الّذي يخلقُ حالةَ الخطر الشّامل الّذي يصيبُ في الأعمّ الأغلب ذمّة ماليّة وعلّة ذلك أنّ إضرام النّار لا يكون إلّا في شيءٍ.

فحالةُ الخطرِ الشّاملِ تتولّد بتفاعلِ النّار مع الأشياء، وهذه الأشياء ذات قيمة ماليّة، ولهذا نجدُ أنّ بعض التّشريعات تتّجهُ صوب اعتبار جريمة الحريق من الجرائم الواقعة على الأموال كالتّشريع الفرنسي[1].

بالنّسبة للمُشرّع السّوري نجد أنّهُ قد تعرّض للحريق في كافّة الحالات، فالحريق هو خطرٌ شاملٌ يهدّد الأموال، وبذلك أقامَ المُشرّع فلسفته في العقاب على أساس تهديد بعض الحقوق الماليّة.

---

1 المُستشار جندي عبد الملك، المرجعُ السّابق، ص149.

وهذه الحالات هي:

1. شرط العقاب[1] في نصّ المادّة (575)[2]:

استناداً لشرطِ العقاب يمكنُ أنْ نتبيّن صلة جريمة الحريق بالجرائم الواقعة على الأموال، فالمُشرّع لم يعاقب في هذه المادّة لعلّة الخطر، وإنّما عاقب على تهديد ملك الغير، فهو قد اشترط عدم ملكيّة الجاني للمال المحروق للعقاب وقيّد حالات إضرام النّار بملك فاعل الجريمة على شرط الامتداد إلى ملك الغير أو احتماليّة امتداد النّار.

2. **العقاب على أساس نيّة الإضرار[3]:**

يعدّ نصُّ المادّة **(576)** تطبيقاً لجريمة الحريق المقصود منها إحداث اعتداءٍ على الأموال، فالرّكن المادّي هنا هو الإحراق أمّا الرّكن المعنوي فهو الاعتداء على الأموال والّذي يتمثّل بقصد إلحاق الضّرر أو جرّ المغنم غير المشروع.

ويُراد بإلحاق الضّرر المادّي بالغير الإتلاف، أمّا جرّ المغنم غير المشروع فيراد به دافع الكسب كأنْ يضرم لهيباً للحصول على مبلغ التّأمين أو يقوم صاحب المتجر بحرق ممتلكاته أو متجره الخاضع للتّأمين ويحرص على إخفاء

---

1 يعرّف شرط العقاب بأنّه: واقعةٌ يفترض المُشرّع وجودها في وقتٍ سابقٍ أو معاصرٍ لوقوع الجريمة، لفرض العقاب المُستحقّ عليها. د. عبّود السرّاج، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، ص224.

2 نصّ المُشرّع السّوري في المادّة **(575)**: " يعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة من يضرم النّار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسّكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعاتٍ أو أكداسٍ من القشّ أوفي حصيدٍ متروكٍ في مكانه أو في حطب مكدّس أو مرصوفٍ ومتروكٍ في مكانه سواءً أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدّت النّار أو كان يمكن أنْ تمتدّ منها إلى ملك الغير" .

3 نص لمُشرّع السّوري في المادّة **(576)** على أنّه: " كلُّ حريقٍ أو محاولة حريق غير ما ذكر اقُترِف بقصد إلحاق ضررٍ مادّي بالغير أو جرّ مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة".

معالم جريمته بكلّ ما أوتي من ذكاء حتّى يبدو الحادث عرضيّاً يستحقّ به الحصول على مبلغ التّأمين[1].

3. العقاب في جريمة الإتلاف[2]:

ينصّ المُشرّع في هذه المادّة على جريمة الإتلاف الّتي قد تخلقُ خطراً شاملاً في حال استخدمت المادّة المُتفجّرة، حيث يُراد بالإتلاف جعل الشّيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله، ولا يتحتّمُ أنْ يكون الإتلاف كليّاً بل يكفي أنْ يكون جزئيّاً[3].

فالمُشرّع اشترطَ أنْ تكون هناك أضرارٌ ماديّة، وهذه الأضرار تتولّد من جسم الجريمة المادّي وهو الإتلاف، والمادّة المُتفجّرة ما هي إلّا الوسيلة التّي ينشأ عنها الإتلاف.

ويفيدُ الإتلاف إلحاق الضّرر المادّي أي تحقّق الخطر دون الاكتفاء بتهديده للحقوق، وبالتّالي كان الأجدر بالمُشرّع السّوري أنْ يضع هذه المادّة في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الأموال.

فالعقابُ على الإتلاف في نصّ المادّة **(578)** لا يتعلّق بالخطر الشّامل بل يتعلّق بالاعتداء على الأموال، حيث تُطبّق الأحكام المتعلّقة بإضرام النّار على من يُتلف أو يُحاول أنْ يُتلف ولو جزئيّاً أحد الأشياء المذكورة في نصوص الموادّ **(573-577)** بفعل مادّة مُتفجّرة.

---

1 أ. فهد إبراهيم المرشد، المرجعُ السّابق، ص42.

2 نصّ المُشرّع في المادّة **(578)** " تطبّق الأحكام السّابقة في الشّروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أن يُتلف ولو جزئيّاً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادّة مُتفجّرة".

3 المُستشار صبري محمود الرّاعي _ أ. رضا السّيد عبد العاطي المحامي، المرجعُ السّابق، ص120.

بمعنى أنّهُ إذا حدث إتلافٌ بفعل مادّة مُتفجّرة قصداً في أبنيةٍ أو مصانعَ أو ورشٍ أو مخازنَ أو أيّ عماراتٍ أو أتلف إحدى وسائل النّقل المنصوص عليها في المادّة(**573**) فإنّ عقوبته تكونُ الأشغال الشّاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلُّ عن سبعِ سنوات.

وإذا أحدث إتلافاً في الأبنية المسكونة أو المُعدّة للسكن، أو أحراجٍ أو غاباتٍ أو بساتين أو مزروعاتٍ فيعاقب كذلك بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ عن سبع سنوات، أمّا إذا أتلف أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسّكنى أو مزروعات أو أكداس من القشّ أو الحصيد أو الحطب فيعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة.

وبالعودة إلى الفصل الثّامن المُعنون (الأضرار الملحقة بأملاك الدّولة والأفراد) في الباب الحادي عشر وهو الجرائم الواقعة على الأموال، نجدُ أنّ المُشرّع قد نصّ على الهدم والتّخريب في الموادّ (**716-720**).

وهذا موضع للتّناقض وقع فيه المُشرّع، فالهدمُ والتّخريب حسب اتّجاه الشّارع السّوري يشكّل اعتداءً على أملاك الدّولة والأفراد وهو جرم واقع على الأموال، أمّا الإتلاف بمادّة مُتفجّرة فلا يشكّلُ جريمة على الأموال حسب اتّجاه الشّارع السّوري حتّى لو وقع على ملك من أملاك الدّولة والأفراد، وإنّما هو خطر شامل فقط.

لذلك كلّه كان الأجدر بالمُشرّع أنْ يضع جريمة الإتلاف بفعل مادةٍ مُتفجّرة في الجرائم الواقعة على الأموال مع سائر جرائم الهدم والتّخريب، أو أنْ يخصّص لها فصلاً مستقلّاً عن جريمة الحريق يضمّنه في باب الجنايات التّي تشكّل خطراً شاملاً على الأنفس والأموال.

4. العقاب في الحريق الخطأ[1]:

من الشّروط الواجب توافرها لتطبيق نصّ المادّة **(579)** أنْ ينشأ عن السّلوك الخاطئ حريق شيءٍ يملكه الغير، وهذا يجعلُ الجريمة أقرب لجرائم الأموال.

فهذه المادّة لا تتلاءَم مع الخطر الشّامل، لأنّ العنصر الّذي تقوم عليه هذه الجريمة هو الحريق الواقع على ملك الغير.

بمعنى أنّهُ لو كان هناك سلوك خاطئ يأخذ شكل الإهمال أو قلّة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولم ينجم عن هذا السّلوك ضرر في ملك الغير فلا تقوم الجريمة أصلاً.

وهذا يخالف فكرة الخطر الشّامل التّي تقوم على أساس احتمالي قد يهدّد ملك الغير، ولكنّ اشتراط المُشرّع في نصّ التّجريم تحقّق الضّرر للمعاقبة على السّلوك الخاطئ يُناقض فكرة الخطر الشّامل الّتي تقومُ على أساس من التّهديد الاحتمالي للأنفس والأموال.

بعد استعراض جرائم الخطر من ناحية ارتباطها بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، لا بدّ من تناول دور الظّروف المرافقة لجرائمِ الخطر وهو محورُ دراسة المطلب الثّاني.

---

1 نصّ المُشرّع السّوري في المادّة **(579)**: "1–من تسّبب بإهماله أو بقلّة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.2_ وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثّلاثة أشهر".

المطلب الثّاني

دورُ الظّروف المرافقة لجريمة الخطر في العقوبة

هناكَ مجموعة من الظّروف ترافقُ جريمةَ الخطرِ أحياناً، وقد حدّدها المُشرّع في معرضِ الحديثِ عن النّصوص الخاصّة بجرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

وقبل عرض هذه الظّروف لا بدّ من تحديد ماهيّتها، ثمّ بيان هذه الظّروف من ناحية تحديدها ومن ثمّ بيانُ دورها في الجريمة وذلك من خلال الفرعين التّاليين:

الفرعُ الأوّل_ ماهيّة الظّروف.

الفرعُ الثّاني_ الظّروف المرافقة لجريمة الخطر.

الفرعُ الأول
ماهيّة الظّروف

تعرّف الظّروف بأنّها عناصرُ قد تلحقُ بالجريمةِ وقد لا تلحقُ بها، فعدم وجودها لا يؤثّر في قيام الجريمة، أمّا في حال توفّرها فيترتّبُ عليه تغييّر في العقوبة بالتّشديد أو التّخفيف[1].

حيثُ يتضمّنُ نصّ التّجريم في بعض الحالات إلى جانبِ الأركانِ عواملَ إضافيّة يُطلق عليها ظروف الجريمة.

وقد ثار خلاف فقهيّ حول الطّبيعة القانونيّة لهذه الظّروف، وقد انقسم الفقه في هذا الصّدد إلى قسمين:

1. التّمييّز بين الظّروف المُغيّرة من وصف الجريمة وبين الظّروف المُغيّرة من العقوبة:

يذهبُ جانبٌ من الفقه إلى تحديدِ ماهيّة الظّروف إلى التّمييّز بين الظّروف الّتي تغيّرُ من وصف الجريمة وبين الظّروف الّتي تغيّير من العقوبة[2].

وتعدّ الأولى بمثابة عناصرَ تدخلُ في تكوينها كي تُحدّد وصفها القانوني بين مجموعةٍ من الجرائم تحملُ اسماً واحداً.

حيثُ يقسمُ الشّارع الجرائمَ الّتي تحملُ اسماً واحداً وتشترك في الأركان الخاصّة إلى فئاتٍ يحملُ كلّ منها وصفاً قانونيّاً مُحدّداً، ويُعبّر عن العنصر الّذي يُحدّد الوصف القانوني للجريمة بالظّرف الّذي يغيّر من وصفها.

---

1 د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، مكتبة دار النّشر، عمّان، 1998، ص56.

2 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، المرجعُ السّابق، ص72.

أمّا الثّانية فيقتصرُ دور الظّروف فيها على العقوبة مُبقياً للجريمة على وصفها ومُبقياً خضوعها لذات النّصّ القانوني فهذه الظّروف لا شأن لها بعناصر الجريمة[1].

وبالتّالي ينحصرُ دور الظّروف في نوعها هذا على العقوبة فقط دون الجريمة، وتطبيقُ هذا الرّأي يقودُ إلى الاعتراف بأنّ جرائم الخطر من ناحية ارتباطها بالظّروف المرافقة لها قد تحتملُ أحد الوصفين فإمّا أنْ تُغييّر من وصف الجريمة أو تغيّرُ من وصف العقوبة.

وهذا الرّأي قد تعرّض للانتقاد من قبل أصحاب الرّأي الفقهي الثّاني الّذين رفضوا فكرة التّفريق بين الظّروف الّتي تُغيّر من وصف الجريمة وبين الظّروف الّتي تُغييّرُ من العقوبة.

2. الظّروف المؤثّرة في العقوبة:

يرى بعضُ الفقه أنّ الرّأي الّذي يقومُ على أساس التّفريق بين الظّروف الّتي تُغيّرُ من وصف الجريمة والظّروف الّتي تُغيّرُ من وصف العقوبة لا يمكنُ التّسليم به على إطلاقه.

"فالظّروف لا تدخل في تكوين الجريمة، بما فيها الظّروف الّتي تُغيّرُ من وصف الجريمة، فهي ظروف تُغيّرُ من وصف الجريمة من مخالفةٍ إلى جنحةٍ، أو من جنحةٍ إلى جنايةٍ، أو بالعكس، إلّا أنّها لا تُغيّرُ ماهيّة الجريمة أو تكوينها[2]".

ويذكرُ الدّكتور عبّود السّرّاج مثالاً فيقول:" القتلُ عمداً لا يؤلّف جريمة مختلفة في عناصرها عن جريمة القتل قصداً لأنّ عناصر العمد مكوّنة من عناصر القصد ذاتها، وهي العلم والإرادة، والفارقُ الوحيدُ بين القصد والعمد هو

---

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، المرجعُ السّابق، ص73.

2 د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، ص225.

أنّ هذا الأخير تُضاف له حالةً نفسيّةً مُكوّنةً من التّفكير الهادئ البعيدِ عن الانفعال، وهذه الحالة النفسيّة لا علاقة لها بعناصر القصد الإجراميّ العلم والإرادة، وعلاقتها محصورةٌ بدرجة الخطورة الإجراميّة للجاني، فحالة هدوء النّفس وراحة البال في العمد، تكشفُ عن خطورة إجراميّة أكبر منها في القصد وتستوجب بالتّالي تشديد العقاب[1]".

3. طبيعة الظّروف في جرائم الخطر:

بالعودة إلى معظمِ الجرائم الّتي تحتملُ وصف الخطر، نجدُ أنّ أيّ ظرفٍ يرتبطُ بجريمة الخطر، إنّما ينحصرُ في العقاب فقط، ولا تأثيرَ لهُ على وصف الجريمة، اللهمّ إلا بتغييرها من جنحةٍ إلى جنايةٍ أو بالعكس.

وعلّةُ ذلك أنّ جريمة الخطر لها أساس في نتيجتها الخطرة، وبالتّالي إذا اقتصرَ نصُّ التّجريم على تلك النّتيجة الخطرة فإنّ العقاب المُدرج بها يطبّقُ كما هو.

لكنّ الشّارع يلحظُ أحياناً حالةً من استفحالِ الخطر، وهذا ما ينعكسُ على صورة العقاب، فإذا اقترنَ الجرمُ الخطرُ بظرفٍ من الظّروف فاستفحلَ الخطر ووصلَ حدّ الضّرر فإنّنا نجدُ تغليظاً للعقاب.

وعلى عكسِ ذلكَ قد يكون الخطرُ قليلاً ويرتبطُ بظرفٍ يجعلُ الضّرر مُستبعداً، ويقتصرُ دورهُ على حالة من الضّرر الضّئيل، وهذا ما يستتبعُ تخفيفاً للعقاب.

" فقد يتطلّبُ القانون لوجودِ النّموذج المكوّن للجريمة نتيجة مُعيّنة، فإذا وقعت الجريمة بنموذجها القانوني استحقَّ الجاني العقاب المُقرر لها، ومع ذلك فقد يرى المُشرّع أنّ من طبيعة هذه الجريمة اختلاف جسامة النّتيجة المُكوّنة لها

---

1 د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات العام، المرجعُ السّابق، ص225.

من حالةٍ إلى أخرى، ولذلكَ قد ينصُّ على اعتبار مقدار هذه الجسامة ظرفاً يلحقُ بالجريمة ويُشدّدُ عقوبتها أو بالعكس يؤدّي إلى تخفيفها[1]".

وبما أنّ جريمةَ الخطر هي كجريمة الضّرر، فإنّ ما ينطبقُ على جريمة الضّرر ينطبقُ بطبيعة الحال على جريمة الخطر.

وهذا يقودنا إلى أنّ طبيعة الظّروف في جرائم الخطر يقتصرُ أثرها على العقاب فقط تخفيفاً أو تشديداً، وذلك بحسب طبيعة الظّرف المُقترن بجريمة الخطر.

وبعد أنْ تناولنا الخلاف الفقهي حولَ طبيعة الظّروف المُقترنة بالجريمة وبعد تحديدِ طبيعة الظّروف في جرائم الخطر، نشرعُ الآن ببيان بعضاً من النّماذج في جرائم الخطر الّتي اقترنتْ بالظّروف وذلك من خلال الفرع الثّاني من هذا المطلب.

---

1 د. عادل عازر، النّظريّة العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالميّة، 1967، ص185.

الفرعُ الثّاني
الظّروف المرافقة لجريمة الخطر

هناك مجموعة من الظّروف الّتي ترافق جريمة الخطر نصّ عليها المُشرّع السّوري عند استعراض النّصوص المتعلّقة بهذه الجريمة، ويمكن تحديد بعضاً من هذه الظّروف بتقسيمها إلى ظروف مُشدّدة وأخرى مُخفّفة:

أوّلاً. الظّروف المُشدّدة:

1. وفاة إنسان:

تعدُّ وفاة الإنسان ظرفاً مُشدداً في العديد من جرائم الخطر، كجرائمِ أمنِ الدّولة، وتسييب الولدِ أو العاجز، وجريمة الحريق وغيرها من الجرائم.

وسوف نتناولُ مثالاً لهذا الظّرف في كلٍّ من جرائم أمن الدّولة، وجريمة الحريق وفقاً للتّالي:

أ. وفاةُ الإنسان في جرائم أمن الدّولة:

نصّ المُشرّع السّوري في المادة **(266)** على أنّهُ " 1. يعاقبُ بالأشغال الشّاقة المؤبّدة كلّ سوري أقدمَ بأيّة وسيلة كانت قصدَ شلّ الدّفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائيّة والأدوات والذّخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كلّ الأشياء ذات الطّابع العسكري أو المعدّة لاستعمال الجيش والقوات التّابعة له أو كان سبباً في ذلك. 2. يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقّع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس[1]".

---

1 "كانت المادة **(266)** قبل تعديلها عام **1953** مؤلّفةً من جريمة واحدة مقصودة هي جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شلّه، ثمّ تبيّن للشارع الجزائي السوري نقص هذه المادة في حماية وسائل الدفاع الوطني أثر استيلاء العدو الإسرائيلي عام **1950** على باخرة للأسلحة كانت سوريا قد اشترتها وعهدتْ إلى أحد الضبّاط السوريين بالإشراف على ايصالها لسورية، فجاء المرسوم التشريعي رقم **(51)** لعام 1953 فقضى بعبارة (أو كان سبباً في ذلك) إلى نهاية الفقرة الأولى من

إنّ عقوبة من يقدم قصداً على شلّ وسائل الدّفاع الوطني هي الأشغال الشّاقة المؤبّدة وهي نفس العقوبة لمن يقدم على هذا الفعل خطأ، فإذا ارتكبَ هذا القعل في زمن الحرب أو عند توقّع نشوبها وهذا ما يعدّ ظرفاً يشدّدُ هذا العقاب إلى الإعدام.

وكذلك إذا اقترن بوفاة إنسان وهو ما عبّر عنه الشّارع بتلف النّفس فإنّهُ يعدُّ ظرفاً مُشدداً إلى الإعدام، شأنهُ شأن ارتكاب الفعل في زمن الحرب أو عند توقّع نشوبها.

ب. وفاةُ الإنسان في جريمة الحريق:

تعدّ الوفاة من الظّروف المشدّدة لجريمة الحريق المقصود إذا ارتكب وفقاً للنّموذج القانونيّ المنصوص عليه في المادّتين (**573-574**) وهنا تشدّد العقوبة إلى الإعدام،

أمّا إذا ارتبطت الوفاة بجريمة حريق وقعت وفقاً للنّموذج القانوني المنصوص عليه في المادّتين (**575- 576**) فإن العقوبة تشدّد إلى الأشغال الشّاقّة المؤبّدة

فالمُشرّع إذاً وضع نموذجاً قانونيّاً هو المادّة (**577**) حمّل فيه الجاني نتائج سلوكه الخطر، حيثُ يلقي القانون عبء النّتيجة على عاتق الجاني ولو لم يتوقّعها متى كانت مُحتملة وفقاً للمجرى العاديّ للأمور، فتحقّق هذه النّتيجة يعدّ ظرفاً مشدّداً[1] لجريمة الحريق المقصود يستوجب الإعدام إذا ارتكب الحريق

المادة (**266**) المذكورة وأحدث بالتالي جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني وهي جريمة غير مقصودة" د. رياض الخاني. د. جاك يوسف الحكيم، المرجعُ السّابق، ص161.

1 المُستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجعُ السّابق، ص58، والمُستشار معوّض عبد التّواب، المرجعُ السّابق، 258.

وفقاً لنصيّ المادّة **(573–574)** ويستوجب الأشغال الشّاقّة المؤبّدة إذا ارتكب وفقاً لنصيّ المادّة **(575–576)**.

2. العاهة الدّائمة:

تعدُّ العاهة الدّائمة ظرفاً مُشدداً في العديد من جرائم الخطر، كجرائمِ أمنِ الدّولة، وتسييب الولدِ أو العاجز، وجريمة الحريق وغيرها من الجرائم.

وسوف نتناولُ مثالاً لهذا الظّرف في كلٍّ من جريمة تسييب الولد او العاجز، وجريمة الحريق وفقاً للتّالي:

أ. العاهة الدّائمة في جريمة تسييب الولد أو العاجز:

نصّ المُشرّع السّوري في المادة **(485)** على أنّهُ: " إذا سبّبتْ الجريمةُ للمجني عليه مرضاً أو أذىً أو أفضتْ به إلى الموتِ أوخذَ بها المجرم وفاقاً لأحكامِ المادة **(190)** في حالة الطّرح والتّسييب في مكانٍ غيرِ مُقفرٍ إذا لم يكنْ قد توقّع تلكَ النّتيجة أو اعتقدَ أنّ بإمكانهِ اجتنابها، وأوخذَ بها وفاقاً لأحكامِ المادّة **(188)** في حالةِ الطّرح أو التّسييب في مكانٍ مُقفرٍ كلّما توقّع النّتيجة وقبل بالمخاطر".

يتناولُ المشرّعُ وفقاً لهذا النّص حالة التّشديد في جريمة تسييب الولد او العاجز إذا نجم عنها وفاة أو أذى أو مرض.

والحقيقة انّ المشرّع لم يحدد ظرف العاهة الدائمة المشدد لهذه الجريمة بصريح لفظه، ولكنه استعاض عنه بالمرض والأذى، وبتتبع فلسفة العقاب التي سار عليها المشرع في العديد من الجرائم يمكننا أنْ نقرّ أنّ المرض أو الأذى يشمل العاهة الدائمة، وهذا ما يستنتجُ من طبيعة الظروف المرتبط بهذا الجرم.

فإذا كان ينجم عنه وفاة أو مرض أو أذى فإنّه يشملُ بداهة العاهة الدائمة، والقول بعكس ذلك يعني استبعادُ حالة من حالات التشديد المقترنة بجريمة تسييب الولد أو العاجز وهذا ما يتنزه عنه المشرع في سياسته العقابية.

ب. العاهة الدّائمة في جريمة الحريق:

تعدُّ العاهة الدّائمة من الظّروف المشدّدة لجريمة الحريق المقصود، حيث تزاد العقوبات بمقدار نصفها إذا ارتكب الحريق وفقاً للشّروط الآتية:

1) الرّكن المادّيّ المُتمثّل بإضرام النّار.
2) محلّ الجريمة (أبنيّة_ مصانع_ ورش_ مخازن_ عمارات_ مركبات السكّة الحديديّة_ عربات_ سفن_ مركبات هوائيّة_ أبنية مسكونة أو معدّة للسّكن_ أحراج_ غابات_ بساتين_ مزروعات_ أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للّسكنى_ مزروعات_ أكداس من القشّ_ حصيد_ حطب_ كلّ حريق اقترف بقصد إلحاق ضرر أو جرّ مغنم).
3) الرّكن المعنويّ وهو اِتّجاه الإرادة إلى إضرام النّار.
4) الظّرف المشدّدة وهو العاهة الدّائمة.
5) العقوبة حيث تشدّد بمقدار النّصف.

ثانياً. الظّروف المخفّفة:

سوف نحدّدُ الظرف المخفف في جريمة الخطر في جريمة الحريق وذلك من خلال التّالي:

نصّ المُشرّع السّوري على ظرف مخفّف واحد في جريمة الحريق الخطأ حيث حدّده الشّارع ضمن المادّة الخاصّة بالحريق غير المقصود **(579)** وقد نصّت على:

" 1- من تسبب بإهماله أو بقلّة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

2 – وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثّلاثة أشهر".

ولم يحدّد المُشرّع ما هو المقصود بالجرم التّافه، لكن يمكن القول أنّ هذه المادّة أقرب إلى جرائم الأموال منها للخطر الشّامل، فهذا الحريق لا يولّد خطراً شاملاً.

لأنّ المُشرّع هنا أراد حماية الأموال لاقتصار النّصّ على حريق الأشياء الّتي يملكها الغير، فإذا ارتبط هذا الضّرر بمقدار تافه حسب تعبير المُشرّع فإنّه يستوجب تخفيف العقاب، لذلك حدّده المُشرّع بالحبس الّذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر خلافاً للعقوبة الأصليّة لجريمة الحريق الخطأ والّتي مقدارها الحبس سنة على الأكثر.

نخلصُ إلى أنّ المُشرّع نصّ على عدد من الظروف الّتي ترافق الحريق، ولكنّه أغفل ظروفاً أخرى حبّذا لو اعتدّ بها لكان ذلك أنفع وأكثر ملاءمة في سياسته العقابيّة، ومن هذه الظّروف الحريق ليلاً، فالخطر الشّامل يهدّد الحقوق بشكلٍ أكبر في اللّيل، إذْ تتهدّد الحقوق في هذا الظّرف بشكلٍ شامل.

ويؤكّد هذا الموقف النّهج العقابي الّذي سار عليه المُشرّع السّوري في قانون الحراج \ 6 \ لعام 2018.

حيثُ نصّ على تشديد العقوبات لكلّ جريمة نصّ عليها في هذا القانون إذا أُرتكبت ليلاً، فنصّت المادّة **(41)** من القانون المذكور على أنّه:" فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، تُضاعف العقوبة إذا أُرتكب الفعل المعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون من أحد العاملين في الدّولة، أو اقترن بحالةٍ من حالات صرف النّفوذ، أو أرتكب ليلاً".

ومن الظّروف الّتي أهمل المُشرّع النّصّ عليها الحريق الواقع على بعض الأماكن ذات الطّبيعة الخاصّة، والّتي إذا أصابها شررٌ من نار فإنّها تخلق حالةً من الخطر الكارثي كحريق آبار النّفط، والحريق الواقع على محطّات الوقود وغيرها....الخ.

من خلال كلّ ما سبقَ نكونُ قد انتهينا من تناول المحاور الّتي انطلقنا منها في محاولة البحث في موضوع السّياسة الجنائيّة للمشرّع السّوري في جرائم الخطر، وقد حاولنا الإحاطة بمختلفِ جوانبِ هذه السّياسة مُحاولين_ إنْ اهتدينا إلى ذلكَ سبيلاً_ فهم فلسفة المشرّع السّوري في هذه الجرائم، فإنْ أصبنا فمن عند الله وإنْ أخطأنا فمن أنفسنا، ومهما كان ومهما سيكون فلكلّ مجتهدٍ نصيب وإنْ أخطأ، واللهُ ولي التّوفيق.

أمّا الآن فإنّنا نستعرضُ خاتمةً للفصل الثّاني من الباب الثّاني، ومن ثمّ نعرضُ ما وصلنا إليهِ من نتائجَ ومقترحاتٍ لهذا البحث.

خاتمةُ الفصل الثّانـي

تناولنا في هذا الفصل المُعنون **(السّياسة العقابيّة للمُشرّع السّوري في جرائم الخطر في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات)** فكرة العقاب في جرائم الخطر في قانون العقوبات الخاصّ وذلك من خلال استعراض بعض نماذج العقاب في حالات الخطر التي صاغها المُشرّع السّوري في القسم الخاصّ من قانون العقوبات.

وقد انطلقنا في هذا الميدان من محورين أساسيين هما الملاءمةُ في السّياسة العقابيّة والملاءمة في الأساس العقابي في جرائم الخطر، وذلك في محاولةٍ لفهمِ فلسفةِ العقاب الّتي انتهجها الشّارع السّوري في جرائم الخطر، ويتمثّلُ هذين المحورين بما يلي:

المحورُ الأوّل: تناولنا في هذا المحور طبيعةُ المؤيّد الجزائي في جرائم الخطر حيثُ استعرضنا مجموعَ العقوبات والتّدابير الّتي ارتكز عليها الشّارع في جرائم الخطر.

ثمّ تطرّقنا في هذا المحور إلى فكرتينِ أساسيّتينِ هما الخطرُ والضّرر من ناحية ارتباطهما وتأثيرهما في فلسفة العقاب الّتي استندَ إليها الشّارع السّوري في سياسته العقابيّة في جرائم الخطر.

المحورُ الثّاني: تناولنا فيه فكرةِ ارتباطِ العقاب بغالبيّة الحقوق الّتي يتّجهُ الشّارع لحمايتها، حيث وجدنا أنّ هناك ارتباطاً بين العقاب في جرائم الخطر وبين محاولة إضفاء الحماية الملاءمة للحقوق المرتبطة بها، لهذا كان هناك نوعٌ من الارتباط مع جرائم الأشخاص وجرائم الأموال.

وأوردنا فكرة الظّروف المرافقةِ لجريمة الخطر، من خلال تأثير الظّروف سواءً بالنّسبة للجريمة أو بالنّسبةِ للعقوبة، فوجدنا أنّ هناك مجموعةٌ من النّتائج والظّروف الّتي اقترنت بجرائم الخطر ولعبتْ فيها دوراً ذا أهميّة في العقاب.

الخاتمة

بعد هذه الدّراسة للسّياسةِ الجزائيّة للمُشرّع السّوري في جرائم الخطر، وبعد عرض التّأصيل القانوني لفكرةِ الخطرِ في سياسة المُشرّع السّوري في جرائمِ الخطرِ في القسمِ العامِ من قانون العقوبات في الباب الأوّل.

وبعد تحديدِ سياستي التّجريم والعقاب في جرائمِ الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات من خلالِ تناولِ فكرةِ انعكاسِ الخطرِ على السّياسة الجزائيّة في الباب الثّاني.

فلا بدّ أنْ نعلنَ في نهايةِ المطافِ عن مجموعةِ النّتائجِ الّتي تمّ الوصولُ إليها، وأنْ نبيّنَ أهمّ المُقترحاتِ الّتي نأملُ من مُشرّعنا أخذها بالحسبانِ علّها تكونُ قد أصابتْ عينَ الحقيقة.

أوّلاً. النّتائج:

أظهرتْ هذه الدّراسة مجموعةً من النّتائج على صعيدِ كلٍّ منَ الخطرِ الجزائي وسياسةِ التّجريمِ وسياسةِ العقاب والّتي يمكنُ إجمالها بما يلي:

1. على صعيدِ الخطرِ الجزائي:

- تقومُ السّياسة الجزائيّة على أساسٍ من بيانِ القواعدِ الّتي تتحدّدُ على ضوئها صياغةُ نصوص القانون الجزائي، ولهذا تعدُّ الصّياغةُ التّشريعيّة مُنطلقاً في تحديدِ فلسفةِ التّشريعِ من جهة، وسبيلاً لتحديدِ فكرةِ الخطرِ في قانون العقوبات من جهةٍ ثانية، على اعتبارِ أنّ الخطرَ يمثّلُ عتبةً استندَ فيها الشّارع السّوري لصياغةِ نصوصِ تجريمٍ يطلقُ عليها مُصطلح جرائم الخطر.
- كانتْ فكرة الخطرِ محلَّ جدالٍ فقهيٍ واسعٍ، حيثُ تضاربتْ آراءُ الفقهاءِ الّذين بحثوا في نطاقِ الخطرِ الجزائي في محاولتهم لوضعِ الخطوطِ

المُحدّدة لتلكَ الفكرة من جهة، ومحاولةُ وضعِ الإطار الواضحِ لفكرةِ الخطرِ من جهةٍ ثانية.

- أدّى الخلافُ الفقهي الّذي استطردَ فيه أصحابهُ في تعريفهم للخطرِ إلى وجودِ عددٍ من التّعاريف الّتي كانتْ مُستندةً إلى أسسٍ فلسفيّةٍ مُختلفةٍ فمنهم من أسّسهُ على الإمكان، ومنهم من أسّسهُ على الاحتمال، ومنهم من أقامهُ على فكرةِ الضّرر، ومنهم من تنبّئ بوقوعهِ في المستقبل.
- تمّ تعريفُ الخطرِ انطلاقاً من محورِ الاحتمال الّذي أسّسَ المُشرّع من خلال هذا المعيار معظم حالاتِ التّجريم في جرائمِ الخطر، وبهذا نعرّفهُ على الشّكل التّالي بأنّهُ: (مجموعةٌ من الآثارِ المادّية الّتي ينشأُ منها احتمال حدوث اعتداء ينالُ الحقّ).
- بما أنّ غايةَ قانون العقوبات هي الدّفاعُ عن المجتمعِ من خلالِ مكافحةِ ظاهرةِ الجريمة بهدفِ الوصولِ إلى استقرار المجتمع واستمراريته، فإنّ ذلكَ يُحتّمُ تأسيس الشّارعِ لسياسته الجزائيّة على أساسٍ من تجريمِ الأضرارِ والأخطارِ على حدٍّ سواء.

فتكونُ تبعاً لذلكَ فكرةُ الخطرِ متوازيةً معَ فكرةِ الضّرر فيما يتعلّقُ بالتّجريم والعقاب، فيرسمُ الشّارعُ في هذا المعرض سياستهُ على أساس التّجريمِ التّقليدي للضّرر، ويحاولُ التّصدي للخطرِ من خلال مواجهتهِ في مرحلتهِ المُلاءمة، فيضمنُ حرّيات الأفراد في ممارستهم لحياتهم من جهة، ويضمنُ عدمَ تعرّضهم للخطرِ من جهةٍ ثانيةٍ وتلكَ هي غايةُ السّياسة الجزائيّة.

والحقيقةُ أنّ للخطرِ وجوداً حقيقيّاً في الواقعِ المادّي، وهذا الوجودُ يتمثّلُ بظهورِ الآثارِ المادّية في العالم الخارجي وهي الّتي تنذرُ بشكلٍ مُحتملٍ بحدوثِ الضّرر، ولهذا نحنُ نرجّحُ في هذا المضمارِ معيارَ الاحتمالِ ونجعلهُ مُنطلقاً أساسيّاً لجرائمِ الخطر، حيثُ أسّس فيهِ المُشرّع فلسفتهُ من خلال إدراج نصوصِ تجريمٍ لوقائعَ مُعيّنة تشكّلُ احتمالاً في الضّرر.

- يتنازعُ تحديدُ طبيعةِ الخطرِ مذهبان أوّلهُما شخصيٌ والآخرُ موضوعي والمذهبُ الأوّل مُنتقد في أساسهِ فهو يقومُ على عتبةٍ مُتناقضةٍ، إذ أنّهُ يبحثُ في طبيعةِ الخطرِ ويبني وجودَهُ كأساسٍ للتّجريم، حيثُ تقومُ فلسفتهُ على أساسِ الضّرر المُحقّق أو غير المُحقّق على اعتبار أنّ الخطر هو مُجرّد مكامن نفسيّة ليس لها كيانٌ مادّيٌ واقعي.

لهذا نحنُ نميلُ ونرجّحُ المذهبَ الموضوعي الّذي يعترفُ بواقعيّةِ الخطرِ وأنّهُ يقومُ على أساسِ احتمالِ الضّررِ وهذا ما يتطابقُ مع كيانه والّذي يعدُّ مرحلةً سابقةً على الضّرر.

والتّجريمُ لا بدّ من تأسيسه على هذه الفكرة، فإنْ كانتْ طبيعةُ الحالِ هي الاحتمال كانَ تجريماً وقائيّاً، وإذا كانَ هناك حالةٌ من استفحال الخطرِ فبلغَ حدّ الضّرر فإنّنا نكونُ أمامَ جريمةِ ضررٍ مُحقّق.

- اختلطتْ فكرةُ الخطرِ في القسمِ العامِ من قانون العقوبات بفكرتي الخطورة الإجراميّة والحالة الخطرة، ومردُّ ذلكَ هو عدمُ وجودِ اطارٍ ثابتٍ واضحٍ لفكرةِ الخطر، الأمرُ الّذي أدّى إلى إفرادِ نصوصِ تجريمٍ

قائمة على أساسٍ من الخطرِ والخطورة الإجراميّة والحالة الخطرة دونما وجودِ ضابطٍ يفصلُ بينها.

ولا سيّما وأنّ هناكَ فرقاً كبيراً بين تلكَ المصطلحات، فالخطرُ وصفٌ يلحقُ السّلوك، في حين أنّ الخطورة الإجراميّة والحالة الخطرة تلازمُ الشّخص بغضّ النّظر عن السّلوك.

- إنّ السّياسة الجزائيّة السّوريةَ في معرضِ تأسيسِ جرائمِ الخطرِ والقائمة على أساسِ احتمال التّعرض للحقوق بالضّرر هي سياسةٌ متوازيةٌ مع سياسته بالنّسبة للخطورة الإجراميّة، فالمُشرّعُ استخدمَ مصطلحَ (الخشية) وهذه الخشية هي ذاتها درجةُ الاحتمال على سلّمي الخطر والخطورة الإجراميّة.
- يتدرّجُ الخطرُ كفكرةٍ فلسفيّةٍ بعتباتٍ مُتفاوتةٍ فالخطرُ قد يكونُ ضئيلاً وقد يكونُ متوسّطاً وقد يكونُ كبيراً وقد يكون الخطرُ يقينيٌ لحدوثِ الضرر، فالإمكانُ والاحتمالُ واليقينُ هي عتباتُ الخطر.

ولهذا ليسَ كلّ خطرٍ قابلاً للتّجريم بل لابدّ أنْ تكونَ هناكَ خشيةٌ جدّيةٌ تهدّدُ الحقوقَ وإلّا كانَ مُجرّد خطرٍ ضئيلٍ لا يستوجب التّجريمَ نظراً لمتطلّباتِ الحياةِ الحديثةِ الّتي أملتْ الكثيرَ من السّلوكياتِ الّتي قد تشكّلُ خطراً من شأنهِ أنْ يحدثَ ضرراً.

- لا يأخذُ الخطرُ شكلاً واحداً فهو لا يتمثّلُ بنوعٍ واحدٍ بل يتعدّدُ ويتشكّلُ بأنواعٍ مُختلفةٍ كالخطرِ الواقعي والمُفترض والعام والفردي والمُباشر وغير المُباشر، وهذا الاختلافُ في شكلِ الخطرِ ينعكسُ على صورِ

التّجريم الّتي ينشدها المُشرّع في فلسفته الجزائيّة في مواجهةِ هذا الخطر.

2. على صعيدِ سياسةِ التّجريم:

- برزتْ فكرةُ التّجريمِ العامِ للخطرِ في القانون الفرنسي من خلال النّص على جريمةِ تعريضِ الغيرِ للخطر، وبهذا يكونُ القانون الفرنسي أول من استحدثْ فكرةَ التّجريمِ العامِ للخطر، حيث حاولَ وضعَ اطارٍ مُحدّدٍ لتجريمِ الخطرِ المُهدّدِ للحقوقِ الّتي يتّجهُ الشّارع لحمايتها مُتمثّلةً بحقي الحياة والسّلامة الجّسديّة.
- تتّجهُ السّياسة الجزائيّة للمُشرّع السّوري إلى تبنّي التّجريم الوقائي الخاصّ الّذي يستهدفُ تجريم حالاتِ الخطرِ الّتي تهدّدُ الحقوقَ المُصانة، فلا نجدُ نصاً عاماً للخطرِ في قانون العقوبات، بل نجدُ نصوصاً خاصةً مُتناثرةً تناولتْ الخطر دونما إشارةٍ إلى قواعد مُحدّدة له.
- إنّ السّائدَ في التّشريعاتِ الجزائيّة هو اتّباعُ نهجِ التّجريمِ الوقائي الخاصّ، وهذا النّهجُ يتّفقُ مع غايةِ التّشريعِ الّتي تهدفُ إلى صيانة الحقوق من الانتهاك والتّهديد، فسواءً كانَ التّجريم عاماً أو خاصّاً فهو نهجٌ صحيحٌ، فالعبرةُ بالقدرةِ على الاحاطة بكلّ حالات التّجريم من خلال اتّباعِ نهجِ التّجريم الوقائي أو من خلالِ تأطيرهِ في القسمِ العامِ من قانون العقوبات، فالمهمُّ إذاً هو اجمالُ حالاتِ التّجريمِ وليسَ المهمُّ هو موقعُ هذا التّجريم.

- لجرائمِ الخطرِ حيّزاً أقلّ من جرائمِ الضّررِ فهي الأكثرُ وقوعاً، فباتتْ الأكثر من حيث عددِ الجرائم، على الرّغم من اتّساع الحالات الّتي تناولَ فيها المُشرّع فكرةَ الخطرِ في قانون العقوبات مقارنةً مع فكرة الضّرر، وتبريرُ ذلك أنّ فكرةَ الضّررِ أقرب ما تكونُ إلى القانون المدني لارتباطه بفكرةِ التّعويض عن الضّرر الّتي تُؤسّس عليها النّظرية العامة في القانون المدني.
- احتدمَ الخلافُ الفقهي بين شرّاح القانون حولَ ضابطِ جرائمِ الخطرِ في نقطتين أساسيّتين هما التّعريف والطّبيعة، ويبدو أنّ مردّ هذا الخلاف هو عدمُ تحديدِ عتبةٍ واضحةٍ لفكرةِ الخطرِ، الأمرُ الّذي أدّى إلى ربطِ الخطرِ بالشّكليّة أو نفي تلكَ الشّكليّة في جريمة الخطر.
- درجَ الفقهُ الجزائي على تناولِ جريمة الضّررِ بشكلٍ متوازٍ مع جريمة الخطرِ في محاولتهم رسمَ حدودٍ فاصلةٍ بين كلا الجريمتين، والحقيقةُ أنّ جرائم الخطر لا تختلفُ عن جرائم الضّرر لاتّحادهما في أسسِ تكوينِ الجريمة، والفارقُ بينهما يتحدّدُ بشكلِ تلكَ الجريمة، فجريمةُ الضّررِ تفترضُ عدواناً مُحقّقاً على الحقّ الّذي يحميه القانون وجريمة الخطر تفترضُ تهديداً مُحتملاً على ذات الحقّ.
- في نطاقِ جرائمِ الخطرِ نجدُ أنّ لفكرة الضّررِ دوراً بارزاً فيها، فصحيحٌ أنّ الشّارع يؤسّسُ تجريمهُ على فكرة الخطر، إلّا أنّهُ يحافظُ على فكرةِ الضّرر، فيستهدفُ تجريمَ كلّ حالةٍ من الانتهاك الفعلي الواقعِ على الحقّ، ثمّ يتوسّعُ في تلكَ الحمايةِ فُيجرم كلّ تهديدٍ لذاكَ الحقّ.

- هناك حالةٌ من عدمِ الانسجامِ بين جرائمِ الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات مع القواعدِ المُحدّدةِ للخطرِ في القسمِ العامِ من قانون العقوبات، الأمرُ الّذي أدّى إلى عدم الاستنادِ إلى قواعد مُحدّدة، حيثُ تناثرتْ جرائمُ الخطر وتشتّتْ ما بين فكرةِ الخطرِ وما بين الشّكليّة الّتي يفترضها الشّارع، وما بينَ كلّ من السّلوكِ الخطرِ والنّتيجةِ الخطرة.
- يميلُ جانبٌ فقهيٌ إلى تقريرِ أنّ أساسَ التّجريم في جرائمِ أمنِ الدّولةِ هو الخطورة الكامنة لدى مُرتكبِ تلكَ الجرائم، وموضعُ هذا الرّأي في ميزان السّياسة الجزائيّة ليسَ بذي ثقلٍ، إذْ لا سندَ لهُ في جرائم أمن الدّولة في القانونِ السّوري لأنّ حقيقة التّجريمِ في جرائم أمن الدّولة تقومُ على أساسِ التّجريم التّحوطي لوقوعِ الضّرر الّذي ينتجُ عن السّلوكيّاتِ الخطرةِ الّتي من شأنها أنْ تطالَ تلكَ المصلحةَ العليا.
- تتنوّعُ جرائمُ أمن الدّولة بين جرائم الخطرِ الواقعي وجرائمِ الخطرِ المُفترض، وأساسُ الفلسفة الجزائيّة في هذا الميدان هو تدرّجُ الحماية الجزائيّة تصاعديّاً، إذْ كلّما تصاعدَ الخطرُ كانَ ذلكَ أدعى للتّجريم من جهة وللعقاب المُغلّظِ من جهةٍ ثانية.
- لا يوجدُ في سياسة التّجريم السّورية لجرائم أمن الدّولة نوعي الخطر العام والخطر الفردي، وعلّةُ ذلكَ هو أنّ الشّارعَ قد حدّد الجنايات الّتي تشكّلُ خطراً شاملاً في الباب التّاسع من قانون العقوبات، كما أنّهُ لا يتّجهُ إلى حماية المصالح الفرديّة في الباب الأوّل، وإنّما يسعى إلى بسطِ حمايته للدولةِ بأمنها الدّاخلي والخارجي وهذا ما يؤدّي إلى استبعادِ نوعِ الخطرِ الفردي.

- استندَ المُشرّع السّوري إلى درجةِ الإمكان كأساسٍ للتّجريم في جرائم أمن الدّولة، هذا الّذي تفرضهُ أهميّة المصالحِ العليا الّتي تتطلّبُ منهجاً تشريعيّاً وقائيّاً يتلازمُ مع جرائم أمن الدّولة.
- يُستبعدُ الخطرُ الواقعي من جرائم حمل الأسلحة بدون إجازة، لأنّ المُشرّع لا ينتظرُ ازدياد قوّة الخطر حتّى يؤسّس تجريمه، ولهذا تنتمي جريمة حمل الأسلحة بدون إجازة إلى نوعِ جرائم الخطرِ المُفترض.
- تقومُ جريمةُ تسييب الولدِ أو العاجزِ على أساسٍ من الخطرِ الفعلي الفردي الّذي يُهدّدُ الحقوقَ الخاصّةَ المتمثّلة بحقّ الطّفلِ و العاجزِ بعدم تعريضهم للخطر الّذي قد يُهدّدُ حياتهم أو سلامتهم الجّسدّية.
- تفرّد المُشرّع السّوري بفكرةِ الخطرِ الشّامل عندما وضعها أساساً تقوم عليه جريمة الحريق، حيثُ خالفَ كلّاً من التّشريعين الفرنسي والمصري، ورغم هذا الاختلاف إلّا أنّهُ لمْ يُحدّد فكرة الخطرِ الشّاملِ ولم يرسم لها إطاراً واضحاً، هذا الأمرُ أدّى إلى فتحِ بابِ الجّدلِ الفقهي حولَ تعريف الخطرِ الشّاملِ وتحديدِ طبيعته.
- يوجدُ خللٌ في صياغة عنوان الباب التّاسع من قانون العقوبات، حيثُ أطلقَ المُشرّع عنوان الجّنايات الّتي تشكّلُ خطراً شاملاً على جميع حالات الحريق، بالرّغم من تجريمِ بعض الجنح في الحريق والمُتمثّلة بالموادّ **(576- 579 - 580)**.

وقد تمّ تلافي هذا الخلل في الصّياغة من خلال تعديل عنوان الباب التّاسع من قانون العقوبات، فأصبحَ الجرائم التي تشكّلُ خطراً شاملاً، وذلكَ في ظلّ مشروع قانون العقوبات السّوري الجديد، وهذا كلّهُ كان بفضلِ جهود اللجنة الموقّرة المكلّفة بإعداد هذه المشروع الجديد.

- أدرجَ المُشرّع جريمة الإتلاف بفعلِ مادّةٍ مُتفجّرة في الفصل المُخصّص للحريق، رغمَ أنّ جريمة الحريق تختلفُ في طبيعتها عن جريمة الإتلاف، فالحريقُ يخلقُ خطراً شاملاً بخلافِ الإتلاف بفعلِ مادّةٍ مُتفجّرة فهو يخلقُ خطراً شاملاً من جهة، ويُلحقُ الضّررَ بالأموالِ من جهةٍ أخرى.
- الطّبيعةُ الخاصّةُ لجريمةِ الخطرِ جعلتها تندرجُ تحتَ مفاهيم مُتعدّدة، فهي تندرجُ تحتَ مفهوم الخطرِ تارةً وتحت مفهوم الضّرر تارةً أخرى، وهذا سبب اتّساع الرّكن المادّي لجرائم الخطر.

3. على صعيدِ السّياسة العقابيّة:

- تقومُ سياسة العقاب للمُشرّع السّوري على أساس تحديدِ العقوبةِ بمقدار الخطرِ أو الضّررِ وذلكَ لارتباط جرائمِ الخطرِ بكلّ من جرائم الأشخاص والأموال على حدّ سواء.
- تفقدُ جرائم الخطر هويّتها فهي وإنْ تلاءَمتْ مع فكرة الخطر، إلّا أنّها قد تشكّل اعتداءً على الأموال وعلى الأنفس وبذلكَ كانتْ الحماية الجزائيّة الّتي حاولَ المُشرّع كفالتها تختلطُ بمجموعةٍ من الحقوق الّتي أفردَ المُشرّع لها أبواباً خاصّة في قانون العقوبات في قسمه الخاصّ.
- استند المُشرّع السّوري في سياسته العقابيّة، على محورين هما الخطر والضّرر، وبذلكَ تدرّجت العقوباتُ بمقدارِ درجةِ الخطرِ أو مقدار الضّرر، أيْ أنّ المُشرّع قد استندَ إلى مقدار النّتيجة الإجراميّة الحاصلة، وهذه النّتيجة تختلفُ باختلاف جريمة الخطر، فقد تشكّلُ إمكان الضّرر أو احتمال الضّرر أو تتعدّى ذلكَ فتصلُ حدّ الضّرر الفعلي الواقع.

- تنوّعتْ طبيعةُ المؤيّد الجزائي في جرائمِ الخطرِ حيثُ أخذتْ شكلَ العقوبات بكلّ أنواعها، كما أنّ المُشرّع استند على عددٍ من التّدابيرِ الّتي رأى بمقتضى فلسفتهِ العقابيّة أنّها جديرةٌ في مواجهة الخطرِ النّاشئ عن الجريمة أو الّتي تنضوي عليها الشّخصيّة الخطرة.
- إنّ سبب تنوّع الأساس العقابي في سياسة المُشرّع العقابيّة في جرائم الخطرِ هو طبيعةُ الخطرِ المتنوّعِ من جهة، حيثُ يظهرُ بأشكالٍ وأنواعٍ مختلفة، إضافةً إلى محاولة ضبطِ ردّ الفعلِ الاجتماعي على صاحبِ السّلوكِ الخطرِ بحسب خطورته الإجراميّة من جهةٍ ثانية.
- أهملَ المُشرّع بعضاً من الظّروف الّتي قد ترتبطُ بجرائمِ الخطرِ، رغمَ أنّ لها ثقلٌ من ناحية التّهديد الّذي قد يطالُ الحقوقَ الّتي يتّجهُ الشّارع لحمايتها، وأبرزُ مثالٍ على ذلك في جريمة الحريق حيثُ أهملَ الشّارعُ بعضاً من الظّروفِ المُرتبطةِ بهذا الجرم كالحريقِ الواقعِ ليلاً أو الحريقِ الواقعِ على الأشياءِ الّتي قد تولّدُ خطراً بالغاً كحريقِ آبار النّفط.

ثانياً. المُقترحات:

بعد استعراضِ مجموعِ النّتائجِ الّتي خلُصَت هذه الدّراسة إليها، آن أوانُ عرضِ هذه المقترحاتِ الّتي نأملُ من المُشرّع أخذها بالحسبان وهي تتمثّلُ بما يأتي:

1. على صعيدِ الخطرِ الجزائي:

- وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للخطرِ في قانون العقوبات بإحدى طريقتين:

الأولى: تعريف الخطرِ في القسمِ الخاصّ من قانون العقوبات، كما لو كانَ في الباب التّاسع من قانون العقوبات قبلَ عرضِ حالات الجنايات الّتي تشكّلُ خطراً شاملاً.

الثّانية: وضع تجريمٍ عامٍ للخطر، أيْ لا بدّ أنْ يتضمّن القسمُ العامُ من قانون العقوبات تعريفاً للخطرِ أسوةً بالمُشرّع الفرنسي.

- أقترحُ أنْ يكون تّعريفُ الخطرِ مُستنداً إلى عنصرين هما الواقعيّة والاحتمال كأنْ يكون: (الخطرُ الواقعي المُحتمل الّذي من شأنه تهديد مصالح الدّولة في أمنها وسلامتها العامة و تعريض الأشخاص والأموال للخطر).
- لا بدّ من شمول جميعِ حالاتِ الخطرِ بحيثُ يكونُ النّصُّ الجزائي فيهِ قدرٌ من المرونة تسمحُ للقاضي استخلاصَ واقعةِ الخطر، وهذا يكونُ بإحدى طريقتين:

الأولى: اتّباع الأسلوبِ الفرنسي الّذي وضعَ معياراً عاماً للخطر.

الثّانية: الإبقاء على خطّة الشّارع السّوري الّذي استخدم أسلوب التّجريم الوقائي السبّاق لوقوعِ الضّرر، ولكن مع التّوسع في حالات التّجريم الّتي تتطلّبها الحياة العصريّة وما رافقها من أخطارٍ مُحيقةٍ بالأشخاص والأموال على حدٍّ سواء.

- أقترحُ على مُشرّعنا أنْ يُحدّدَ أنواعَ الخطرِ القابلة للتّجريم من خلالِ تحديدِ درجةِ الخطرِ المُبرّرة للتّجريم، لما في ذلكَ من دقّةٍ وقوّةٍ ورصانةٍ تتطلّبها الصّياغةُ القانونيّة في ميدان السّياسة الجزائيّة.

2. على صعيدِ سياسةِ التّجريم:

- لا بدّ أنْ يكونَ التّجريمُ في جرائمِ الخطرِ مُستنداً على أساسٍ تجريمي مُحدّد، كأنْ يكونَ الخطرُ واقعيّاً أو مُفترضاً، لهذا نأملُ من المُشرّع أنْ يُحدّد الحالات الّتي تُبرّر تجريم الخطر، وهذا ما يتلاءمُ مع فلسفة الشّارع التّجريمية في جرائمِ الخطرِ بنوعيهِ الواقعي والمُفترض.
- لا عبرةَ بمكانٍ أو موقعِ تجريمِ الخطرِ فسواءً كان التّجريمُ عاماً للخطرِ أو تجريماً وقائيّاً خاصّاً فكلاهما سواء، فالعبرةُ بشموليّة حالاتِ الخطرِ

أكثر من مكانِ التّجريم، ولهذا نأملُ من شارعنا أنْ يوسّع من دائرة تجريم الخطرِ بأسلوبهِ المُتّبع وهو التّجريمُ الوقائي على قوعِ الضّرر.

- لا بدّ من تحديدِ الإطارِ الفاصلِ بين تجريم الخطرِ الواقعي وتجريم الخطرِ المُفترض، فالقولُ بأنّ الخطر مُفترضاً لا يعني أنّهُ غير موجود، وكذلكَ فإنّ الخطر الواقعي لا يعني أنّهُ يتمثّلُ دائماً بصورةٍ واضحة، لذلكَ أقترحُ على المُشرّع أنْ يضع معياراً لتمييز الخطرِ الواقعي من الخطرِ المُفترض.
- تعديل عنوان الباب التّاسع من قانون العقوبات ليصبحَ شاملاً للجنايات والجنح وأقترحُ أحد العنوانين التّاليين:

العنوان الأوّل: في الجنايات والجنح الّتي تشكّلُ خطراً شاملاً.

العنوان الثّاني: في الجرائم الّتي تشكّلُ خطراً شاملاً.

- نقل النّص الخاصّ بجريمةِ الإتلافِ بفعلِ مادّةٍ مُتفجّرةٍ إلى الباب الحادي عشر من قانون العقوبات والّذي يحملُ عنون (الجرائمِ الواقعةِ على الأموال).

3. على صعيد السّياسة العقابيّة:

- توسيع نطاقِ تفريدِ العقاب في جرائمِ الخطرِ أكثر من غيره من الجرائم، وعلّة ذلكَ هو أنّ دوافعَ ارتكاب هذه الجريمة مُتعدّدة، لذلكَ لا بدّ من تفعيلِ الجانبِ الشخصي في العقاب، وليسَ الاكتفاء بالرّد على هذا السّلوكِ الخطر.
- تفعيل التّدابيرِ الاحترازيّةِ في جرائم الخطر وذلكَ تمشّياً مع السّياسة العقابيّة الحديثة، حيثُ أنّ للخطرِ نموذجاً مُزدوجاً يرتبطُ بالسّلوكِ الخطرِ والّذي قد يصدرُ عن أيّ شخص، أو أنْ يرتبط بالشّخصيّة

الخطرةِ وهذا ما يستدعي تفعيلُ التّدابير الّتي تواجهُ الخطرَ المُحتمل من هؤلاء الأشخاص.

- أنْ ينصّ المُشرّع على ظرفِ الحريقِ ليلاً وتشديدِ العقاب فيه، لأنّ دائرة الخطرِ الشّاملِ تتّسعُ في هذه الحالة، فلا بدّ أنْ تكون الحماية أكبر، وأقترحُ أنْ يضعَ المُشرّع نصُّ مادّة خاصّة بحالاتِ التّشديد بعد عرض حالات الحريق، بحيث يتضمّنُ هذا النّص جميعَ الظّروف الّتي من شأنها أنْ تولّد حالةً من الخطرِ الشّامل في نطاقٍ واسعٍ كأنْ يكون النّص على الشّكل التّالي: (تشدّد العقوبة بمقدارِ النّصف إذا وقع الحريق في إحدى الظّروف التّالية:

أ. ليلاً.

ب. إذا وقع على محطّاتِ تعبئةِ الوقود.

ت. إذا وقعَ على آبار النّفط).

- أنْ ينصّ المُشرّع على حريقِ بعض الأشياء الّتي تولّد خطراً بالغاً، كحريقِ آبارِ النّفط والحريقِ الواقعِ على محطّاتِ تعبئةِ الوقود، وأقترحُ أنْ يضعَ المُشرّع نصُّ مادّة خاصّة بالتّشديد بعد عرض حالات الحريق، كأنْ ينصّ على جميعِ الظّروف الّتي من شأنها أنْ تولّد حالةً من الخطر الشّامل في نطاقٍ واسع كأنْ يكون: (تشدّدُ العقوبة بمقدارِ النّصف إذا وقعَ الحريق في إحدى الظّروف التّالية:

أ. إذا وقعَ على محطّاتِ تعبئةِ الوقود.

ب. إذا وقعَ على آبارِ النّفط.

ت. إذا وقعَ ليلاً).

*** تمّ بعون الله ***

قائمة المراجع

أوّلاً. باللّغة العربية:

1. الكتب العامة:

- ابنُ حجرٍ العسقلاني، فتحُ الباري في شرحِ صحيح البخاري، دارُ المعرفة، الجزء الثّاني، بيروت، بدون تاريخ.
- إبراهيم أنيس، المُعجم الوسيط، ، مطبعة مصر، الجّزء الأوّل، القاهرة 1961.
- أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، المصباحُ المنير، دار المعارف، الإسكندرية، 1977.
- الإمام الفضل جمال الدين محمد بن ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، الجزء الخامس، بيروت، بدون تاريخ.
- د. عبّاس أبو شامة عبد المحمود_ د. علي عبدالله الشّهري، أساليبُ التّدابير الميدانيّة لمواجهة حرائق الغابات، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2011.
- أ. عفاف بوجمعة، الخطر الطّبي في الجّراحة التّجميلية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
- الإمام محمّد بن أبي بكرٍ بن عبد القادر الرّازي، مُختار الصّحاح مطبعة دارُ الرّسالة، الكويت، 1983.
- الإمام محمّد مرتضى الحُسيني الزّبيدي، تاجُ العروس من جواهر القاموس، مطبعة مصر، الجزء الحادي عشر، القاهرة، بدون تاريخ.

2.المؤلّفات القانونية العامة:

- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدّستوري، دار الشّروق، الطبعة الثّانية، القاهرة، 2002.
- د. أحمد فتحي سرور، أصول السّياسة الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1972.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرحُ قانون العقوبات القسم الخاص، دار النّهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- د. أحمد محمد العمر، النّظريّةُ العامة للجزاء، منشورات جامعة حلب، مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.
- د. السّعيد مصطفى السّعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دارُ المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 1957.
- د. بارعة القدسي، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، 2011.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، الجزء الأول، 2011.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائيّة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2017.
- د. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2007.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات العام (الحريق عمداً)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ.

- د. رمسيس بهنام، النّظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- د. رمسيس بهنام، نظريّة التّجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984.
- د. رياض الخاني _ د. جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985.
- د. سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، جامعة حلب، الطبعة الأولى، مديريّة الكتب والمطبوعات، 1964.
- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلّد الأوّل، الطّبعة الخامسة، 1988.
- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات القسم الخاصّ، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2012.
- د. عادل عازر، النّظريّة العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالميّة، القاهرة، 1967.
- د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، 2014.
- د. عبّود السّرّاج شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التّشريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، دمشق، 2011.
- د. عبد الفتّاح الصّيفي، قانون العقوبات اللّبناني، الجرائم الواقعة على أمن الدّولة والأموال، دار النّهضة العربية، بيروت، 1972.
- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السّياسي، دار المعارف، 1963.
- د. عبد الوهاب حومد، المُفصّل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976.

- د. عبد الرّؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، جامعة المنصورة، 2007.
- د. عيسى مدالله المخّول، قانون العقوبات الخاصّ، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، دمشق 2020.
- د. عبّاس عبد الرّزاق مجلي السّعيدي، ضوابط استحداث النّص الجزائي الخاصّ، المركزُ العربي للنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 2014.
- د. عبد القادر الشّيخ، شرح قانون العقوبات، منشورات جامعة حلب_ كليّة الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، 2006.
- د. عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- د. عبد العزيز اللّصاصمة، المسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة، سلسلةُ الرّسائل القانونيّة (450)، عمّان، 2002.
- د. فوزيّة عبد السّتار، قانون العقوبات القسم العام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1992.
- أ. فهد إبراهيم المرشد، مهارات التّحقيق في حوادث الحريق العمد، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2004.
- د. محمّد عبد اللّطيف فرج، النّظريّة العامّة للعقوبة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2012.
- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطّبعة الثّانية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1962.
- د. محمد شتا أبو أسعد، التّعويض القضائي والشّرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، بلا تاريخ.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطّبعة الثّالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 1975.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطّبعة السّابعة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2013.
- د. محمود نجيب حسني، النّظريّة العامّة للقصد الجنائي_ دار النّهضة العربيّة، بيروت، 2006.
- د. محمود طه جلال، أصول التّجريم والعقاب في السّياسة الجنائية المعاصرة، دار النّهضة العربية، الطّبعة الأولى،2005.
- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، مكتبة دار النّشر، عمّان، 1998.
- د. نبيل العبيدي، أسس السّياسة العقابيّة في السجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2015.

3. المؤلّفات القانونيّة المُتخصّصة:

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التّعريض للخطر العام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال_ الحريق غير العمدي مؤسّسة شباب الجامعيّة، الطّبعة الرّابعة، الإسكندريّة، بدون تاريخ.
- د. السّيد ياسين، السّياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليليّة لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.
- د. حسنين المحمّدي، الخطرُ الجنائي و مواجهتهُ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

- د. خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، النّظرية العامة للتّجريم الوقائي، المركز العربي للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2018.
- د. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الإجراميّة وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، منشورات جامعة بغداد_ كلّية الحقوق، بغداد، 2004.
- د. صبري محمود الرّاعي _ د. رضا السّيد عبد العاطي المحامي، جرائم التّخريب والإتلاف وانتهاك حرمة الملك وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم البلطجة، عابدين للطّباعة، الطّبعة الأوّلى، القاهرة، 2011.
- د. عبد الباسط محمّد سيف الحكيمي، النّظرية العامّة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثّقافة، عمّان (الأردن)، 2002.
- د. عبد الرحيم صدقي، السّياسة الجنائيّة في العالم المعاصر، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987.
- د. عبد الإله محمد النّوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدّولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الطّبعة الأولى، 2005.
- د. عبد القادر الشّيخ _ د. عبدالقادر هبّاش، شرح قانون المُخدّرات وقانون الأسلحة والذّخائر، منشورات جامعة حلب_ كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.
- د. لريد محمد أحمد، الخطورة الإجراميّة ودورها في السّياسة الجنائية المعاصرة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، الجزائر، بدون تاريخ.
- د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق والتّخريب والإتلاف والمفرقعات، المكتبة القانونيّة، القاهرة، 1993.

4. المقالات والأبحاث:

- أ. أشرف توفيق شمس الدّين، الضّوابط الدّستوريّة لنصوص التّجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدّستوريّة العليا، مجلّة الدّستوريّة، مصر، العدد13، 2008.
- د. أسامة صلاح محمد بهاء الدّين، مكانة الإصلاح وإعادة التّأهيل في السّياسة الجنائيّة المعاصرة، مجلّة الدراسات العليا، جامعة النّيلين، المجلّد الرّابع، العدد 16، 2016.
- د. آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصّة بالجرائم المُبكّرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونيّة والسّياسية_ كلية الحقوق، المجلّد الثّاني، السنة الثّانية، الجزء الأوّل، 2017.
- د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والقانونيّة، المجلّد 149، العدد8، 2011.
- أ. علي حمزة، التّجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلّة المحقّق للعلوم القانونيّة والسياسية، العدد الأول، 2017.
- د. فواز الصالح، التّعويض عن الضّرر الأدبي النّاجم عن جرم، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة_ المجلد 22 ، العدد الثّاني_ 2006.
- د. كاظم عبدالله حسين الشمري، أثرُ الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلّة العلوم القانونية، جامعة بغداد_ كليّة الحقوق، العدد الرابع، 2018.
- د. مزاولي محمّد، علاقة السّببية في الجرائم غير العمدية_ دراسة مقارنة، دفاتر السّياسة والقانون، العدد3، 2010.

5. الرسائل العلميّة:

أ. رسائل الدّكتوراه:

- د. حمو ابراهيم فخّار، الحماية الجنائيّة للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
- د. حسام الدّين محمّد أحمد، المفهومُ الموحّدُ والمفهوم المزدوج لأمن الدّولة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1984.
- د. زبيدة جاسم محمّد، النّتيجة كعنصر في الركن المادي في الجريمة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كليّة الحقوق، 2005.
- د. سمير الشنّاوي، الشّروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة القاهرة، 1971.
- د. عبد الرّؤوف مهدي، المسؤولية الجنائيّة عن الجرائم الاقتصاديّة في القانون المقارن رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1976.
- د. عبد الحاكم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التّشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017.
- د. ناجي الفرج، سياسة التّخطيط الزّراعي في إدارة المخاطرِ الزّراعية للمحاصيلِ البعليّة في ظلّ الأزمة الرّاهنة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق_ كليّة الزراعة، 2020.

ت. رسائل الماجستير:

- أ. ابراهيم محمود السّيد اللبيدي، الحماية الجنائيّة لأمن الدّولة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة_ كلية الحقوق، بدون تاريخ.
- أ. جيداء عبد الواحد، التّعويض عن التّوقيف الاحتياطي غير المُبرّر، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2019.

- أ. ربيع حنّا، فلسفة العدالة الجنائيّة في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كليّة الحقوق، 2016.
- أ. فاطمة زيتون أثر الخطورة الإجراميّة في قيام المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر _ باتنة_ كلية الحقوق، 2012.
- أ. نسيمة وزاني، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019.

6. الموسوعات القانونيّة:

- المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيّة، الجزء الثّالث، دار إحياء التّراث العربي، بيروت،1976.
- المستشار فريد الزّغبي، الموسوعة الجزائيّة، المجلّد الحادي عشر، الطّبعة الثّالثة، دار صادر للطّباعة والنّشر، بيروت، 1995.

7. القوانين والدساتير:

- الدّستور السّوري لعام 2012.
- قانون العقوبات الفرنسي الجّديد لعام 1994.
- قانون العقوبات السّوري، الصّادر بالمرسوم التشريعي رقم (148)، لعام 1949.
- القانون المدني السّوري، الصّادر بالمرسوم التّشريعي رقم(84)، لعام 1949.
- قانون المفرقعات والأسلحة والذّخائر البحريني.
- القانون رقم (5) لعام 2013 في دولة الإمارات.
- القانون رقم (6) لعام 2015 في دولة الكويت.
- القانون رقم (40) لعام 1992 في دولة اليمن.

8.الاجتهادات القضائية:

- نقض سوري_ عسكريّة_ أساس (910) قرار 1264تاريخ 21-9_1983. منشور لدى أديب استانبولي، المجموعة الجزائيّة لقرارات محكمة النقض السّورية، الجزء الثّاني، الطّبعة الثّانية، المكتبة القانونيّة، 1992.
- نقض سوري_ جناية (595) قرار (593) تاريخ 1968/8/13.مجموعة أحكام محكمة النّقض، أديب استانبولي، الجّزء الثّاني، الطّبعة الثانيّة، 1993،
- نقض سوري جناية (501) قرار (857) تاريخ 18_12_ 1968، منشور لدى أنس الكيلاني، الموسوعة القانونية، الجزء الأوّل، المجلّد الثّاني.
- سورية قرار جنائي (875) تاريخ 1968/12/18، منشور في الموسوعة القانونيّة، أنس الكيلاني، الموسوعة القانونية، الجزء الأول، المجلد الثّاني.

ثانياً. باللغة الأجنبية:

1.اللغة الإنكليزيّة:

- David Wilson, John Ashton, Crime& punishment, Oxford University press inc , New york, 2001.
- P. r. glazerbrook, statutes on criminal law, Oxford University press inc , New york, 2007.
- Douglas, J. E., Burgess, A. W., Burgess, A. G., & Ressler, R. K. Crime classification manual. New York: Simon & Schuster, 1992.
- Santtila, Pekka, Linking Arson, Incidents on the Basis of Crime, Scene Behavior, Journal of Police and Criminal Psychology, Volume 19, Number 1 , 2004.
- Martin Innes, Investigating Murder， Oxford University Press, New york ,2003.
- R.A.Duff. Criminalizing Endangerment, Louisiana Law Review, Volume 65, Numbr 3, 2005.
- Annu. Rev. Clin. Risk Assessment in Criminal Sentencing, 2015.

2.اللغة الفرنسيّة:

- Mélanie Voyer, Jean-Louis Senon Dangerosité criminologigue,.2014.
- Simon Husser, L’infraction formelle， Université de paris II ,2016.

الفهرس

المقدّمة 1
الباب الأوّل التأصيلُ القانوني لجرائم الخطر في القسم العام من قانون العقوبات..... 22
الفصل الأوّل مدى اتّساق الصّياغة التشريعيّة للخطر في القسم العام من قانون العقوبات**.....** 25
المبحث الأوّل الطّبيعة القانونيّة والفلسفيّة للخطر..... 27
المطلب الأوّل مدلول الخطر في قانون العقوبات..... 29
الفرعُ الأوّل مفهوم الخطر..... 30
أوّلاً تعريف الخطر..... 30
ثانياً طبيعة الخطر..... 36
1. المذهب الشّخصي..... 36
2. المذهب الموضوعي..... 38
الفرعُ الثّاني تشعّب الصّياغة القانونية للخطر..... 40
أوّلاً علاقة الخطر بالخطورة الإجراميّة..... 41
1. مدلول الخطورة الإجراميّة والتّفريق بينها وبين الخطر..... 41
2. الصّياغة التّشريعيّة السّورية للخطورة الإجراميّة..... 43
أ. الخطورة الّتي يعودُ أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع..... 45
ب. الخطورة بحكم القانون..... 45
ثانياً علاقة الخطر بالحالة الخطرة..... 47
1. مدلول الحالة الخطرة والتّفريق بينها وبين الخطر..... 47
2. الصّياغة التّشريعيّة السّورية للحالة الخطرة..... 48
المطلب الثّاني انعكاس حالات الخطر على صور التّجريم..... 50
الفرعُ الأوّل درجات الخطر..... 51
أوّلاً تحديد درجة الخطر المُبررة للتّجريم..... 51
ثانياً قياس درجة الخطر..... 54
الفرعُ الثّاني أنواع الخطر..... 57
أوّلاً الخطر الواقعي (الحقيقي) والخطر المجرد (المُفترض)..... 58
ثانياً الخطر العام والخطر الفردي..... 62
ثالثاً الخطر المباشر والخطر غير المباشر..... 64

المبحث الثّاني التّجريم العام للخطر بين الحقيقة والافتراض..... 68
المطلب الأول قصور قانون العقوبات عن تحديد مفهوم عام للخطر..... 70
الفرعُ الأوّل طبيعة التّجريم العام للخطر..... 71
أوّلاً الأساس التّاريخي للتّجريم العام للخطر 71
ثانياً نموذجُ التّجريم العام للخطر في قانون العقوبات الفرنسي..... 74
ثالثاً التّعليق على فكرة التّجريم العام للخطر..... 76
الفرعُ الثّاني فقدان هوية الخطر في القسم العام من قانون العقوبات..... 78
أوّلاً الخطر على السّلام العام..... 78
ثانياً الخطر في القصد الاحتمالي..... 85
ثالثاً أشدّ الجنايات خطورة..... 86
رابعاً الخطر في حالة الضّرورة..... 87
خامساً الخطر في الدّفاع الشرعي..... 88
المطلب الثّاني مدى ملاءمة استبدال التّجريم العام للخطر بالتّجريم الوقائي..... 90
الفرعُ الأوّل التّعريف بالتّجريم الوقائي..... 91
أوّلاً مفهوم التّجريم الوقائي..... 91
ثانياً المصلحة المحميّة في التّجريم الوقائي..... 93
الفرعُ الثّاني فلسفة التشريع السّوري في التّجريم الوقائي..... 98
أوّلاً التّجريم الوقائي في التشريع الجزائي السّوري..... 98
ثانياً نماذجُ التّجريم الوقائي في التشريع الجزائي السّوري..... 99
1. التّجريم الوقائي لصورة الخطر الفردي..... 99
2. التّجريم الوقائي لصورة الخطر العام..... 100
3. التّجريم الوقائي لصورة الخطر الواقعي..... 101
4. التّجريم الوقائي لصورة الخطر المُفترض..... 102
5. التّجريم الوقائي لصورة الخطر المباشر..... 102
6. التّجريم الوقائي لصورة الخطر غير المباشر..... 102
خلاصة الفصل الأوّل..... 104
الفصل الثّاني مدى ملاءمة الأساس التّجريمي في جرائم الخطر..... 105
المبحث الأوّل جرائم الخطر بين الشكلية وبين مضمون التّجريم..... 107
المطلب الأوّل الخلاف الفقهي حول جرائم الخطر..... 109
الفرعُ الأوّل الخلاف الفقهي حول تعريف جرائم الخطر..... 110

أوّلاً تمييز جرائم الخطر من جرائم الضّرر..... 110
1. معيار الوسيلة..... 111
2. معيار الضّرر..... 112
3. معيار المصلحة المحمية جنائيّاً..... 113
4. معيار النّتيجة..... 114
ثانياً تعريف جرائم الخطر..... 115
الفرعُ الثّاني مدى إمكانيّة تحديد طبيعة التّجريم في جرائم الخطر..... 122
أوّلاً الضّرر كأساسٍ للتجريم..... 122
1. التّعريف بالضّرر..... 122
2. ارتباط جرائم الخطر بالضّرر..... 124
ثانياً الخطر كأساسٍ للتّجريم..... 126
1. الاتجاه المُنكر لفكرة الخطر كأساسٍ للتّجريم..... 126
2. الاتجاه المُؤيد لفكرة الخطر كأساس للتّجريم..... 128
المطلب الثّاني جرائم الخطر بين الشّروع والجريمة التامة..... 129
الفرعُ الأوّل فلسفة التّجريم في الشّروع..... 131
أوّلاً أثرُ فكرتي الخطر والخطورة الإجراميّة في تجريم الشروع..... 131
ثانياً الخلاف الفقهي حول تصور الشّروع في جرائم الخطر..... 134
1. عدم تصوّر الشّروع في جريمة الخطر..... 135
2. تصوّر الشّروع في جريمة الخطر..... 136
الفرعُ الثّاني سياسة المُشرّع السّوري في تجريم خطر الشروع..... 138
أوّلاً تأسيس تجريم الخطر في الشّروع..... 138
ثانياً الخطرُ في المراحل المختلفة للجريمة..... 141
1. التّفكير في الجريمة..... 141
2. الأعمال التّحضيريّة في الجريمة..... 142
3. الأعمال التّنفيذيّة في الجريمة..... 143
المبحث الثّاني البنيان القانوني في جرائم الخطر..... 145
المطلب الأوّل اتساع الركن المادي في جرائم الخطر..... 147
الفرعُ الأوّل السّلوك الخطر في جرائم الخطر..... 148
أوّلاً مفهوم السّلوك الخطر..... 148
ثانياً نطاقُ تجريم السّلوك الخطر..... 150

1. السّلوك الخطر تبعاً لمكان ارتكاب الجريمة..... 150
2. السّلوك الخطر تبعاً للوسيلة..... 152
الفرعُ الثّاني النّتيجة الخطرة في جرائم الخطر..... 155
أوّلاً أثرُ المفهومين المادي والقانوني للنّتيجة الجرميّة في جرائم الخطر..... 156
1. أثرُ المفهوم المادي للنّتيجة الجرميّة في جرائم الخطر..... 156
2. أثرُ المفهوم القانوني للنّتيجة الجرميّة في جرائم الخطر..... 158
ثانياً النّتيجة الإجراميّة المُتمثّلة بالخطر في جرائم الخطر..... 160
الفرعُ الثّالث العلاقة السّببيّة في جرائم الخطر..... 164
أوّلاً موقف الفقه من العلاقة السّببيّة في جرائم الخطر..... 165
1. مشكلة السّببيّة الماديّة في جرائم الخطر..... 165
2. السّببيّة الملائمة كمعيار ملائم في جرائم الخطر 166
ثانياً موقف المُشرّع السّوري من العلاقة السّببية 168
المطلب الثّاني تقلص الركن المعنوي في جرائم الخطر..... 170
الفرعُ الأوّل مدى انطباق عناصر القصد الجرمي في جريمة الخطر..... 172
أوّلاً عناصر القصد الجرمي في جريمة الخطر..... 172
1. موقف الفقه من عناصر القصد الجرمي في جرائم الخطر 172
أ. نظريّة العلم 172
ب. نظريّة الارادة 174
2. موقف المُشرّع السّوري من عناصر القصد الجرمي في جرائم الخطر..... 174
ثانياً مدى تأثير ارادة الخطر في القصد الجرمي في جرائم الخطر..... 176
أ. تطلّب الخطر في ارادة ارتكاب الجريمة..... 176
ب. استبعاد الخطر من ارادة ارتكاب الجريمة..... 177
ثالثاً أثرُ الدّافع في جرائم الخطر..... 179
الفرعُ الثّاني مدى انطباق مدلول الخطأ على جرائم الخطر..... 181
خلاصةُ الفصل الثّاني..... 185
الباب الثّاني انعكاس فكرة الخطر على السّياسة الجنائيّة في القسم الخاصّ من قانون العقوبات... 188
الفصل الأوّل السّياسة التّجريميّة في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات..... 191
المبحث الأوّل نطاقُ تطبيق الخطر على الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات..... 193
المطلب الأوّل أثرُ الخطر في جرائم أمن الدّولة..... 195
أوّلاً جرائم الخطر في أمن الدّولة في الفقه والتشريع المقارن..... 196

ثانياً صياغة تجريم الخطر في جرائم أمن الدّولة في القانون السّوري..... 199
1. ملامح الخطر في جرائم امن الدّولة..... 199
2. نوع الخطر في جرائم أمن الدّولة..... 204
3. درجة الخطر في جرائم أمن الدّولة..... 208
المطلب الثّاني طبيعة الخطر في جريمة حمل الأسلحة وحيازتها دون إجازة..... 211
أوّلاً جريمة حمل الأسلحة وحيازتها دون اجازة في التشريعات الجزائية..... 211
ثانياً صياغة تجريم حيازة الأسلحة والذّخائر في التشريع الجزائي السّوري..... 213
1. التّطور التّشريعي في تجريم الأسلحة والذّخائر..... 213
2. الخطر في جرائم حيازة الأسلحة والذّخائر..... 214
المطلب الثّالث الخطر في جريمة تسييب الولد أو العاجز..... 216
أوّلاً ملامح الخطر في جريمة تسييب الولد او العاجز..... 217
ثانياً نوع الخطر ودرجته في جريمة تسييب الولد أو العاجز..... 219
المطلب الرّابع أثر الخطر في جريمة الحريق..... 221
أوّلاً الصّياغة التّجريمية للخطر الشّامل في جريمة الحريق..... 221
ثانياً جريمة الحريق بين الخطر المُفترض والخطر الواقعي..... 223
ثالثاً ارتباط جريمة الحريق بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال..... 225
المطلب الخامس ملامح الخطر في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم.... 233
أوّلاً مضمون التّجريم في الباب العاشر من قانون العقوبات..... 233
ثانياً الأساس الفلسفي في تجريم حالة الشخص الخطر..... 235
ثالثاً مدى صحة تجريم حالة الشّخص الخطر..... 237
1. الانتقادات الموجهة إلى تجريم الحالة الخطرة..... 237
2. موقف التشريعات الجزائية من تجريم الحالة الخطرة..... 238
المبحث الثاني مكانة الخطر في القواعد التّجريميّة الخاصّة..... 240
المطلب الأول تأسيس التّجريم على قاعدة السّلوك الخطر..... 242
أوّلاً الطّبيعة المزدوجة للسّلوك الخطر في جرائم الخطر..... 242
ثانياً شكلية السّلوك الخطر في جرائم الخطر..... 248
المطلب الثّاني تأسيس التّجريم على قاعدة النّتيجة الخطرة..... 253
أوّلاً خصوصية النّتيجة الإجراميّة في جرائم امن الدّولة..... 253
ثانياً أثر النّتيجة في جرائم حيازة الأسلحة بدون إجازة..... 255
ثالثاً طبيعة النّتيجة الإجراميّة في جريمة تسييب الولد او العاجز..... 256

رابعاً أثر الخطر والضّرر في جريمة الحريق..... 258
خلاصةُ الفصل الأول..... 260
الفصل الثّاني السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر في القسم الخاصّ من قانون العقوبات**.....** 261
المبحث الأول التّدخّلُ الخاصُّ في السّياسة العقابيّة في جرائم الخطر..... 263
المطلب الأول النّموذج العقابي في جرائم الخطر..... 265
الفرع الأول العقوبات في جرائم الخطر..... 266
أوّلاً جنايات الخطر..... 266
1. الأشغال الشّاقة المؤقتة..... 266
2. الأشغال الشّاقة المؤبدة..... 270
3. الإعدام..... 271
ثانياً جنح الخطر..... 273
1. الحبس..... 273
2. الغرامة..... 278
الفرع الثّاني التّدابير الاحترازيّة في جرائم الخطر..... 280
أوّلاً موضع التّدابير الاحترازيّة في السّياسة العقابيّة..... 280
ثانياً التّدابير الاحترازيّة في جرائم الخطر..... 281
1. التّدابيرُ المفروضة في جرائم أمن الدّولة..... 282
2. التّدابيرُ المفروضة في جرائم المتسولين والمشردين..... 283
المطلب الثّاني مكانة الخطر والضّرر في القواعد العقابيّة الخاصّة..... 286
الفرعُ الأوّل أثرُ الخطر في العقاب في جرائم الخطر..... 288
أوّلاً ارتباطُ العقوبة بالخطر..... 288
1. مضمون العقوبة..... 288
2. الهدف من العقوبة..... 289
3. محلُّ العقوبة..... 290
ثانياً تأسيسُ العقاب على قاعدة الخطر..... 290
1. العقاب في حريق الأبنية وما في حكمها..... 291
2. العقاب في حريق وسائل النّقل..... 294
الفرعُ الثّاني أثرُ الضّرر في العقاب في جرائم الخطر..... 296
أوّلاً العقاب على أساس نيّة الإضرار..... 296
ثانياً الضّررُ النّاتجُ عن الإتلاف بفعل مادّة مُتفجّرة..... 297
ثالثاً الضّررُ النّاتجُ عن الحريق الخطأ..... 298

المبحث الثّاني ارتباط العقاب في جرائم الخطر بالمصالح المحميّة..... 300
المطلب الأوّل مدى إمكانيّة مُطابقة جرائم الخطر للجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال..... 302
أوّلاً موضع حماية السّلامة الجّسديّة في جرائم الخطر..... 303
ثانياً موضع حماية حياة الإنسان في جرائم الخطر..... 305
ثالثاً ارتباط جرائم الخطر بجرائم الأموال..... 307
1. شرطُ العقاب في نصّ المادة (575)..... 308
2. العقاب على أساس نيّة الإضرار..... 308
3. العقاب في جريمة الإتلاف..... 309
4. العقاب في الحريق الخطأ..... 311
المطلب الثّاني دور الظّروف المرافقة لجريمة الخطر في العقوبة..... 312
الفرعُ الأول ماهية الظّروف**..... 313**
1. التّمييز بين الظّروف المُغيّرة من وصف الجريمة وبين الظّروف المُغيّرة من العقوبة..... 313
2. الظّروف المؤثّرة في العقوبة..... 314
3. طبيعة الظّروف في جرائم الخطر..... 315
الفرع الثّاني الظّروف المرافقة لجريمة الخطر..... 317
أوّلاً الظّروف المُشددة..... 317
1. وفاة انسان..... 317
أ. وفاة الإنسان في جرائم أمن الدولة..... 317
ب. وفاة الإنسان في جريمة الحريق..... 318
2. العاهة الدّائمة..... 319
أ. العاهة الدّائمة في جريمة تسييب الولد أو العاجز 319
ب. العاهة الدّائمة في جريمة الحريق..... 320
ثانياً الظّروف المُخففة**..... 320**
خلاصةُ الفصل الثّاني..... 323
الخاتمة..... 324
أوّلاً النّتائج..... 324
1. على صعيد الخطر الجزائي..... 324
2. على صعيد سياسة التّجريم..... 328
3. على صعيد السّياسة العقابيّة..... 332
ثانياً المقترحات 333
1. على صعيد الخطر الجزائي..... 333
2. على صعيد سياسة التّجريم..... 334

3. على صعيد السياسة العقابيّة..... 335
قائمة المراجع..... 337
أولاً باللغة العربية..... 337
1. الكتب العامة..... 337
2. المؤلفات القانونية العامة..... 338
3. المؤلفات القانونية المتخصصة..... 241
4. المقالات والأبحاث..... 343
5. الرسائل العلمية..... 344
أ. رسائل الدكتوراه..... 344
ب. رسائل الماجستير..... 344
6. الموسوعات القانونية..... 345
7. القوانين والدساتير..... 345
8. الإجتهادات القضائية..... 346
ثانياً باللغة الأجنبية..... 347
1. اللغة الانكليزية..... 347
2. اللغة الفرنسية..... 347
الفهرس..... 348

التّدقيق اللّغوي

الدّكتور قحطان الفلاح